



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها
الخامسة والثلاثين

١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ١٧ (A/57/17)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ١٧ (A/57/17)

تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها الخامسة والثلاثين



١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة.



ISSN 0251-9178

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٢-١	الأول- مقدمة
١	١٢-٣	الثاني- تنظيم الدورة
١	٣	ألف- افتتاح الدورة
١	٨-٤	باء- العضوية والحضور
٢	٩	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٢	١٠	دال- جدول الأعمال
٣	١١	هاء- انشاء لجنة جامعة
٣	١٢	واو- اعتماد التقرير
٣	١٧٧-١٣	الثالث- مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ...
٣	١٣	ألف- ملاحظات عامة
٣	١٤	باء- العنوان
٣	١٤٠-١٥	جيم- النظر في مشاريع المواد
٢٧	١٤١	دال- اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي
٢٨	١٧٧-١٤٢	هاء- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واستعماله
٣٥	١٨٤-١٧٨	الرابع- التحكيم
٣٧	١٩٧-١٨٥	الخامس- قانون الاعسار
٣٩	٢٠٤-١٩٨	السادس- المصالح الضمانية
٤١	٢٠٩-٢٠٥	السابع- التجارة الالكترونية
٤٣	٢٢٤-٢١٠	الثامن- قانون النقل
٤٦	٢٣٣-٢٢٥	التاسع- مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص
٤٨	٢٣٦-٢٣٤	العاشر- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨
٤٨	٢٣٩-٢٣٧	الحادي عشر- توسيع عضوية اللجنة

الصفحة	الفقرات
٤٩	٢٤٣-٢٤٠ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
٤٩	٢٤٢-٢٤٠ ألف- السوابق القضائية
٥٠	٢٤٣ باء- خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع
٥٠	٢٥١-٢٤٤ الثالث عشر- التدريب والمساعدة التقنية
٥٢	٢٥٥-٢٥٢ الرابع عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها
٥٤	٢٧١-٢٥٦ الخامس عشر- قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة
٥٩	٢٧٨-٢٧٢ السادس عشر- التنسيق والتعاون
٥٩	٢٧٢ ألف- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (آلكو)
٥٩	٢٧٧-٢٧٣ باء- المعهد الدولي لقانون التنمية
٦٠	٢٧٨ جيم- المركز العالمي لبحوث تسوية النزاعات
٦٠	٢٩٤-٢٧٩ السابع عشر- مسائل أخرى
٦٠	٢٩٠-٢٧٩ ألف- دراسة محتملة بشأن الاحتيال التجاري والمالي
٦٤	٢٩١ باء- الثبوت المرجعي
٦٤	٢٩٣-٢٩٢ جيم- مسابقة فيليم سبي. فيس حول قضية صورية عن التحكيم التجاري الدولي
٦٤	٢٩٤ دال- الموقع الشبكي للأونسيترال
٦٥	٢٩٧-٢٩٥ الثامن عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
٦٥	٢٩٥ ألف- الدورة السادسة والثلاثون للجنة
٦٥	٢٩٦ باء- دورات الأفرقة العاملة حتى انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة
٦٦	٢٩٧ جيم- دورات الأفرقة العاملة بعد الدورة السادسة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٣

المرفقات

٦٨ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي	الأول-
٧٤ قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين	الثاني-

أولاً - مقدمة

البرازيل (٢٠٠٧)، بنين (٢٠٠٧)، بوركينا فاسو (٢٠٠٤)، تايلند (٢٠٠٤)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (٢٠٠٧)، رواندا (٢٠٠٧)، رومانيا (٢٠٠٤)، سنغافورة (٢٠٠٧)، السودان (٢٠٠٤)، السويد (٢٠٠٧)، سيراليون (٢٠٠٧)، الصين (٢٠٠٧)، فرنسا (٢٠٠٧)، فيجي (٢٠٠٤)، الكامرون (٢٠٠٧)، كندا (٢٠٠٧)، كولومبيا (٢٠٠٤)، كينيا (٢٠٠٤)، ليتوانيا (٢٠٠٤)، المغرب (٢٠٠٧)، المكسيك (٢٠٠٧)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٠٠٧)، النمسا (٢٠٠٤)، الهند (٢٠٠٤)، هندوراس (٢٠٠٤)، هنغاريا (٢٠٠٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٤)، اليابان (٢٠٠٧).

١- يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا أعمال دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في نيويورك من ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التماساً لتعليقاته.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٥- وباستثناء بنين ورواندا، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، أستراليا، اكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، الكونغو، الكويت، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، المملكة العربية السعودية، اليونان.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، اتحاد المقاصة

٣- بدأت الأونسيترال دورتها الخامسة والثلاثين في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وافتتح الدورة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، هانز كوريل.

باء - العضوية والحضور

٤- أنشأت الجمعية العامة للجنة بموجب قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، بحيث تضم في عضويتها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. وبموجب قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة. وتضم اللجنة حالياً الدول التالية المنتخبة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والتي تنتهي مدة عضويتها عشية افتتاح الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة: ^(١) الاتحاد الروسي (٢٠٠٧)، الأرجنتين (٢٠٠٤)، بالتناوب سنوياً مع أوروغواي، اسبانيا (٢٠٠٤)، ألمانيا (٢٠٠٧)، أوغندا (٢٠٠٤)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٤)، إيطاليا (٢٠٠٤)، باراغواي (٢٠٠٤)،

الآسيوي، مصرف التنمية لشرق افريقيا، المعهد الدولي لقانون التنمية، محكمة التحكيم الدائمة؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي دعته

اللجنة: رابطة التحكيم الأمريكية، رابطة المحامين الأمريكية، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز رواندا للتحكيم، اللجنة البحرية الدولية، المركز العالمي لبحوث تسوية النزاعات، معهد القوانين والممارسات المصرفية الدولية، اللجنة الاستشارية الدولية للقطن، الاتحاد الدولي للتأمين البحري، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، اللجنة الاستشارية لاتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة المعنية بالنزاعات التجارية الخاصة، كلية التحكيم الدولي، المعهد المعتمد للمحكّمين، جامعة جزر الهند الغربية، مركز تسوية النزاعات بين الولايات المتحدة والمكسيك.

٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتوافر لها الخبرة الفنية بشأن البنود الرئيسية في جدول أعمال الدورة الحالية قد قبلت الدعوة الموجهة إليها للمشاركة في الجلسات. وإدراكا من اللجنة لما تكتسيه مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في دوراتها ودورات أفرقتها العاملة من أهمية بالغة لضمان جودة النصوص التي تصوغها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل توجيه الدعوة إلى تلك المنظمات لحضور دوراتها، استنادا إلى مؤهلات كل منها.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: هنري م. سمارت (سيراليون)

نواب الرئيس: غيرمو فرانسيسكو ريس

(كولومبيا)

لاسلو ميلاسين (هنغاريا)

فيلاوان مانغلانانكول (تايلند)

المقرر: دافيد موران بوفيو (اسبانيا)

دال- جدول الأعمال

١٠- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٧٣٩ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كالاتي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- اعتماد جدول الأعمال.
- ٤- وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع.
- ٥- قانون الاعسار: تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس.
- ٦- المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس.
- ٧- التجارة الالكترونية: تقرير مرحلي من الفريق العامل الرابع.
- ٨- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.
- ٩- مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول.
- ١٠- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.
- ١١- توسيع عضوية اللجنة.

ثالثاً- مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي

ألف- ملاحظات عامة

١٣- تبادلت اللجنة وجهات النظر بشأن فائدة مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (يشار اليه فيما يلي بـ "القانون النموذجي" أو "مشروع القانون النموذجي") وما ينطوي عليه من امكانات للترويج لاستعمال أسلوب التوفيق على الصعيدين الدولي والمحلي معاً، وتعزيز انفاذ مفعول اتفاقات التسوية. وقد لوحظ باستحسان أن مشروع القانون النموذجي يتجنب الافراط في فرض الضوابط التنظيمية على اجراءات التوفيق، ويسند أولوية عالية إلى استقلال الطرفين.

باء-العنوان

١٤- اعتمدت اللجنة مشروع العنوان دون تعليق.

جيم- النظر في مشاريع المواد

المادة ١- نطاق التطبيق والتعاريف

١٥- كان نص مشروع المادة ١ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

١٢- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت).

١٣- خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

١٤- التدريب والمساعدة التقنية.

١٥- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.

١٦- قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة.

١٧- التنسيق والتعاون.

١٨- أعمال أخرى.

١٩- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

٢٠- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- إنشاء لجنة جامعة

١١- ثبتت اللجنة نفسها كلجنة جامعة للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال. وانتخبت اللجنة خوسيه مارياباسكال سامورا (المكسيك) رئيساً للجنة الجامعة. واجتمعت اللجنة الجامعة من ١٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

واو- اعتماد التقرير

١٢- في الجلسة ٧٥٢ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفي الجلستين ٧٥٦ و ٧٥٧ المعقودتين في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء.

- " (١) يُطبَّق هذا القانون على التوفيق التجاري^(١) الدولي.^(٢)
- " (٢) لأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية، سواء أُشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص ثالث، أو هيئة من الأشخاص، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للموفق أو هيئة الموفقين صلاحية فرض حل للنزاع على الطرفين.
- " (٣) يكون التوفيق دولياً:
- " (أ) إذا كان مقرراً عمل طرفي اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو
- " (ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرراً عمل الطرفين مختلفة عن:
- " ١" الدولة التي يُنفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو
- " ٢" الدولة التي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة بها.
- (1) ينبغي أن يُعطى مصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو برّاً.
- (2) لعلّ الدول الراغبة في اشتراع هذا القانون النموذجي لتطبيقه على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي، تود أن تنظر في ادخال التغييرات التالية على النص: [...]
- " (٤) لأغراض هذه المادة:
- " (أ) إذا كان للطرف أكثر من مكان عمل واحد، كان مكان العمل هو المكان الذي له أوثق صلة باتفاق التوفيق؛
- " (ب) إذا لم يكن للطرف مكان عمل، أُخذ مرجعياً بمحل إقامته المعتاد.
- " (٥) ينطبق هذا القانون أيضاً على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على إمكانية تطبيق هذا القانون.
- " (٦) للطرفين الحرية في الاتفاق على استبعاد إمكانية تطبيق هذا القانون.
- " (٧) رهنا بأحكام الفقرة (٨) من هذه المادة، ينطبق هذا القانون بصرف النظر عن الأساس الذي يُجرى التوفيق بناءً عليه، بما في ذلك اتفاق الطرفين سواء تم التوصل إليه قبل نشوء النزاع أو بعده، أو التزام مقرر بموجب القانون، أو توجيهه أو اقتراح من محكمة أو هيئة تحكيمية أو كيان حكومي مختص.
- " (٨) لا ينطبق هذا القانون على:
- " (أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛
- " (ب) [...]."
- الفقرة (١)**
- ١٦ - قدّم اقتراح صياغي بأن يكون عنوان المادة ١ "التعريف ونطاق التطبيق".
- ١٧ - وأُعرب عن بعض القلق بشأن تطبيق القانون النموذجي في سياق قواعد القانون الدولي الخاص، وارتئي من الضروري تناول هذه المسألة بعناية في دليل اشتراع

الفقرة (٣)

٢٢- قدم اقتراح بقلب ترتيب الفقرتين (٣) (ب) '١' و '٢' استنادا إلى أن الفقرة (٣) (ب) '٢' تبين المبدأ العام والفقرة (٣) (ب) '١' تتضمن مثلا محدا على ذلك المبدأ العام. وأبدي رأي مخالف مفاده أنه نظرا لكون الفقرة (٣) (ب) '١' تبين الوسيلة الأكثر مباشرة في تقرير الطابع الدولي، وأن الفقرة (٣) (ب) '٢' تثير مسائل أكثر تعقيدا بشأن تنازع القوانين، فإنه ينبغي الحفاظ على الترتيب الحالي. وتأييدا لذلك الرأي، أشير إلى أن النص بصيغته الراهنة يجسد المناقشة التي جرت في إطار الفريق العامل، وأنه متسق مع النهج المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي. واعتمدت اللجنة الفقرة (٣) بصيغة مشروعها.

الفقرتان (٤) و (٥)

٢٣- اعتمدت اللجنة الفقرتين (٤) و (٥) دون تعليق.

الفقرة (٦)

٢٤- ذهب أحد الاقتراحات التي أُبديت إلى أنه ينبغي أن يكون الطرفان قادرين على الاتفاق على تطبيق القانون النموذجي كليا أو جزئيا، وأنه ينبغي تعديل الفقرة (٦) تحقيقا لهذه الغاية. وردا على ذلك، أُشير إلى أن الفقرة (٦) تعنى بمسألة ما إذا كان ينبغي تطبيق القانون النموذجي أم لا، وأن المادة (٣) تتناول مسألة ما إذا كان القانون النموذجي، فيما إذا تقرر تطبيقه، سيطبق كليا أم جزئيا. وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة الفقرة (٦) بصيغة مشروعها.

الفقرة (٧)

٢٥- اعتمدت اللجنة الفقرة (٧) دون تعليق.

القانون النموذجي واستعماله (يشار إليه فيما يلي بـ "الدليل" أو "مشروع الدليل") اجتنابا لاساءة تفسير القانون النموذجي بأنه يتداخل مع ما هو موجود حاليا من قواعد بشأن تنازع القوانين. وكان من دواعي القلق ذات الصلة بذلك ضرورة تشجيع الدول على اعتماد القانون النموذجي بأقل قدر ممكن من التغييرات بغية ضمان التوحيد في اعتماده، مما من شأنه أن يؤدي إلى درء احتمالات نشوء مسائل تتعلق بتنازع القوانين.

١٨- كما أعرب عن شاغل آخر يتعلق بتطبيق القانون النموذجي على التوفيق التجاري على الصعيدين الوطني والدولي معا، وأثيرت تساؤلات عن مدى الرغبة في وجود نظم تقنين مختلفة منطبقة في هذا المجال. وأشير إلى أن آراء مختلفة قد نُوقشت في إطار الفريق العامل وأن الحاشية ٢ تُجسد الاتفاق على كيفية تناول تلك المسألة لأجل وضع الآراء المختلفة في الحسبان. واتفقت اللجنة على تأجيل مناقشتها لمضمون الحاشية ٢ إلى أن تُتاح لها الفرصة للنظر في مقترح بشأن التعديلات التي قد يلزم إدخالها في هذا الصدد.

١٩- واعتمدت اللجنة الفقرة (١) بصيغة مشروعها، في انتظار مناقشة مضمون الحاشية.

الفقرة (٢)

٢٠- اقترح أن يبيّن الدليل أن من المهم أن يؤخذ في الاعتبار، عند تفسير المادة ١ (٢)، تصرف الطرفين الذي يدل بوضوح على تفهّمهما أنهما يشاركان في عملية توفيق.

٢١- واعتمدت الفقرة (٢) بصيغة مشروعها.

الفقرة (٨)

"(١) يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

"(٢) المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تُسوَّى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون." ٢٩- اعتمد مشروع المادة ٢ بصيغته.

المادة ٣- التغيير بالاتفاق

٣٠- كان نص مشروع المادة ٣ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يجوز للطرفين أن يتفقا على استبعاد أي من أحكام هذا القانون أو تغييره، باستثناء أحكام المادة ٢ والفقرة (٣) من المادة ٧."

٣١- قدّم اقتراح مفاده أنه ينبغي الإشارة أيضا إلى المادة ١٥ في المادة ٣. وذهب رأي مناقض إلى أن المادة ٣ ينبغي أن تترك كما هي حفاظا على استقلال الطرفين إلى أقصى حد. وأبدت ملاحظة منفصلة ولكن ذات صلة مفادها أنه في حين لا يجوز للطرفين الاتفاق على معيار من معايير وجوب الانفاذ أعلى من المعيار الوارد في المادة ١٥، فينبغي أن تكون لهما الحرية في الاتفاق على معيار أدنى درجة من ذلك. ومع أن اللجنة وافقت على ذلك الرأي، فقد اتفق على أنه ينبغي زيادة النظر في تلك المسائل في سياق مناقشة المادة ١٥. ورئي أيضا أن المادة ٣ قد تحتاج إلى مزيد من النظر عندما تستكمل مناقشة جميع مواد القانون النموذجي. واعتمدت اللجنة مشروع المادة ٣، رهنا بمزيد من النظر فيه عند استكمال مناقشة المواد الأخرى.

٢٦- تأييدا لاعتماد الفقرة (٨) بصيغتها الواردة في مشروع المادة، لوحظ أن هذه الفقرة لا تشجع على الممارسة المتمثلة في قيام قاض أو محكم بتيسير تسوية أثناء اجراءات قضائية أو اجراءات تحكيم، كما أنها لا تشي عن ذلك؛ وأفيد بأن الممارسات المتبعة في هذا الصدد تختلف باختلاف النظم القانونية، واعتُبر من باب الحيطة الحرس على عدم التداخل مع القواعد الاجرائية الناظمة لمسلك القاضي أو المحكم، والنص على أن القانون النموذجي لن يطبق في تلك الأحوال. وأبدت ملاحظة مفادها أنه قد لا يكون واضحا في بعض الحالات فيما يسمى "التوفيق المرتبط بالحكمة" ما اذا كان ذلك التوفيق يجري "أثناء اجراءات قضائية". وبخصوص تلك الحالات، اقترح أن يسترعي الدليل انتباه الدول المشترعة إلى ضرورة التوضيح في قانون اشتراع القانون النموذجي ما اذا كان ينبغي أن يخضع التوفيق لذلك القانون التشريعي أم لا. بيد أنه أشير إلى أن القانون النموذجي يمكن تطبيقه على الأحوال المشار إليها في الفقرة (٨) اذا ما اتفق الطرفان بمقتضى الفقرة (٥) على وجوب تطبيقه وأنه ينبغي من ثم تناول هذه المسألة في الدليل. ولوحظ أن الفقرة (٨) (ب) أدرجت لأجل تمكين البلدان من تبيان الأحوال الأخرى التي قد لا ينطبق فيها القانون النموذجي، وأن الدليل سيتضمن أمثلة على ذلك. وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة الفقرة (٨) دون تغيير.

٢٧- وأحالت اللجنة مشروع المادة ١ إلى فريق الصياغة.

المادة ٢- التفسير

٢٨- كان نص مشروع المادة ٢ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

المادة ٤ - بدء إجراءات التوفيق

٣٢- كان نص مشروع المادة ٤ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"المادة ٤ - بدء إجراءات التوفيق^(٣)

"(١) تبدأ إجراءات التوفيق، المتعلقة بنزاع معين كان قد نشأ، في اليوم الذي يتفق فيه طرفا النزاع على المشاركة في إجراءات توفيق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

"(٢) إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفاً آخر إلى التوفيق قبولاً للدعوة في غضون ثلاثين يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى التوفيق."

الحاشية

٣٣- أعرب عن آراء مختلفة بشأن مضمون وموضع مشروع المادة سين الواردة في حاشية المادة ٤. وتأييدا للحفاظ على حكم على غرار مشروع المادة ٤ في نص القانون النموذجي، قيل انه في حال عدم وجود حكم من ذلك القبيل، تلجأ بعض النظم القانونية إلى معاملة بدء إجراءات التوفيق على أنه يؤدي إلى تعطيل فترة التقادم، وفي نهاية مسعى غير ناجح إلى التوفيق، يتعين أن تباشر

(3) يُتترح النص التالي للدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن تعليق سريان فترة التقادم:

"المادة سين- تعليق سريان فترة التقادم

"(١) عندما تبدأ إجراءات التوفيق، يعلق سريان فترة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع التوفيق.

"(٢) في حال انهاء إجراءات التوفيق دون تسوية، تستأنف فترة التقادم سريانها اعتباراً من وقت انتهاء التوفيق دون تسوية."

تلك الفترة سريانها مجدداً من اليوم الأول بعد ذلك. واجتناباً لحدوث نتيجة من هذا القبيل، من الضروري ايراد حكم محدد يقرر أن بدء إجراءات التوفيق لن يؤدي الا إلى تعليق فترة التقادم. وكان الرأي المناقض لذلك أنه قبل اعتماد حكم على نسق مشروع المادة سين، ينبغي تنبيه الدول إلى المخاطر الكامنة في حكم من هذا القبيل. وقيل ان تقرير قاعدة تقضي بأن يفرضي بدء إجراءات التوفيق إلى تعليق فترة التقادم من شأنه أن يقتضي درجة عالية من الدقة بشأن ما يشكل ذلك البدء. علماً بأن اقتضاء مثل تلك الدرجة من الدقة قد يغفل طبيعة التوفيق غير الرسمية والمرنة أساساً. وأشار إلى أن امكانية القبول بالقانون النموذجي قد تتضرر اذا ما تداخل مع ما هو موجود من قواعد إجرائية تتعلق بتعليق فترة التقادم أو تعطيلها. علاوة على ذلك، فان السمعة الجيدة التي يتمتع بها التوفيق باعتباره أسلوباً لتسوية المنازعات قد تُمس اذا ما نشأت توقعات فيما يتعلق بما ينطوي عليه من آثار إجرائية ولم يتسن تحقيقها بسهولة، نظراً للظروف التي حصل فيها التوفيق عموماً. وأفيد أيضاً بأنه ينبغي إبلاغ الدول التي تنظر في اعتماد المادة سين بالإمكانيات المتاحة للطرفين لكي يحافظا على حقوقهما عندما لا تعتمد المادة سين، وهي أن بإمكان الطرف المعني أن يبدأ إجراءً قضائياً أو تحكيمياً وطنياً لحماية مصالحه. واقترح عدم إدراج نص مشروع المادة سين كحاشية للمادة ٤ بل تناوله حصراً في الدليل، مع ايراد توضيحات مناسبة بشأن مختلف الحجج التي جرى تبادلها فيما يتعلق بذلك الحكم أثناء اعداد القانون النموذجي.

٣٤- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة حاشية مشروع المادة ٤ دون تغيير. واتفق على أن يبين الدليل الآراء المتعارضة التي أعرب عنها بخصوص مدى ملاءمة اشتراع المادة سين.

الفقرة (١)

بالتوفيق، بل بتوفير اليقين في الحال التي لا يكون فيها واضحا ما اذا كان الطرف راغبا في التوفيق (بتقرير الوقت الذي يعتبر فيه أن مسعى اللجوء إلى التوفيق قد أخفق)، بصرف النظر عما اذا كان ذلك الاخفاق، أم لم يكن، اخلاقا باتفاق على التوفيق. واتفق بالتالي على أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يتطرق إلى عواقب اخفاق طرف ما في الامتثال لاتفاق على التوفيق، وأنه ينبغي معالجة تلك المسألة بمقتضى قانون الالتزامات العام المنطبق في تلك الظروف.

٣٧- وبينما اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) دون تغيير، دعي فريق الصياغة إلى النظر في امكانية التعبير بمزيد من الوضوح عن السياسة العامة المشار إليها أعلاه في سياق الفقرة (٢)، واتفق على إدراج مزيد من التوضيح في الدليل.

المادة ٥ - عدد الموقفين

٣٨- كان نص مشروع المادة ٥ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يكون هناك موقِّق واحد، ما لم يتفق الطرفان على أن تكون هناك هيئة موقِّقين."

٣٩- واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٥ دون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٦ - تعيين الموقِّقين

٤٠- كان نص مشروع المادة ٦ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) في إجراءات التوفيق بموقِّق واحد، على الطرفين أن يسعيا للتوصل إلى اتفاق على اسم الموقِّق الوحيد.

٣٥- أُعرب عن رأي مفاده أن الفقرة (١) لا تميز بوضوح كاف بين الوقت الذي يتفق فيه الطرفان على التوفيق (والذي يمكن أن يقع خلال فترة طويلة قبل نشوء أي نزاع) والوقت الذي يقرر فيه الطرفان المشاركة في عملية توفيق في سياق نزاع معين. واستجابة إلى ذلك، اتفق عموما على أن ايراد حكم يتناول مسألة بدء اجراءات التوفيق ليس موجهها بوضوح نحو المرحلة التي يتم فيها الاتفاق من حيث المبدأ على اللجوء إلى التوفيق، وإنما إلى الوقت الذي يباشر فيه الطرفان المشاركة في التوفيق بخصوص نزاع معين. بيد أنه اتفق أيضا على أن من الجائز تحسين النص بغية اجتناب أي سوء فهم، وذلك على سبيل المثال باضافة العبارة "بخصوص ذلك النزاع" في نهاية الفقرة (١). وأحيلت المسألة إلى فريق الصياغة.

الفقرة (٢)

٣٦- أُعرب عن قلق مثاره أن الفقرة (٢) قد لا تقدم حلا مرضيا عندما يكون الطرفان قد أبرما، في وقت سابق لنشوء أي نزاع، اتفاقا عاما على اللجوء إلى التوفيق بخصوص ما ينشأ في المستقبل من منازعات. وقيل انه في تلك الحالة، عندما ينشأ نزاع ولم يعد أحد الطرفين راغبا في التوفيق، تتيح الفقرة (٢) لذلك الطرف فرصة لصرف النظر عن التزامه التعاقدي بمجرد عدم الاستجابة إلى الدعوة إلى التوفيق في غضون ٣٠ يوما. وقيل أيضا ردا على ذلك ان القانون النموذجي يستند إلى السياسة العامة التي تقضي بأنه لا ينبغي القيام بأي مسعى لاكره أي طرف على اللجوء إلى التوفيق. وأبديت ملاحظة مفادها أن مشروع المادة ١٢، اتساقا مع تلك السياسة العامة، يسمح لأي طرف في اجراءات التوفيق باهاء تلك الاجراءات من جانب واحد. علما بأن الغرض من الفقرة (٢) لا يتعلق بالسماح باغفال أي التزام تعاقدية

الفقرات (١) إلى (٣)

٤١ - أبدي شاغل بشأن الكيفية التي ستنتطبق بها الفقرات (١) إلى (٣) المتعلقة بتعيين الموقّفين في حال وجود اجراءات توفيق متعددة الأطراف. ولوحظ أنه، بالرغم من كون الفقرة (٢) تعبّر عن مبدأ عام مفاده أن كل طرف يستطيع تعيين موقّق حيثما كان هنالك طرفان، فقد لا يكون من الملائم أن يشمل ذلك المبدأ الحالات التي يكون هنالك فيها عدد كبير من الأطراف. واقترح في الرد على ذلك أن تعتمد المادة ٦ صيغة أكثر حيادا تركز على حرية الأطراف في تعيين موقّقين؛ وأشار إلى أنه لا يجوز أن يفرض على الأطراف اختيار الموقّقين وأنه اذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق على الموقّق الذي ينبغي تعيينه تعذّر عندئذ اجراء التوفيق. وأفيد بأنه يمكن التوصل إلى حل محايد بتناول حاجة الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق على هوية وعدد الموقّقين المراد تعيينهم أو على اجراء يمكن اتباعه لتعيين الموقّقين. وتجسيدا لتلك الاعتبارات، اقترح بديلان ممكنان على النحو التالي:

البديل ١

"(١) في اجراءات التوفيق بموقّق واحد، على الطرفين أن يسعيا للتوصل إلى اتفاق على اسم الموقّق الوحيد.

"(٢) في اجراءات التوفيق بموقّقين أو أكثر، على الطرفين أن يسعيا للتوصل إلى اتفاق إما على تعيين مشترك للموقّقين وإما على [الاجراء المتبع لتعيين الموقّقين] [الطريقة التي سيُعيّن بها الموقّقون].

"(٢) في إجراءات التوفيق بموقّقين اثنين، يعيّن كل طرف موقّقا واحدا.

"(٣) في إجراءات التوفيق المشتملة على ثلاثة موقّقين أو أكثر، يعيّن كل طرف موقّقا واحدا ويسعى للتوصل إلى اتفاق على أسماء الموقّقين الآخرين.

"(٤) يجوز للطرفين أن يلتمسا المساعدة من مؤسسة مناسبة أو من شخص مناسب فيما يتعلق بتعيين الموقّقين. وعلى وجه الخصوص:

"(أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص ملائمين للعمل كموقّقين؛ أو

"(ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين موقّق واحد أو أكثر مباشرة.

"(٥) عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كموقّقين، يتعين على المؤسسة أو الشخص أن يراعي الاعتبارات التي يُرجح أن تكفل تعيين موقّق مستقل ومحيد، وأن يضع في اعتباره، في حالة تعيين موقّق وحيد أو موقّق ثالث، استصواب تعيين موقّق تختلف جنسيته عن جنسيّتي الطرفين.

"(٦) عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه موقّقا، عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكا لها ما يسوّغها بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى الموقّق، منذ تعيينه وطوال إجراءات التوفيق، أن يكشف للطرفين، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغهما بذلك."

البديل ٢

مشروع المادة ٦ والمتعلق بتعيين ثلاثة موقّقين. وقدم اقتراح آخر ذو صلة بالاقتراح السابق وهو أن تقسّم الفقرة (٢) من البديل ١ إلى جملتين، تتناول أولاهما ضرورة اتفاق الطرفين على تعيين الموقّقين، وتتناول الثانية امكانية توصل الطرفين أيضا إلى اتفاق على اجراء يتبع في تعيين الموقّقين؛ وقيل ان المقصود بذلك النهج هو شمل الامكانية الواردة في الفقرة (٣) من مشروع المادة ٦، بشأن قيام كل طرف بتعيين موقّق ثم الاتفاق فيما بينهما على وسائل تعيين موقّق ثالث. وحظي ذلك الاقتراح أيضا بقدر من التأييد.

٤٤- واقترح حذف الاشارة إلى تعيين "مشترك" على أساس أن التعيين المشترك ما هو إلا وسيلة ممكنة واحدة من الوسائل التي يستطيع بها الطرفان تعيين الموقّق، وأن التشديد ينبغي أن ينصب بشكل أعم على ضرورة الاتفاق على التعيين. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد واسع النطاق.

٤٥- وأبدي تأييد عام للاحتفاظ بالنص البديل الأول الوارد بين معقوفتين وهو "الاجراء المتبع لتعيين الموقّقين".

٤٦- ومن حيث الصياغة، اقترح تحقيق الاتساق بين العبارة الواردة في الفقرة (١) من البديل ١، التي تشير إلى "اتفاق على اسم الموقّق الوحيد" والفقرة (٢) من البديل ١ التي تشير إلى الاتفاق على تعيين الموقّقين أو على اجراء المتبع للتعيين.

٤٧- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على اعتماد البديل ١ مع حذف الكلمة "مشترك"؛ والاحتفاظ بالنص البديل الأول بين معقوفتين؛ وتحقيق الاتساق بين صيغتي الفقرة (١) والفقرة (٢). (لمواصلة المناقشة، انظر الفقرة ٥٣).

الفقرة (٤)

٤٨- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٤) دون تغيير.

"(١) يسعى الطرفان للتوصل إلى اتفاق إما على تعيين مشترك للموقّق أو الموقّقين وإما على [الاجراء المتبع لتعيين الموقّق أو الموقّقين] [الطريقة التي سيُعيّن بها الموقّق أو الموقّقون]."

٤٢- ولوحظ أن البديل ١ يحتفظ بالفقرة (١) من مشروع النص التي تتناول الحالة التي يراد فيها تعيين موقّق وحيد وأنه يتضمن صيغة معدلة للفقرة (٢) لكي تشير إلى ضرورة اتفاق الطرفين إما على تعيين مشترك للموقّقين وإما على اجراء المتبع في التعيين، في الحالة التي يراد فيها تعيين موقّقين اثنين أو أكثر. وأشار إلى أن البديل ٢ ينص، كمبدأ عام ينطبق على كل الاجراءات دون الاشارة إلى عدد الموقّقين المراد تعيينهم، على ضرورة اتفاق الطرفين إما على تعيين مشترك للموقّقين وإما على اجراء يتبع في التعيين.

٤٣- وأبدي تأييد واسع النطاق للبديل ١ على أساس أنه يعرض نهجا ذا بنية أكثر إحكاما ازاء مسألة التعيين ويحتفظ بالاشارة إلى امكانية تعيين موقّقين اثنين، وهذا تمييز هام بين التوفيق والتحكيم؛ ففي التحكيم، يجري التأكيد بوجه عام على ضرورة توفر عدد وتري من الحكميين. وفي الوقت ذاته، ارتئي أن البديل ١ مرّن بالقدر الكافي لتناول الحالات التي يعترّم فيها تعيين أكثر من موقّقين اثنين، بما في ذلك في اجراءات التوفيق المتعددة الأطراف. وأبديت من جهة أخرى ملاحظة مفادها أن كلا البديلين يسقطان المفهوم المتعلق بتعيين كل طرف موقّقا، وهو مفهوم مجسّد سابقا في الفقرة (٢) من مشروع المادة ٦، وأنه ينبغي تجسيد ذلك المفهوم في الدليل بصفته من الامكانيات التي ينبغي أن تشملها الفقرة ٢ من البديل ١. وأبدي اقتراح مختلف وهو أن تدرج تلك الفكرة بشكل ما في نص البديل ٢. وأبدي اقتراح آخر وهو أن يدرج أيضا في الدليل المفهوم المجسّد في الفقرة (٣) من

الفقرة (٥)

القيام بذلك على تجسيد المناقشة الوارد ذكرها في اطار
المادتين ٥ و ٦.

المادة ٧- تسيير إجراءات التوفيق

٥٤- كان نص مشروع المادة ٧ بصيغته التي نظرت فيها
اللجنة كما يلي:

"(١) للطرفين الحرية في أن يتفقا،
بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى،
على الطريقة التي يُجرى بها التوفيق.

"(٢) في حال عدم الاتفاق على
الطريقة التي يُجرى بها التوفيق، يجوز للموفق أو
لهيئة الموفقين تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي
يراهما الموفق أو تراها هيئة التوفيق مناسبة، مع
مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد يبديها
الطرفان والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع.

"(٣) على أية حال، يسعى الموفق أو
هيئة الموفقين، في تسيير الاجراءات، إلى معاملة
الطرفين بإنصاف، وعليهما لدى القيام بذلك أن
يراعيا الظروف المحيطة بالقضية.

"(٤) يجوز للموفق أن يقدم، في أي
مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق، اقتراحات
لتسوية النزاع."

الفقرتان (١) و (٢)

٥٥- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين (١) و (٢)
دون تغيير.

٤٩- لوحظ أنه، نظرا لاعتماد البديل ١ مثلما اقترح،
فقد تكون هناك حاجة إلى تعديل العبارة الواردة في
الفقرة (٥) ونصها "في حالة تعيين موفق وحيد أو موفق
ثالث". واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٥٠- أبدي اقتراح وافقت عليه اللجنة يدعو إلى أن
يوضح الدليل أن عدم الكشف عن حقائق قد تثير شكوكا
لها ما يسوغها بالمعنى المقصود في الفقرة (٦) لا ينبغي أن
يشكل سببا لطرح اتفاق التسوية جانبا اضافة إلى الأسباب
المتوفرة من قبل بموجب قانون العقود المنطبق. وأشار إلى أن
تلك الأسباب غير موحدة وأن تلك مسألة يعود إلى كل
ولاية قضائية تناو لها في قوانينها. وأشار إلى أن مسألة ابطال
اتفاق التسوية لا تتصل بمسألة ما اذا كان الموفق الذي
لا يكشف تلك الحقائق، سواء عمدا أو سهوا، سيخضع
لجزاءات على عدم قيامه بذلك.

٥١- ومن حيث الصياغة، اقترح أن تضاف العبارة "هو
على علم بها" لتوصيف الظروف المطلوب الكشف عنها.
وأشير ردًا على ذلك إلى أنه لا يمكن مطالبة الموفق
بالكشف عن الظروف التي هو ليس على علم بها وأن
العبارة الاضافية لا لزوم لها. ولم تعتمد اللجنة النص
المقترح.

٥٢- وأحالت اللجنة مضمون المادة كما اعتمدهت إلى
فريق الصياغة.

٥٣- وبعد مناقشة مشروع المادتين ٥ و ٦، اعتمدت
اللجنة اقتراحا يدعو إلى دمج مشروع المادتين المذكورين
في مشروع مادة تكون المادة ٥. وأوكلت اللجنة إلى فريق
الصياغة مهمة اعداد مشروع المادة المدبجة والحرص عند

الفقرة (٣)

المادة ٨ - الاتصالات بين الموقِّق والطرفين

٦١ - كان نص مشروع المادة ٨ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يجوز للموقِّق أو لهيئة الموقِّقين أو لعضو في هيئة الموقِّقين الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً، أو بكل منهما على حدة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك."

٦٢ - انصبت المناقشة على العبارة الختامية لمشروع المادة ("ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"). وأبدي رأي مفاده أن تلك العبارة زائدة نظراً للإشارة العامة إلى حرية الطرفين الواردة في المادة ٣، وأنه ينبغي بالتالي حذفها من مشروع المادة ٨ وكذلك من سائر الأحكام التي تظهر فيها ضمن مشروع القانون النموذجي. وتمثل الرأي السائد في أنه، بينما لا تستدعي الأحكام العامة للمادة ٣ ضرورة الإشارة إلى حرية الطرفين في كل حكم يمكن الخروج عنه بالتعاقد، فسيكون من الضروري استعراض الاشارات إلى التقييدات التعاقدية في مشروع القانون النموذجي على أساس كل حالة على حدة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، تقرر حذف العبارة الآتية الذكر لأنها زائدة.

٦٣ - وأحالت اللجنة مضمون المادة ٨ كما اعتمده إلى فريق الصياغة.

المادة ٩ - إفشاء المعلومات بين الطرفين

٦٤ - كان نص مشروع المادة ٩ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"عندما يتلقى الموقِّق، أو هيئة الموقِّقين أو عضو في هيئة الموقِّقين، من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، يجوز للموقِّق أو لهيئة الموقِّقين أو لعضو في هيئة الموقِّقين إفشاء مضمون تلك المعلومات للطرف الآخر. غير أنه عندما يعطي

٥٦ - أبدي شاغل مثاره أن الفقرة (٣)، بصيغتها الحالية، قد يكون من السهل اساءة فهمها بأنها تنشئ أسباباً جديدة لطرح التسوية التوفيقية جانبا. وقيل ان اساءة الفهم تلك قد تنشأ اذا فسّرت الفقرة (٣) بأنها تنطبق لا على تسيير اجراءات التوفيق فحسب بل وكذلك على نتيجة تلك الاجراءات، أي على اتفاق التسوية. واقترح أن تحذف الفقرة (٣) أو أن يُنص، كبديل لحذف الفقرة بكاملها، على أنها غير الزامية بمقتضى المادة ٣، وتعُدّل بحذف العبارة "على أية حال"، وتكَمَّل بتفسيرات ملائمة في الدليل لتوضيح أن الفقرة (٣) لا يقصد بها أن تنشئ سبباً لاقامة دعوى للطعن في اتفاق التسوية.

٥٧ - غير أن الرأي السائد على نطاق واسع تمثّل في أن الفقرة (٣) ينبغي اعتبارها الزاماً أساسياً ومعياراً أدنى يجب على الموقِّق مراعاته على نحو الزامي.

٥٨ - وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٣) دون تغيير. واتفق على أن يوضح الدليل أن المقصود بالفقرة (٣) هو أن تحكم تسيير اجراءات التوفيق وأنها لا تتناول مضمون اتفاق التسوية.

الفقرة (٤)

٥٩ - اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٤). ومن حيث الصياغة، أشير إلى ضرورة تحقيق اتساق نص الفقرة (٤) مع الفقرتين (٢) و (٣) بالإشارة لا إلى "الموقِّق" فحسب بل وكذلك إلى "هيئة الموقِّقين".

٦٠ - وأحالت اللجنة مضمون المادة ٧ كما اعتمده إلى فريق الصياغة.

من التصرف على النحو الذي يفضي على الأرجح إلى حل النزاع.

٦٨- وأعربت بعض البلدان عن شغل بشأن السياسة العامة التي يقوم عليها مشروع المادة ٩ والتي وصفت بأنها نهج تجاوزه الزمن منذ أمد بعيد. وأفيد بأنه، في حال عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك، فإن اشتراط حفاظ الموقف على السرية المطلقة للمعلومات التي يتلقاها من أحد الطرفين هو السبيل الوحيد لضمان صراحة الاتصالات وانفتاحها في عملية التوفيق. وأفيد بأن تلك السرية تتسق مع ممارسة التوفيق المتبعة في بعض البلدان (A/CN.9/487)، الفقرة ١٣١). واقترح تعديل مشروع المادة ٩ ليصبح نصه كما يلي: "عندما يتلقى الموقف أو هيئة الموقفين أو عضو في هيئة الموقفين، من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، لا يجوز للموقف أو هيئة الموقفين افشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر ما لم يوافق الطرف الذي قدم تلك المعلومات صراحة على افشائها" (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرة ٧٨).

٦٩- وردًا على ذلك، ذكرت اللجنة مجددًا ما أعرب عنه الفريق العامل من تفضيل للرأي الذي كان سائدًا على نطاق واسع في دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والذي مفاده أنه ينبغي لمشروع المادة ٩ أن يضمن تداول المعلومات بين مختلف المشاركين في عملية التوفيق. وذكر أن اشتراط موافقة الطرف الذي قدم المعلومات قبل أن يُفشي الموقف تلك المعلومات للطرف الآخر لا يمثل الممارسة المتبعة في بعض البلدان وأن ذلك مجسّد في المادة ١٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/487)، الفقرة ١٣٢ و A/CN.9/506، الفقرة ٧٩)، لكنه يمثل الممارسة المتبعة في بعض البلدان الأخرى.

٧٠- ومن جهة أخرى، وحتى يؤخذ في الحسبان ما يمكن اعتباره توقعًا طبيعيًا ومشروعًا من جانب الطرفين أن تعامل المعلومات التي تقدم إلى الموقفين على أنها سرية،

أحد الطرفين للموقف أو لهيئة الموقفين أو لعضو في هيئة الموقفين أي معلومات يُشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات للطرف الآخر."

العنوان

٦٥- أشير إلى أن عنوان مشروع المادة يجسّد على نحو غير ملائم نطاق الحكم الذي لا يشمل تبادل المعلومات المباشر بين الطرفين وإنما المعلومات التي يفشيها أحد الطرفين للموقف (وربما الموقف للطرف الآخر). واتفق على أن يصبح العنوان كالتالي: "افشاء المعلومات"، اتساقًا مع المادة ١٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق.

الإشارة إلى "معلومات متعلقة بالنزاع"

٦٦- أبدي رأي مفاده أن الإشارة إلى "معلومات متعلقة بالنزاع" تقييدية جدًا. وأفيد بأن الموقف، لدى تسيير اجراءات التوفيق، قد يرى من المفيد أن يبلغ الطرف الآخر ما يتلقاه من أحد الطرفين من معلومات قد تؤدي إلى تسوية بالرغم من أنها لا تخص النزاع مباشرة. وذكرت مثالًا على ذلك المعلومات المتعلقة بممارسات أحد الطرفين بشأن تحديد السعر. واقترح بالتالي حذف العبارة "متعلقة بالنزاع". ولم تؤيد اللجنة ذلك الاقتراح.

الإشارة إلى المفهوم "يجوز ... افشاء"

٦٧- أثير سؤال بشأن ما اذا كان من الملائم النص على أن الموقف "يجوز [له] افشاء" مضمون المعلومات التي يتلقاها من أحد الطرفين للطرف الآخر. وأبدت بوجه خاص شكوك حول ما اذا كانت تلك الصلاحية التقديرية المتاحة للموقف يمكن أن تُغفل واجب معاملة الطرفين على قدم المساواة. وأوضح في الرد على ذلك بأن الغرض من مشروع المادة ٩ هو ارساء صلاحية تقديرية تمكّن الموقف

الطرفان على خلاف ذلك، وما لم يكن الإفشاء لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ أو انفاذ اتفاق التسوية".

٧٥- أعرب عن قلق مثاره أنه، بسبب التعريف الواسع لمفهوم التوفيق في المادة ١ من مشروع القانون النموذجي، فإن المادة ١٠ بصيغتها الحالية قد تطبق لإنشاء مسؤولية عندما يطلب إلى شخص غير الموفق المحترف تيسير تسوية نزاع في ظروف غير رسمية حيث لا يكون لدى الطرفين المعنيين ولا الشخص الذي طلب اليه تيسير التسوية أي معرفة بتطبيق القانون النموذجي أو توقعات بشأن دخولهم في عملية توفيق تجاري دولي. ومع أن جزءاً من الحل المتاح لتلك المسألة قد يكمن في الجزاءات الواجب تطبيقها بمقتضى القانون الوطني بشأن الإخلال بواجب السرية، فإن الداعي إلى القلق هو كيفية حماية أولئك الغافلين سواء أكانوا من الأطراف أم من الغير، لا حماية الموفقين المحترفين الذين هم على دراية حسنة بالمسائل المتعلقة بالسرية. وأبدت ملاحظة مفادها أن هذه المشكلة معروفة في بعض البلدان وتعالج بواسطة تضييق نطاق تعريف التوفيق على نحو من شأنه أن يقيد الأحوال التي يمكن أن ينشأ فيها مثل هذا الواجب. ولكن نظراً لاعتماد اللجنة تعريفاً عريض الخُطوط في مشروع القانون النموذجي، اقترح عدم تطبيق مشروع المادة ١٠ إلا "حينما يتفق الطرفان على ذلك". وذهب رأي مخالف إلى أن ما هو مطلوب في مشروع القانون النموذجي هو إيراد قاعدة بشأن السرية من شأنها أن تجسد التوقع العام لدى الطرفين المشاركين في التوفيق بأن الإجراءات سوف تكون سرية، دونما حاجة تدعوها إلى التطرق بصراحة إلى هذه المسألة في اتفاقهما على التوفيق؛ ومن ثم فإن نتيجة ذلك الاقتراح بشأن تعديل المادة سوف تتمثل في أنه إذا لم يتطرق الطرفان إلى هذه المسألة فلن يكون ثمة التزام بمراعاة السرية. وذهب رأي آخر له صلة بذلك إلى القول بأن واجب السرية ينبغي أن

اتفق على نطاق واسع على أن يتضمن الدليل توصية إلى الموفقين بأن يبلّغوا الطرفين بأن المعلومات التي تقدم إلى الموفق قد تُفشى ما لم يتلق الموفق تعليمات بخلاف ذلك (انظر الفقرة ١٦١ أدناه).

الإشارة إلى "مضمون تلك المعلومات"

٧١- من حيث الصياغة، اقترح أن يستعاض عن العبارة "مضمون تلك المعلومات" بالعبارة "تلك المعلومات". وأشير في الرد على ذلك بأن النص الحالي، الذي هو على غرار المادة ١٠ من قواعد الأونسيتال للتوفيق مفضل لتجنب إثقال كاهل الموفق بالتزام الإبلاغ عن المحتوى الحرفي لأي معلومات يتلقاها من الطرفين (A/CN.9/506، الفقرة ٨١). ولم تقبل اللجنة ذلك الاقتراح.

الإشارة إلى العبارة "للطرف الآخر"

٧٢- أشير من حيث الصياغة إلى أن العبارة "للطرف الآخر" الواردة في الجملتين الأولى والثانية من مشروع المادة ٩ لا تفي باحتياجات التوفيق المتعدد الأطراف. ومن أجل ضمان تغطية لا لبس فيها للحالة التي تشمل أكثر من طرف واحد، اقترح أن يستعاض عن العبارة "للطرف الآخر" بالعبارة "لأي طرف آخر". وأحاطت اللجنة علماً بهذا الاقتراح مع الموافقة عليه.

٧٣- وبعد المناقشة، أحالت اللجنة مضمون المادة ٩ كما اعتمده إلى فريق الصياغة.

المادة ١٠ - واجب الحفاظ على السرية

٧٤- كان نص مشروع المادة ١٠ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يُحرص على أن تبقى جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق سرية، ما لم يتفق

كانت تجري عملية توفيق أم لا. وتأييدا لهذا الرأي، قدّمت ملاحظة بأن من اللازم إيراد توضيح إضافي في الدليل بخصوص المادة ١ لتبيان الظروف التي يمكن أن يعتبر فيها أن ثمة عملية توفيق موجودة.

٧٩- وأعرب عن بعض القلق أيضا بشأن تحديد من هو الطالب بمراجعة التزام السرية، وما إذا كانت المادة بصيغتها الحالية سوف تشمل الطرفين والموفق والغير، بمن في ذلك أولئك الأشخاص المكلفون بإدارة التوفيق. وردّا على ذلك، أشير إلى أن مشروع المادة ١٠ أوسع نطاقا من مشروع المادة ٩ وأنه ينطبق على نحو واسع على "جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق"، بصرف النظر عن من قد تكون تلك المعلومات في حيازته.

٨٠- كما أعرب عن قدر من التأييد لحذف العبارة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"، لأنها زائدة بالنظر إلى وجود المادة ٣. غير أن الرأي السائد بعد المناقشة ذهب إلى أنه ينبغي استبقاؤها حرصا، في ذلك السياق على تعزيز مبدأ استقلال الطرفين.

٨١- واعتمدت اللجنة مضمون المادة ١٠ وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ١١ - مقبولة الأدلة في إجراءات أخرى

٨٢- كان نص مشروع المادة ١١ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) ما لم يتفق الطرفان على حكم مخالف، لا يجوز لطرف شارك في إجراءات التوفيق أو لشخص ثالث، بمن في ذلك الموفق، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

يطبق على نحو واسع، وينبغي ألا يكون خاضعا للقيود المدرجة في مشروع المادة.

٧٦- وقُدّم اقتراح آخر لمعالجة دواعي القلق التي أثّرت، ارتئي فيه أنه ينبغي حذف الكلمة "واجب" من عنوان المادة، كما ينبغي إدراج توضيح في الدليل على غرار ما يلي:

"ان ما يقصد اليه المحرّرون هو أنه في حال قيام محكمة أو هيئة أخرى بالنظر في ادعاء بأن شخصا ما لم يمثل لأحكام المادة ١٠، ينبغي لها أن تشمل في نظرها أي دليل بشأن مسلك الطرفين يبين ما إذا كان لديهما، أم لم يكن لديهما، تفهم لوجود عملية التوفيق، وبالتالي توقع للحرص على السرية. ولعل أي دولة تشترع القانون النموذجي ترغب في توضيح المادة ١٠ على نحو يجسد هذا التفسير."

٧٧- وأبدي تأييد عام لذلك النهج. بيد أنه أشير إلى أن الجملة الثانية من التوضيح تفيد ضمنا بأن مشروع المادة لم يحقق في الواقع غرضه المعلن، ومن ثم اقترح حذف تلك الجملة. غير أنه أعرب عن تأييد لصالح استبقاء الفكرة المعرب عنها في الجملة، بسبب الحاجة إلى مثل هذا التوضيح في بعض الدول؛ ولكن مع التسليم بأن تلك الدلالة الضمنية يمكن أن تستنتج في هذا الصدد، اقترح تعديل الجملة بحيث يكون نصها كما يلي: "عند اشتراع القانون النموذجي، قد ترغب دول معينة في توضيح المادة ١٠ على نحو يجسد هذا التفسير". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد. كما اقترح تعديل آخر على عنوان المادة ١٠ وهو إضافة الكلمة "التوفيق".

٧٨- كذلك أعرب عن رأي مفاده أن التوضيح المراد إدراجه في الدليل بشأن مشروع المادة ١٠ قد يكون وثيق الصلة أيضا بمواد أخرى، مثل مشروع المادة ١١، للمساعدة على تقرير المسألة العامة المتعلقة بمعرفة ما إذا

"(٥) رهناً بالقيود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية غير مقبول نتيجة لاستخدامه سابقاً في عملية توفيق."

الفقرة (١)

٨٣- لوحظ بخصوص العبارة "أو لشخص ثالث" أن الفقرة ٦١ من مشروع الدليل تبين أن هذه العبارة تُستخدم لتوضيح أن الفقرة (١) تلزم أيضاً الأشخاص الآخرين غير الطرف المعني (مثل الشهود أو الخبراء) الذين شاركوا في إجراءات التوفيق من حيث كونهم مشمولين بذلك. وبغية تبيان هذا الشمول على نحو أفضل، اقترح تغيير موضع هذه العبارة لكي يصبح نص الفقرة: "ما لم يتفق الطرفان على حكم مخالف، لا يجوز لطرف أو لشخص ثالث شارك في...". وارتأى مقترح آخر أن العبارة "بمن في ذلك الموفق" ينبغي نقلها أيضاً إلى الموضوع نفسه. وردا على هذين الاقتراحين، أُثير داع إلى القلق بأن تلك الصيغة لن تشمل الأشخاص الآخرين، بمن فيهم الموظفون الذين يعملون في مؤسسة للتوفيق ممن قد يحصلون على معلومات من النوع المشار إليه في المادة ١١، ولكنهم لم يشاركوا بأنفسهم مباشرة في إجراءات التوفيق. وأعرب عن التأييد لإدراج أولئك الأشخاص ضمن نطاق الفقرة (١)، مع أنه تم التسليم بأن المعلومات التي يقدمها شخص ثالث من هذا القبيل في بعض الحالات قد لا يجوز قبولها بمقتضى القانون الواجب تطبيقه، في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة.

٨٤- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على وجوب أن تشمل الفقرة (١) طرفي التوفيق والموفقين والأشخاص الثالثة سواء أشاركوا أم لم يشاركوا في الإجراءات، بمن فيهم الأشخاص التابعون لمؤسسة توفيق من المكلفين بمهمة إدارة الإجراءات.

"(أ) الدعوة الموجهة من أحد الطرفين للمشاركة في إجراءات توفيق، أو كون أحد الطرفين راغباً في المشاركة في إجراءات توفيق؛

"(ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبدتها أحد طرفي التوفيق بشأن تسوية ممكنة للنزاع؛

"(ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الطرفين في أثناء إجراءات التوفيق؛

"(د) الاقتراحات المقدمة من الموفق؛

"(هـ) كون أحد طرفي التوفيق قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفق؛

"(و) وثيقة أُعدت لأغراض إجراءات التوفيق فحسب.

"(٢) تُطبق الفقرة (١) من هذه المادة دون اعتبار لشكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

"(٣) لا يجوز لهيئة تحكيمية أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وإذا قدمت تلك المعلومات كدليل خلافاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، اعتبر ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

"(٤) تُطبق أحكام الفقرات (١) و (٢)

و (٣) من هذه المادة سواء أكانت أم لم تكن الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالنزاع الذي يشكل، أو شكل، موضوع إجراءات التوفيق.

"(ب) بإصدار الموفق أو هيئة الموقّفين، بعد التشاور مع الطرفين، إعلانا كتابيا يبيّن أنه لا يوجد بعد ما يسوّغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

"(ج) بإصدار الطرفين إعلانا كتابيا موجهًا إلى الموفق أو إلى هيئة الموقّفين يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

"(د) بإصدار أحد الطرفين إعلانا كتابيا موجهًا إلى الطرف الآخر وإلى الموفق أو إلى هيئة الموقّفين، في حال تعيينها، يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان."

٩٣- أثير داع إلى القلق بشأن كيفية معالجة الحالات التي يتفق فيها الطرفان شفهيًا على إنهاء التوفيق بينهما أو التي يبيّنان فيها من خلال تصرفهما أنّهما لن يواصلوا التوفيق، وذلك باعتبار شروط المادة ١٢. واستجابة إلى داعمي القلق هذا، ومن خلال ملاحظة أن المواد الأخرى من مشروع القانون النموذجي لا تحتوي على اشتراطات بشأن الكتابة، وأن التوفيق يمكن أن يكون إجراء غير رسمي، اقترح حذف الاشتراط بأن يكون الإعلان "كتابيا"، الوارد في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د). وذهب رأي مختلف إلى أنه ينبغي الحفاظ على الاشتراط بأن يكون الإعلان كتابة لأنه يتعلق بمواد أخرى، مثل المادة سين في حاشية المادة ٤ والمادتين ١٠ و ١١، وكذلك ضرورة توفر اليقين بشأن الوقت الذي تكون فيه إجراءات التوفيق قد أُهيت. كما أُشير في ذلك الصدد إلى أن هناك حاجة أيضا إلى توفير اليقين في معرفة الوقت الذي تكون فيه إجراءات التوفيق قد بدأت، وهو موضوع تناولته المادة ٤. ولوحظ أن الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) تتناول مسألة إحفاق التوفيق، حيث يظل النزاع قائما ويُحتمل أن يلجأ الطرفان إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية التماسا لتسويته. وفي تلك الحالات، لا بد للمحاكم وهيئات التحكيم من أن

٨٥- ومن حيث الصياغة، اقترح أن يتضمن نص الفقرة الفرعية (ب) العبارة "التي أبدأها أحد الطرفين في التوفيق" بدلا من العبارة "أحد طرفي التوفيق".

٨٦- واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٨٧- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) دون تعليق.

الفقرة (٣)

٨٨- أُثير داع إلى القلق بشأن معنى الإشارة إلى "القانون" في الجملة الثانية من الفقرة (٣) وما إذا كان القصد منها أن تشمل قرارات المحاكم والتشريعات معاً، وأعرب عن تفضيل جعلها مقصورة على التشريعات. وأبدت ملاحظة ردا على ذلك في أن تلك المسألة هي واحدة من مسائل التفسير ومن الجائز تناولها في الدليل.

٨٩- واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٣) دون تغيير.

الفقرتان (٤) و (٥)

٩٠- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين (٤) و (٥) دون تغيير.

٩١- وأحالت اللجنة المادة ١١ بصيغتها المعتمدة إلى فريق الصياغة.

المادة ١٢ - إنهاء التوفيق

٩٢- كان نص مشروع المادة ١٢ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"تُنهى إجراءات التوفيق:

"(أ) بإبرام الطرفين اتفاقا للتسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو

"بعد مهلة زمنية معقولة" إلى الفقرة الرعية (د). ولم يحظ ذلك الاقتراح بتأييد بناء على أن الاتفاقات على التوفيق تتباين تباينا واسعا، مما يعبر عن درجات مختلفة من الالتزام بالتوفيق، وأنه سيكون من غير المناسب فرض قاعدة إلزامية واحدة في جميع الحالات. وأشار أيضا إلى أن نجاح التوفيق يتوقف على رغبة كلا الطرفين في ذلك وأنه لا فائدة من إكراه طرف غير راغب على اللجوء إلى التوفيق. وأشار إلى أن ذلك التعليق لن ينطوي على أي تبعات فيما يتعلق بعدم امتثال أي طرف لالتزام تعاقدي يقضي بالمشاركة في اجراءات توفيق. كما أشار إلى أن تبعات عدم الامتثال لاتفاق سابق باللجوء إلى التوفيق تتوقف على القانون التعاقدى الواجب تطبيقه وأن القانون النموذجي لا يسعى إلى حل مثل تلك المسائل.

٩٦ - وارتئي أنه، بينما ينبغي حذف الكلمة "كتابيا" كمسألة عامة، فإن الدولة التي تعتمد المادة سين قد ترغب في أن تشترط أن يكون الانهاء كتابيا، حيث ان الدقة مطلوبة في تحديد الوقت الذي ينتهي فيه التوفيق حتى يتسنى للمحاكم تحديد فترة التقادم على نحو صحيح. ولوحظ في ذلك السياق أن الإعلان كتابيا إذا كان لازما بشأن الانهاء، فقد يكون لازما أيضا بشأن بدء التوفيق. وطلب تجسيد ذلك في الدليل.

٩٧ - ومن مسائل الصياغة، اقترح أن يشير عنوان المادة ١٢ إلى "إجراءات التوفيق" بدلا من مجرد الإشارة إلى "التوفيق".

٩٨ - وأحالت اللجنة مضمون المادة ١٢ كما اعتمدهت إلى فريق الصياغة.

المادة ١٣ - قيام الموفق بدور محكم

٩٩ - كان نص مشروع المادة ١٣ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

تكون على يقين من أن إجراءات التوفيق قد أنهيت وأن الطرفين يحق لهما بدء تلك الإجراءات اللاحقة. ومن ثم فإن عدم وجود إعلان كتابي يحتمل أن يحدث عدم يقين بشأن هذه المسألة. وتم التأكيد على الأهمية المعينة التي يتسم بها الإعلان الكتابي في الفقرة الفرعية (د) التي تشمل إعلانا أحادي الطرف. وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن الحجج المتعلقة بالطابع غير الشكلي هي السائدة ومن ثم ينبغي حذف الاشتراط بأن يكون الإعلان كتابة الوارد في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د).

٩٤ - وبخصوص مسألة ذات صلة بذلك، أشار إلى أن اقتراح حذف اشتراط الكتابة لا يشمل حالات التحلي عن إجراءات التوفيق بعد أن تكون قد بدأت حيث لا يمكن الحكم بذلك إلا من خلال مسلك الطرفين. واشتملت الاقتراحات الداعية إلى معالجة هذا الشاغل على إضافة فقرة أخرى إلى المادة، أو إضافة عبارة مؤداها "بعد القيام بمحاولة معقولة للتشاور" أو "بعد دعوة الطرفين إلى التشاور" كبديل عن العبارة "بعد التشاور" الواردة في الفقرة الفرعية (ب). وحظيت تلك الاقتراحات المختلفة ببعض التأييد. وذهب رأي مختلف إلى أن الفقرة الفرعية (ب) من شأنها أن تشمل تلك الحالات لأن العبارة "بعد التشاور مع الطرفين" ينبغي تفسيرها على أنها تشمل تلك الحالات التي يكون فيها الموفق قد اتصل بالطرفين في مسعى إلى التشاور ولم يتلق أي رد. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد عام، وأشار إلى أنه ينبغي تأكيد ذلك التفسير في الدليل.

٩٥ - كما أثير داع إلى القلق مختلف عن ذلك يتعلق بتلك الحالات التي يكون فيها الطرفان قد أبرما من قبل اتفاقا تعاقديا على التوفيق، واقترح، كحد أدنى لأجل تلبية مقتضيات حسن النية، أن يطالب الطرفان بمباشرة التوفيق خلال فترة زمنية معقولة. واستجابة إلى داعي القلق ذلك، اقترح أن تضاف العبارة "بعد فترة معقولة من التأخر" أو

الفريق العامل كان قد قرر، نظرا للنهوج المختلفة المتبعة في مختلف النظم القانونية إزاء تلك المسألة، عدم معالجتها في القانون النموذجي والاشارة إلى مختلف الممارسات في الدليل (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرتين ١١٧ و ١١٨).

١٠٢- وأفيد في الرد على أحد الأسئلة بأن عبارة "نزاع آخر" الواردة في مشروع المادة يمكن أن تشمل أطرافا أخرى غير الطرفين في اجراءات التوفيق. وأكدت اللجنة ذلك الفهم وقررت ذكره في الدليل.

١٠٣- وأبدي شاغل مثاره أن مشروع المادة ١٣، اذ لا يشير إلا إلى العقود، قد يكون أضيق نطاقا من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، التي تشير إلى العلاقات التعاقدية أو العلاقات القانونية الأخرى. ولمعالجة ذلك القلق، أبدت عدة اقتراحات تمثل أحدها في تنقيح الكلمات الأخيرة من مشروع المادة ١٣ على النحو التالي: "العلاقة التعاقدية أو القانونية ذاتها أو أي علاقة تعاقدية أو قانونية ذات صلة". ودعي في اقتراح آخر إلى الاشارة إلى "العلاقة القانونية ذاتها أو أي علاقة قانونية ذات صلة". وتمثل اقتراح آخر في الاشارة إلى "النزاعات الوثيقة الصلة". ولكن، أبدي اقتراح آخر يدعو إلى الاشارة إلى "الحالة الوقائية ذاتها". وأبدي قدر كاف من التأييد في اللجنة لتوسيع مشروع المادة ١٣ لكي يشير إلى العلاقات التعاقدية أو العلاقات القانونية الأخرى، على غرار ما ورد في الفقرة (٢) من مشروع المادة ١.

١٠٤- واقترح تعديل عنوان المادة لتحقيق مزيد من الاتساق والترابط بينه وبين مضمون المادة الذي يشير صراحة إلى عدم جواز قيام الموقِّق بدور المحكِّم. واقترح في ذلك الصدد أن يكون عنوان المادة "عدم أهلية الموقِّق للقيام بدور المحكِّم". ولكن، لم يعتمد ذلك الاقتراح.

"ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز للموقِّق أن يقوم بدور محكِّم في نزاع شكل، أو بشكل، موضوع اجراءات التوفيق، أو في نزاع آخر كان قد نشأ عن العقد نفسه أو عن أي عقد ذي صلة به."

١٠٠- استذكرت اللجنة مناقشتها السابقة للشرط الذي نصه "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" (انظر الفقرة ٨٠)، ونظرت في مسألة ما اذا كان ينبغي الاحتفاظ بذلك الشرط في مشروع المادة ١٣. وأبدت آراء متباينة في هذا الصدد. وذهب أحد الآراء إلى أن الشرط يذكر ما هو بديهي وينبغي بالتالي حذفه لأنه زائد. وذكّر تأييدا لذلك الرأي أن ذلك الشرط يمكن أن يفضي إلى أثر عكسي، لأنه قد يعطي انطبعا خاطئا بأن هنالك درجتين مختلفتين من استقلالية الطرفين، واحدة عليا والأخرى دنيا. غير أن الرأي السائد تمثل في أن الشرط مفيد وينبغي الابقاء عليه. وأفيد بأن التوفيق، شأنه شأن التحكيم، يخضع لاستقلالية الطرفين، ولذلك ينبغي احترام اتفاق الطرفين. ولوحظ اضافة إلى ذلك أنه حتى اذا كان الشرط يذكر ما هو بديهي، تظل المسألة هامة بالنسبة إلى عدد من البلدان بحيث يمكن لذلك الشرط أن يكون تذكرة مفيدة للطرفين حتى لا يحتاجا إلى الرجوع إلى مشروع المادة ٣ الذي لن يتناولها بشكل مباشر على أية حال. وقررت اللجنة الاحتفاظ بالشرط بناء على الفهم الذي مفاده أن توضيح أسباب الاحتفاظ به سيُدرج في الدليل.

١٠١- وأبدي شاغل مثاره أن مشروع المادة ١٣ قد يكون ناقصا وغير متسق مع المادة ١٩ من قواعد الأونسيترال للتوفيق، طالما هو لم يتناول مسألة ما اذا كان الموقِّق يمكن أن يقوم بدور الممثل أو المستشار القانوني أو الشاهد. واقترح لمعالجة ذلك الشاغل أن يُصاغ مشروع المادة ١٣ على نسق المادة ١٩ من قواعد الأونسيترال للتوفيق. وأبدي اعتراض على ذلك الاقتراح. وذكّر بأن

المحکم. وذكر أن الحالة المتناولة في نص الحكم المقترح تعتبر غير أخلاقية في بعض البلدان.

١٠٩- وبغية التوصل إلى حل وسط، أبدت عدة اقتراحات منها اقتراحات تدعو إلى: تضمين مشروع القانون النموذجي حاشية تصف مختلف الممارسات بدلا من النص على حكم تشريعي نموذجي؛ ومناقشة مختلف الممارسات في الدليل مع لفت انتباه البلدان إلى النتائج المترتبة على اتباع هذا النهج أو ذاك.

١١٠- وبعد المناقشة، وبما أن اللجنة قررت عدم إعادة ادراج مشروع المادة ١٦ السابق على شكل حاشية، أكدت اللجنة مجددا قرار الفريق العامل بأن تُناقش المسألة في الدليل (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرة ١٣٢).

المادة ١٤ - اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

١١١- كان نص مشروع المادة ١٤ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على التوفيق وتعهدا صراحة بأن لا يستهلا، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مستقبلي، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكام التعهد.

"(٢) على الرغم من ذلك، يجوز لأي طرف أن يستهمل إجراءات تحكيمية أو قضائية إذا اعتبر، حسب تقديره وحده، أن تلك الإجراءات ضرورية لصون حقوقه. ولا يُعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخليا عن اتفاق التوفيق أو إنهاء لإجراءات التوفيق."

١٠٥- ورهنا بالتغيير الآنف الذكر (انظر الفقرة ١٠٣)، اعتمدت اللجنة مشروع المادة ١٣ واحالته إلى فريق الصياغة.

قيام المحكم بدور الموفق

١٠٦- نظرت اللجنة في اقتراح يدعو إلى أن يدرج من جديد في حاشية تخص مشروع المادة ١٣ حكم نصه كما يلي (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرة ١٣٠):

"[لا يتعارض مع وظيفة المحكم أن يثير مسألة امكانية التوفيق وأن يشارك، بالقدر المتفق عليه بين الطرفين، في الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية متفق عليها.]"

١٠٧- وقيل تأييدا لذلك الاقتراح ان قوانين عدد من البلدان تنص على ذلك صراحة. وأشار إلى أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يتجاهل ممارسة تحظى بالقبول في بلدان عديدة بصفتها ممارسة جيدة. وأشار إضافة إلى ذلك إلى أن الفريق العامل لم يعترض على مضمون مشروع المادة ١٦ السابق لكنه اتفق على تناوله في الدليل لأنه أنسب في قانون بشأن التحكيم مما هو في قانون بشأن التوفيق. وقيل في ذلك الصدد ان تلك الحجّة غير مقنعة لأن مشروع القانون النموذجي يتضمن عدة أحكام تتناول مسائل تتعلق بالتحكيم.

١٠٨- وبالرغم من ظهور تأييد لذلك الاقتراح، أبدي أيضا عدد من الاعتراضات تمثل أحدها في أن حاشية على غرار مشروع المادة ١٦ السابق ستكون متضاربة مع الفقرة (٨) من مشروع المادة ١، التي تفيد بأن مشروع القانون النموذجي لا يتناول الحالات التي يحاول فيها القاضي أو المحكم، في سياق إجراءات قضائية أو تحكيمية، تيسير التوصل إلى تسوية. وأبدي اعتراض آخر مثاره أن تلك الحاشية ستكون متنافرة مع مشروع المادة ١٣ الذي يقوم على المبدأ الذي مفاده أن الموفق لا يستطيع القيام بدور

١١٣- واقترح أن يكون نص مشروع المادة ١٤ موجهًا إلى الطرفين فقط (شأنه شأن المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتوفيق) دون أن يكون موجهًا إلى هيئة التحكيم أو المحكمة. ولم يحظ ذلك الاقتراح بالقبول.

١١٤- وأبدي رأي مفاده أن مشروع القانون النموذجي لا يكفل بما فيه الكفاية نفاذ مفعول اتفاقات التوفيق حيث إنه لا يتناول إلا حالات التنازل الصريح عن الحق في استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية، بينما لا يتناول مشروع القانون النموذجي نفاذ مفعول اتفاقات التوفيق التي هي أكثر اعتيادا والتي لا تكون مشفوعة بتنازل صريح عن ذلك الحق أثناء فترة زمنية محددة. واقترح صاحب ذلك الرأي أن يتضمن إما مشروع القانون النموذجي وإما الدليل توضيحا بأنه عندما يتفق الطرفان على التوفيق، يصبح ذلك الاتفاق ملزما بمعنى أن الطرفين يلتزمان بالقيام بمحاولة توفيق حسنة النية وبأنه ينبغي بالتالي لهيئة التحكيم أو المحكمة أن توقف الإجراءات إلى أن يتم القيام بتلك المحاولة الحسنة النية. وبالرغم من عدم ظهور اعتراض أساسي على الفكرة التي يقوم عليها ذلك الاقتراح، وهي أن اتفاقات التوفيق ملزمة بموجب شروطها الخاصة بها، لوحظ أن اتفاقات التوفيق مصوغة بطرائق عديدة مختلفة تجسّد نطاقا واسعا من التوقعات من الطرفين بشأن تصرفهما في حال حصول نزاع. ورئي في الرد على ذلك أن نفاذ اتفاقات التوفيق ينبغي أن يتوقف على الطريقة التي تفسر بها تلك الاتفاقات عملا بقانون العقد الواجب التطبيق، وهو ما لم يحاول القانون النموذجي توحيد. لذلك، أكدت اللجنة القرار الذي اتخذته الفريق العامل بأن يقتصر القانون النموذجي على تناول نفاذ مفعول التنازل الصريح عن الحق في استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية، وألا يتناول الآثار التعاقدية لاتفاقات التوفيق فيما يتعلق بذلك الحق.

١١٢- بينما أبدي تأييد للمفهوم الذي يُعبّر عنه مشروع المادة ١٤، أبدي أيضا عدد من الشواغل. وتمثل أحد هذه الشواغل في أن الفقرة (٢) تبطل مفعول الفقرة (١) بسماعها للطرفين باللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية حسب تقديرهما. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح أن يعاد اتباع الهيكل والنهج اللذين كانا قد اتبعا في مشروع المادة ١٥ السابق (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرة ١٢٤)، حيث إن من شأن ذلك أن يمنع أحد الطرفين من أن يعتمد من جانبه فقط على استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية عندما يكون ذلك مخالفا لاتفاقهما الصريح. وأفيد تأييدا لذلك الاقتراح بأن من شأن حكم على غرار مشروع المادة ١٥ السابق أن يجعل، من جهة، تعهد الطرفين الصريح بعدم استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية نافذا، وأن يسمح، من جهة أخرى، للطرفين باللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية في الحالات المعهودة التي يتفق فيها الطرفان على التوفيق دون إبرام اتفاق محدد بشأن عدم استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية طوال فترة محددة. غير أن ذلك الاقتراح قوبل باعتراض واسع النطاق. وأفيد بأن الفريق العامل كان قد نظر في هذه المسألة ولقي عددا من المشاكل فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ السابق (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرة ١٢٧) وقرر تأييد النهج المتبع في مشروع المادة ١٥ الحالي (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرة ١٢٩). وأفيد، إضافة إلى ذلك، بأن قرار الفريق العامل مقبول لأن عدم قدرة الطرف على استهلال إجراءات قضائية في بعض الحالات سيثني الطرفين عن إبرام اتفاقات بشأن التوفيق. وقيل، علاوة على ذلك، إن منع إمكانية الوصول إلى المحاكم حتى في حالة صدور تنازل صريح عن ذلك الحق من جانب الطرفين قد يثير مسائل ذات الصلة بالقانون الدستوري من حيث إن إمكانية الوصول إلى المحاكم تعتبر في بعض الولايات القضائية حقا غير قابل للتصرف.

لأي طرف أن يستهل إجراءات تحكيمية أو قضائية إذا اعتبر، حسب تقديره وحده، أن تلك الإجراءات ضرورية" وإضافة العبارة "لصون حقوقه. ولا ينبغي اعتبار استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن الاتفاق على التوفيق أو إنهاء لإجراءات التوفيق." بعد الكلمة "لازماً". وقيل تأييداً لذلك الاقتراح إن التنقيح المقترح إجراؤه على مشروع المادة ١٤ سيوضح أن حق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تحكيمية أو قضائية يمثل استثناء لواجب هيئات التحكيم أو المحاكم وقف أي إجراء في حال تنازل الطرفين عن الحق في استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية. وبالرغم من أن بعض الشك أبدي بشأن ما إذا كان الفعل "رأى"، الوارد في المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتوفيق، يختلف في المعنى عن العبارة "حسب تقديره وحده"، اعتمدت اللجنة الاقتراح. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدليل ينبغي أن يتضمن بعض الايضاحات الإضافية بشأن سريان هذه المادة.

١١٧- وأفيد في الرد على أحد الأسئلة إن المادة ١٤ لا تكتفي بالإشارة إلى الإجراءات الرامية إلى الحصول على تدابير حماية مؤقتة، وإنما هي تشير أيضاً إلى أي دعوى معروضة على هيئة تحكيم أو محكمة، بما في ذلك الدعوى التي يرفعها أحد الطرفين لصون حقوقه قبل انقضاء فترة التقادم. واقتراح أثناء المناقشة أن يوضح الدليل أنه يجوز لأحد الطرفين أن يستهل إجراءات قضائية أو تحكيمية كذلك عندما يظل أحد الطرفين غير فاعل ويعرقل بالتالي تنفيذ اتفاق التوفيق. وأفيد من جهة أخرى بأنه يمكن للطرف الآخر في تلك الحالة أن يستهل إجراءات قضائية أو تحكيمية بعد إنهاء إجراءات التوفيق، عملاً بمشروع المادة ١٢.

١١٨- ورهنا بالتغيير الذي تقرر إدخاله، اعتمدت اللجنة مشروع المادة ١٤ وأحالتها إلى فريق الصياغة.

١١٥- وأبدي شاغل مثاره أن الفقرة (٢)، إذ تسمح لأحد الطرفين باستهلال إجراءات متنازعة "حسب تقديره وحده"، مما يشكل معياراً ذاتياً محضاً، قد تبطل مفعول القاعدة المحسّدة في الفقرة (١). ولمعالجة ذلك الشاغل، اقترح حذف العبارة "حسب تقديره وحده". وقبول ذلك الاقتراح بعدد من الاعتراضات. وأفيد بأنه، في غياب ذلك المعيار الذاتي، يمكن أن يتعرض الطرف لخطر فقدان حقوقه إذا لم يتمكن من اتخاذ خطوات منها استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية (بما في ذلك إجراءات إعسار). ورأت اللجنة أن مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يُصاغ على نحو يُمكن من التحكم في ذلك الخطر. وأوضح بأن ذلك السبب هو الذي جعل المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتوفيق تسمح للطرف باستهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية حيثما "رأى" أن تلك الإجراءات ضرورية للحفاظ على حقوقه. وأضيف بأن القانون النموذجي، بطمأنة الطرفين بأتهما ليسا معرّضين لخطر فقدان حقوقهما، سيشرح على اللجوء إلى التوفيق. وعلاوة على ذلك، أبدي رأي مفاده أن تقرير ما يمثل إجراءات "ضرورية" لصون الحقوق (الفقرة (٢)) لا ينطوي على حكم يخص القانون فحسب بل وعلى حكم تجاري أيضاً، وهو ما لا مناص من أن يُترك للتقدير الذاتي للطرف المتضرر. وأضيف بأن الطرفين سينزعان إلى تجنب التوفيق إذا ما حُرما من القدرة على تحديد ما هو ضروري لهما من الناحية التجارية.

١١٦- وأبدي كذلك شاغل آخر وهو أن تواجد واجب المحكمة بشأن إنفاذ مفعول تنازل الطرفين عن الحق في استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية مع حق الطرفين في استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية لصون حقوقهما يعطي الانطباع بأن الفقرة (٢) متضاربة مع الفقرة (١). واقتراح لمعالجة هذا الشاغل دمج الفقرتين معاً بإضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة (١): "باستثناء ما يراه أحد الطرفين لازماً" وحذف العبارة "على الرغم من ذلك، يجوز

المادة ١٥ - وجوب إنفاذ اتفاق التسوية

١١٩- كان نص مشروع المادة ١٥ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"إذا توصل الطرفان الى اتفاق يسوي النزاع ووقعاً عليه، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ... [تدرج الدولة المشرّعة وصفا للطريقة التي تنفذ بموجبها اتفاقات التسوية، أو تشير الى الأحكام التي تحكم ذلك الانفاذ]."

١٢٠- أشير إلى أن طبيعة اتفاقات التسوية تُركت مفتوحة، مثلما هو مشار اليه في مشروع المادة ١٥، واقتُرح أن تذكر طبيعتها التعاقدية في مشروع الحكم. وفيما يتعلق بالمفهوم الذي مفاده أن اتفاق التسوية "واجب النفاذ"، اقترح أيضاً أن يوضح مشروع الحكم ما اذا كان ينبغي أن يستفيد اتفاق التسوية من شكل ما من أشكال الاعتراف على وجه السرعة بوجوب نفاذه، وذلك مثلاً من خلال جعل اتفاق التسوية معادلاً لقرار التحكيم أو القرار القضائي.

١٢١- وأبدي رأي مفاده أن تحويل التسوية التوفيقية إلى قرار تحكيم ليس مقبولاً لأنه سيكون بمثابة منح العقد بين شخصين من الخواص الصفة القانونية ذاتها المضافة على قرار المحكمة أو قرار التحكيم. وطُرحت امكانيتان: إما أن تُحوّل التسوية التوفيقية إلى قرار تحكيم "حقيقي" مع احتمال أن تصبح الاجراءات أكثر عبثاً وأهبط ثماً على كلا الطرفين (وتكون بالتالي مخالفة لروح عملية التوفيق بكاملها)؛ وإما أن يكون هناك نوع من المساواة شبه الآلية بين التسوية التوفيقية وقرار التحكيم، مما سيستتبع قدراً من التعرض لاساءة الاستعمال لأن العقد (التسوية التوفيقية) لن يكون بشكل عام خاضعاً لتدقيق من محكمة البلد الذي جرى فيه التدرع بالتسوية (انظر تعليق فرنسا في الوثيقة (A/CN.9/513).

١٢٢- وبغية زيادة القيمة القانونية لاتفاقات التسوية، ولكن مع الحفاظ على الخيارات التي قد تود الدولة المشترعة النظر فيها لدى تناول مسألة وجوب نفاذ اتفاق التسوية وتجنب الرجوع إلى قرار التحكيم، اقترحت الصيغة التالية كبديل لمشروع المادة ١٥: "إذا توصل الطرفان إلى اتفاق يسوي النزاع ووقعاً عليه، كان ذلك الاتفاق ملزماً. ويُعترف بحجة الأمر المقضي به و/أو وجوب النفاذ فيما يخص ذلك الاتفاق ويُمنحان، حسب الاقتضاء، بموجب القانون أو من جانب السلطة المختصة لدى [البلد الذي يجري فيه التدرع بالاتفاق] [الدولة المشترعة]" ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

١٢٣- وانصبت المناقشة بعد ذلك على العبارة الافتتاحية لمشروع المادة ١٥ ("إذا توصل الطرفان إلى اتفاق يسوي النزاع ووقعاً عليه"). وأشير إلى أن الشرط القاضي بأن يكون اتفاق التسوية موقّعاً عليه قد يكون هاماً لتيسير ايراد الأدلة على وجود اتفاق التسوية وعلى محتوياته. واقتُرح أن يكون نص العبارة الافتتاحية لمشروع المادة ١٥ على النحو التالي: "يشترط التوقيع على اتفاق التسوية اذا كان اشتراط التوقيع هذا ضروريا لضمان وجوب نفاذه بموجب قانون الدولة المشترعة". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. وتمثل الرأي السائد في أنه، تمشياً مع قانون العقود العصري واتساقاً مع ضرورة تيسير التجارة الالكترونية، لا ينبغي فرض أي اشتراط بشأن الكتابة أو التوقيع فيما يتعلق بابرام اتفاق التسوية. وبعد المناقشة، اتفق على أن يكون نص العبارة الافتتاحية لمشروع المادة ١٥ كما يلي: "إذا أبرم الطرفان اتفاقاً". واتفق أيضاً على أن يتضمن الدليل توضيحاً مفاده أن الغرض من القانون النموذجي ليس أن يحظر على قوانين الدولة المشترعة أن تفرض اشتراطات كاشتراط التوقيع أو الشكل الكتابي عندما يعتبر ذلك الاشتراط أساسياً.

١٢٤- وانتقلت للجنة إلى النظر في النتائج المترتبة على استخدام العبارة "ملزما وواجب النفاذ". واتفق بوجه عام على أن المقصود بتلك العبارة هو تجسيد الفهم العام بأن التسوية التوفيقية تعاقدية في طبيعتها. ففي حين تجسّد الكلمة "ملزما" انشاء التزام تعاقدي بين طرفي اتفاق التسوية، تجسّد العبارة "واجب النفاذ" طبيعة ذلك الالتزام من حيث أنه عرضة للانفاذ بواسطة المحاكم دون تحديد طبيعة ذلك الانفاذ. لذلك، اتفق على أن الكلمة "ملزما" والعبارة "واجب النفاذ" تؤيدان غرضين مختلفين وليستا مجرد تكرار. وأشار إلى أن القانون النموذجي لا يتضمن لوائح تنظيمية جديدة بشأن ابرام اتفاقات التسوية أو انفاذها، وأنه يترك تلك المسائل لكي تحدد وفقا للقانون البلدي الواجب التطبيق. ولوحظ في هذا الصدد أن بعض الدول تعتبر اتفاقات التسوية خاضعة للقواعد ذاتها التي تسري على العقود التجارية الأخرى فيما يتعلق بابرام الاتفاقات والاشترع، بينما توجد في دول أخرى نظم خاصة تسري على هذه المسائل، منها في بعض الدول آليات للتعجيل بتنفيذ اتفاقات التسوية. وبناء عليه، تضمن القانون النموذجي في نهاية المادة ١٥ عبارة بحروف مائلة تفيد بأنه يجوز للدولة المشترعة أن تدرج وصفا لنظامها الذي يسري على انفاذ اتفاقات التسوية، أو تدرج اشارة إلى ذلك النظام. ولكن، أشير من جهة أخرى إلى أن العبارة "واجب النفاذ" قد تُفسر في بعض النظم القانونية أو في بعض اللغات على نحو يوحي بقدر كبير من وجوب تنفيذ اتفاق التسوية، وهذا يشكّل ابتعادا عن الحياد الأنف الذكر. فعلى سبيل المثال، قد تُفسر العبارة "واجب النفاذ" بأنها تشير إلى أن المحكمة ستنفذ اتفاق التسوية على نحو أسرع من انفاذها أنواعا أخرى من العقود. غير أن العبارة "ملزما وواجب النفاذ" تستخدم ببساطة في نظم قانونية أخرى أو لغات أخرى للاشارة إلى القيمة القانونية للعقود بوجه عام. وتحتّبا لأي سوء في التفسير، اقترح عدم استخدام المصطلح "واجب النفاذ". ورئي بدلا من ذلك أن

يتضمن مشروع المادة ١٥ تسليما بحق أي طرف في اتفاق التسوية في أن يستظهر بذلك الاتفاق أمام المحكمة للحصول على تنفيذه حيثما يسمح القانون الواجب التطبيق بذلك. وأشار في سياق ذلك الاقتراح إلى أن الدليل يمكن أن يقدم أمثلة للاجراءات التي يمكن أن تستخدم للحصول على ذلك التنفيذ ويذكر الاعتراضات على الانفاذ التي قد تكون مقبولة. وبينما حظي ذلك الاقتراح بقدر من التأييد، تمثل الرأي السائد في أن تترك للقانون البلدي الواجب التطبيق مسألة الانفاذ والاعتراضات على الانفاذ وتعيين المحاكم أو السلطات الأخرى التي يمكن أن يلتمس منها انفاذ اتفاق التسوية.

١٢٥- وبعد المناقشة، قررت اللجنة الاحتفاظ بالعبارة "ملزما وواجب النفاذ". وخُصص إلى أنه ينبغي استخدام عبارة أكثر حيادا، على نحو العبارة "قابلا للنفاذ"، في النص باللغات الأخرى التي قد تتسبب فيها العبارة "واجب النفاذ" في غموض.

١٢٦- واعتمدت اللجنة مضمون المادة ١٥ بصيغتها المعدلة وأحالت المادة إلى فريق الصياغة.

مواصلة مناقشة المادة ٣

١٢٧- بعد أن انتهت اللجنة من مداولتها بشأن الأحكام الموضوعية لمشروع القانون النموذجي، عادت إلى مناقشة نص المادة ٣ بهدف تحديد ما اذا كان ينبغي ادراج أحكام أخرى في عداد الأحكام الالزامية اضافة إلى أحكام المادة ٢ والفقرة (٣) من المادة ٧.

١٢٨- وأبدي رأي مفاده أن المادة ١٤ ينبغي أن تُدرج في عداد أحكام القانون النموذجي التي لا يجوز استبعادها تعاقديا. وأشار إلى أنه، نظرا لكون المادة ١٤ صيغت على شكل قاعدة لا تسري الا عندما يكون هناك اتفاق محدد قد أبرم بين الطرفين، وأن هناك نطاقا شاسعا من الحالات المقررة من جانب واحد لتكون استثناء من تلك القاعدة،

كان ذلك التعهد قد خضع لتعديل بسبب انهاء اجراءات التوفيق. ولم تناقش اللجنة كل جوانب تلك المسألة، وكان هنالك فهم بأن النتيجة تتوقف على شروط الالتزام بعدم استهلال اجراءات قضائية وشروط أي اتفاق على انهاء اجراءات التوفيق.

١٣١- وبعد المناقشة، قررت اللجنة عدم ادراج المادة ١٤ في عداد أحكام القانون النموذجي التي لا يجوز استبعادها أو تغييرها باتفاق الطرفين.

١٣٢- وأبدي رأي مفاده أن المادة ١٥ ينبغي أن تدرج في عداد أحكام القانون النموذجي التي لا يجوز الخروج عنها تعاقديا. وأفيد بأنه طالما كانت المادة ١٥ تنشئ القاعدة التي تقضي بأن اتفاقات التسوية ملزمة فليس من المقبول منطقيا استبعاد تلك القاعدة تعاقديا. وأفيد أيضا بأنه بينما لا ينبغي السماح بالاستبعاد التعاقدي نظرا للطابع الالزامي لاتفاق التسوية، فسيظل الطرفان حرين في الاتفاق على أن نتيجة عملية التوفيق ستتخذ شكلا مختلفا عن شكل اتفاق التسوية. وبينما حظي ذلك الرأي بقدر من التأييد، أشير إلى أن استبعاد امكانية الخروج تعاقديا عن أحكام المادة ١٥ قد يقوّض دون لزوم حق الطرفين في الاتفاق على تسوية تكون واجبة النفاذ بدرجة أدنى مما هو متوخى في المادة ١٥.

١٣٣- وأبدي أيضا رأي مفاده أن الأطراف كثيرا ما تلجأ إلى التوفيق بسبب طبيعته غير الالزامية، حيث انها تستعمله كوسيلة لتجنب النزاع. وأشير إلى أن استبعاد المادة ١٥ من امكانية خروج الطرفين عنها سيكون مخالفا لمصلحة الأطراف التي تلجأ إلى التوفيق لهذا الغرض.

١٣٤- وبعد المناقشة، قررت اللجنة عدم ادراج المادة ١٥ في عداد أحكام القانون النموذجي التي لا يمكن استبعادها أو تغييرها باتفاق الطرفين.

فمن الصعب تصور الكيفية التي ستكون بها الاستبعادات التعاقدية بمقتضى المادة ٣ مناسبة في البنية العامة للمادة ١٤. ورأت وفود أخرى أن الداعي إلى ادراج المادة ١٤ في عداد الأحكام الالزامية هو أنه لا ينبغي السماح لأي طرف بتغيير تطبيق حكم يضمن ما تعتبره تلك الوفود حقا دستوريا للطرفين في استهلال اجراءات قضائية، بصرف النظر عن أي تعهد قد يصدر عنهما بعدم استخدام ذلك الحق. ولكن، أبدي رأي آخر مفاده أن المادة ١٤، بالرغم من كونها تتضمن أحكاما بشأن قانون العقد، وهي أحكام ينبغي أن تكون امكانية استبعادها تعاقديا متاحة، فهي تتضمن أيضا أحكاما بشأن القانون الاجرائي وهي أحكام ينبغي اعتبارها الزامية.

١٢٩- ومن جهة أخرى، أبديت آراء مختلفة تؤيد عدم ادراج المادة ١٤ في عداد الأحكام الالزامية. ورأى عدد من الوفود التي انتقدت بنية المادة ١٤ ومحتوياتها أن المادة ٣ تتيح فرصة سانحة للطرفين لاستبعاد كامل آلية المادة ١٤، مما يميّن دينك الطرفين مثلا من الاتفاق على تعهدات فعلية بعدم استهلال اجراءات قضائية أثناء التوفيق. ورأت وفود أخرى أن الحفاظ على حرية الطرفين سيتوجب السماح للطرفين اللذين كانا قد اتفقا على عدم استهلال اجراءات قضائية بموجب المادة ١٤ بالتوصل إلى اتفاق مختلف في مرحلة لاحقة. وأبدي رأي آخر مفاده أن المادة ١٤ لا ينبغي أن تدرج في عداد الأحكام الالزامية لأن من المنطقي أنها قابلة للاستبعاد.

١٣٠- وأثير سؤال بشأن التفاعل بين المادتين ٣ و ١٤ في الحالات التي يكون فيها الطرفان مثلا قد اتفقا على اللجوء إلى التوفيق وتعهدا تعهدا صريحا بعدم استهلال اجراءات قضائية أثناء فترة زمنية محددة، وأنها بعد ذلك اجراءات التوفيق قبل انقضاء تلك الفترة الزمنية. ففي تلك الحالة، قد يُثار سؤال حول ما اذا كان الطرفان يظلمان ملزمين بتعهدهما الأصلي بعدم استهلال اجراءات قضائية أو ما اذا

الحاشية ٢ لمشروع المادة ١

١٣٥- كان مشروع النص المقترح دمجاً في الحاشية ٢ للمادة ١ (بالإشارة إلى أرقام فقرات المادة ١ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/506) بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- 'في الفقرة ١ من المادة ١، تحذف كلمة "الدولي".'

'تحذف الفقرة ٣ من المادة ١.'

'تحذف الفقرة ٤ من المادة ١.'

'[تحذف الفقرة ٥ من المادة ١] [يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ١ بالعبارة "ينطبق هذا القانون أيضاً عندما يتفق الطرفان على ذلك."].'

"٢- النص المقترح ادراجه في الفقرة ٤٧ من مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واستعماله:

'لعل الدول التي تشترع هذا القانون النموذجي، لكي ينطبق على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي، ترغب في أن تحذف من الفقرة ٥ من المادة ٦ العبارة "وأن يضع في اعتباره، في حالة تعيين موفّق وحيد أو موفّق ثالث، استصواب تعيين موفّق تختلف جنسيته عن جنسيّتي الطرفين". وكبديل لذلك، لعل هذه الدول ترغب في تعديل الفقرة ٥ من المادة ٦ عن طريق الاستعاضة عن العبارة "وأن يضع في اعتباره، في حالة تعيين موفّق وحيد أو موفّق ثالث، استصواب تعيين موفّق تختلف جنسيته عن جنسيّتي الطرفين" بالعبارة "وأن يضع في اعتباره،

في حالة نزاع دولي، وفيما يتعلق بتعيين موفّق وحيد أو موفّق ثالث، استصواب تعيين موفّق تختلف جنسيته عن جنسيّتي الطرفين" وادراج تعريف لكل من التعبيرين "الدولي" و "مكان العمل" على النحو الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١.'

١٣٦- وأُعرب عن شاغل مثاره أنه، فيما يخص الاقتراح المتعلق بالفقرة (٥) من المادة ١، ينبغي للنص الوارد في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة للحاشية المقترحة [ينطبق هذا القانون عندما يتفق الطرفان على ذلك.] أن يكون متوائماً مع نص الفقرة (٥) لأنه سينطبق في حالة التوفيق الدولي، وذلك باضافة اشارة إلى التوفيق التجاري، على النحو التالي: "ينطبق هذا القانون على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على ذلك". وبدون هذه الاضافة، رئي أن القانون النموذجي سينطبق بصورة مختلفة في الحالتين؛ ففي التوفيق الدولي، سيقصر الانطباق على التوفيق التجاري، ولكن عندما ينطبق على التوفيق المحلي والدولي على السواء، فإن هذا التقييد لن يكون نافذ المفعول.

١٣٧- ولوحظ أن صياغة النص المقترح للفقرة (١) من الحاشية ٢ تهدف إلى تغطية عدة حالات ربما من المناسب أن يكون فيها الطرفان قادرين على الاتفاق على انطباق القانون النموذجي. وتشمل هذه الحالات اجراءات التوفيق غير الرسمية جدا التي لا يكون فيها من المؤكد ما اذا كان القانون النموذجي سينطبق. بموجب الفقرة (٢) من المادة ١؛ واجراءات التوفيق التي تنفذ عن طريق القيام، مثلاً، باستخدام وسائل الكترونية بين أطراف توجد أماكن عملها في عدد من الدول المختلفة ولا يكون من الواضح فيها أي قانون سينطبق عليها وما اذا كان القانون النموذجي سينطبق أم لا؛ والحالات التي لا يكون فيها من

تكون التفسيرات المحلية مختلفة عن تفسير النص في الحالات التي ينطبق فيها دوليا، وهذه نتيجة غير مستصوبة من وجهة النظر المتعلقة بتحقيق هدف التوحيد.

١٤٠- واعتمدت اللجنة مضمون نص الحاشية المقترحة لمشروع المادة ١، مستبقية النص الوارد في المجموعة الأولى من الأقسام المعقوفة في الفقرة (١)، وأحاله إلى فريق الصياغة.

دال- اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي

١٤١- اعتمدت اللجنة القرار التالي في جلستها ٧٥٠ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بعد أن نظرت في نص مشروع القانون النموذجي بصيغته المنقحة من فريق الصياغة:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تدرك قيمة التوفيق أو الوساطة كأسلوب لتسوية النزاعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية،

"وإذ تشير في هذا الخصوص إلى أن التعبير 'التوفيق' يشمل الوساطة وغيرها من العمليات التي لها مضمون مماثل،

"واقترعا منها بأن من شأن وضع قانون نموذجي للتوفيق تقبل به الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة أن يساهم في إيجاد علاقات اقتصادية دولية متناسقة،

"وإيماننا منها بأن قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي سيساعد الدول مساعدة كبيرة على تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام أساليب التوفيق أو الوساطة العصرية،

الواضح ما إذا كان النزاع سيندرج ضمن نطاق تعريف الكلمة "التجاري" في المادة ١. وجرى التعبير عن بعض التأييد لذلك النهج المرن ولصالح استبقاء النص الوارد في المجموعة الثانية من الأقسام المعقوفة في الفقرة (١) من الحاشية المقترحة.

١٣٨- وذهب رأي معاكس لذلك إلى أن انطباق القانون النموذجي ينبغي أن يقتصر على التوفيق التجاري سواء أكان ذلك التوفيق دوليا أم محليا، وأنه ينبغي إدراج إشارة إلى التوفيق التجاري في نص الحاشية حسبما هو مقترح.

وفي هذه الحالة فإن نص الحاشية سيحدد نص الفقرة (٥)

من المادة ١ بالشكل الذي اعتمده اللجنة من قبل. ورئي أنه ربما كان بالإمكان أيضا تحقيق نفس النتيجة عن طريق اعتماد النص الوارد في المجموعة الأولى من الأقسام المعقوفة في الفقرة (١) من النص المقترح للحاشية، مما يفضي إلى

حذف الفقرة (٦) من المادة ١ حيث تكون الدول راغبة في انطباق القانون النموذجي على التوفيق التجاري المحلي والدولي على السواء. وأبدي تأييد واسع النطاق لصالح انطباق القانون النموذجي على التوفيق التجاري سواء أكان محليا أم دوليا ولصالح اعتماد النص الوارد في المجموعة الأولى من الأقسام المعقوفة في الفقرة (١) من النص المقترح للحاشية. واعتمدت اللجنة هذا النهج.

١٣٩- وأبدي شاغل مثاره أنه عندما يراد انطباق القانون النموذجي على التوفيق المحلي، فإن الإشارة إلى منشئه الدولي في المادة ٢ قد لا تكون مناسبة. وكرد على ذلك،

أشير إلى أن نفس الفقرة وردت في عدد من نصوص الأونسيترال الأخرى (كقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) ويمكن أن تنطبق محليا ودوليا على السواء. وأشير إلى أنها مستعملة بقدر كبير لتعزيز

التفسير الموحد عن طريق الإشارة إلى المعايير الدولية حتى في الحالات التي يكون فيها النص منطبقا على الصعيد المحلي. وبدون وجود إشارة كهذه، من المحتمل جدا أن

وللرغبة في توحيد قانون اجراءات تسوية المنازعات وللاحتياجات المحددة في الممارسة المتعلقة بالتوفيق أو الوساطة في المجال التجاري الدولي".

هاء- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واستعماله

١٤٢- عهدت اللجنة إلى الأمانة بوضع دليل اشتراع القانون النموذجي واستعماله في صيغته النهائية، استنادا إلى المشروع الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/514) وإلى مداوات اللجنة في دورتها الحالية. ودعت الأمانة إلى نشر الدليل بصيغته النهائية مع القانون النموذجي. وقد اتفق بصفة عامة على أنه ينبغي للأمانة، لدى إعداد الصيغة النهائية للدليل، أن تأخذ في الحسبان التعليقات والاقتراحات التي أُبدت خلال مناقشات اللجنة على أن يكون للأمانة صلاحية تقديرية بشأن كيفية ومدى ايراد تلك التعليقات والاقتراحات في الدليل.

١٤٣- وشرعت اللجنة في استعراض تفصيلي لمشروع الدليل (A/CN.9/514).

غرض الدليل

الفقرات ١-٤

١٤٤- قررت اللجنة تعديل الفقرة ٤ لتصبح كما يلي: "وعهدت اللجنة إلى الأمانة بوضع الدليل في صيغته النهائية، استنادا إلى المشروع الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/514) وإلى مداوات اللجنة في دورتها الحالية مع مراعاة التعليقات والاقتراحات التي أُبدت في مجرى المناقشات التي أجرتها اللجنة والاقتراحات الأخرى بالطريقة وإلى المدى اللذين تقرهما الأمانة حسب تقديرها. ودعت الأمانة إلى نشر الدليل بصيغته النهائية مع القانون النموذجي".

وعلى صوغ تلك التشريعات اذا لم يكن لديها أي منها حاليا،

"وإذ تلاحظ أن إعداد قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي كان موضع مداوات وافية ومشاورات واسعة النطاق بعد توزيع مشروع النص على الحكومات والمنظمات المهمة لكي تبدي ملاحظاتها عليه،

"واقترنا منها بأن القانون النموذجي، إلى جانب قواعد الأونسيترال للتوفيق،^(٤) التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، يساهم في انشاء اطار قانوني موحد لتسوية النزاعات التي تظهر في العلاقات التجارية الدولية تسوية منصفة وناجعة،

"١- تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي بصيغته الواردة في المرفق الأول بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، مشفوعا بالأعمال التحضيرية المنبثقة من الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، وبدليل اشتراع القانون النموذجي واستعماله الذي ستضعه الأمانة في صيغته النهائية استنادا إلى مداوات اللجنة في تلك الدورة الخامسة والثلاثين، إلى الحكومات والمؤسسات المعنية بتسوية النزاعات وسائر الهيئات المهمة، ومنها مثلا غرف التجارة؛

"٣- توصي كل الدول بأن تولي القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الاهتمام الواجب، نظرا

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.V.6.

مفهوم التوفيق وغرض القانون النموذجي

الفقرات ٥ إلى ١٠

القانون النموذجي ... هي أمور أساسية لتعزيز الاقتصاد في التكاليف والكفاءة في التجارة الدولية" قد يكون مغالى فيه. واقترح أن يذكر الدليل، بدلا من ذلك، أن أهداف القانون النموذجي هامة لتعزيز الاقتصاد والكفاءة في التجارة الدولية. وفيما يتعلق بالفقرة ١٦، أعرب عن رأي مفاده أن التركيز انصب بدرجة أكثر مما ينبغي على وصف التحكيم. أما فيما يتعلق بالفقرة ١٧، فقد طرح سؤال عن فائدة تقديم ذلك المستوى من التفصيل التاريخي في الدليل. وقيل ان تاريخ القانون النموذجي يمكن تناوله في شكل جدول يرد في مرفق للدليل. وردا على ذلك، اتفق على نطاق واسع على أن بيانا مفصلا للتاريخ التشريعي للقانون النموذجي يمكن أن يكون ذا فائدة كبيرة في بعض البلدان وهي تنظر في اشتراع القانون النموذجي. وأشار فضلا عن ذلك إلى أن تدوين التاريخ المفصل للنص في متن الدليل يتفق والممارسة المتبعة بشأن القوانين النموذجية السابقة التي اعتمدها الأونسيترال والتي أرفق بها دليل اشتراعها.

النطاق

الفقرتان ١٨ و ١٩

١٤٨- لم يبد تعليق على الفقرتين ١٨ و ١٩.

هيكل القانون النموذجي

الفقرات ٢٠ إلى ٢٣

١٤٩- فيما يتعلق بالفقرة ٢٢، اقترح أن يبين الدليل بمزيد من الوضوح أن القائمين بالصياغة ركزوا، لدى تحديد بنية القانون النموذجي، على تجنب المعلومات التي تتسرّب من اجراءات للتوفيق إلى اجراءات تحكيمية أو قضائية. ولم تبد تعليقات أخرى على الفقرات ٢٠ إلى ٢٣.

١٤٥- فيما يتعلق بالفقرة ٥، اقترح أن يوضح الدليل، لدى وصف التوفيق، أن احدى السمات الأساسية للتوفيق هي أنه يستند إلى طلب يوجهه الطرفان في نزاع إلى طرف ثالث. وفيما يتعلق بالفقرة ٧، أشير إلى أنه إذا ما استخدم مفهوم "الحل البديل للنزاع"، فينبغي أن يوضح الدليل أن الأساليب المختلفة التي تدرج ضمن ذلك المفهوم يجب اعتبارها بدائل للحل القضائي للنزاع، وأنها تشمل بذلك التحكيم. وفيما يتعلق بالفقرة ٩، اقترح أن يوضح الدليل أن المسائل الاجرائية مثل مقبولية الأدلة في اجراءات قضائية أو تحكيمية، لا تحكمها بشكل رئيسي قواعد مثل قواعد الأونسيترال للتوفيق وانما ينظمها القانون التشريعي المنطبق. وفيما يتعلق بشكل أعم بالفقرات ٥ إلى ١٠، ارتئي أنه قد تكون هناك حاجة إلى أن يصف الدليل باستفاضة أكبر سمات التوفيق الجذابة بوصفه أسلوبا لحل النزاعات.

القانون النموذجي كأداة لمناسقة التشريعات

الفقرتان ١١ و ١٢

١٤٦- لم تبد أي تعليقات على الفقرتين ١١ و ١٢.

معلومات خلفية وعرض تاريخي

الفقرات ١٣ إلى ١٧

١٤٧- في سياق الفقرة ١٣ أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان استخدام "طرائق غير قضائية لتسوية النزاعات" يعزز الاستقرار في الأسواق. وقيل إنه قد يكون من الأدق الإشارة إلى "فعالية التكلفة في الأسواق". وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، أفيد بأن القول إن "الأهداف المنشودة من

المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال

الفقرتان ٢٤ و ٢٥

١٥٠- لم تبد تعليقات على الفقرتين ٢٤ و ٢٥.

المادة ١- نطاق التطبيق

الفقرات ٢٦ إلى ٣٥

١٥١- فيما يتعلق بالفقرة ٢٧، اقترح أن يوضح الدليل أن نص الحاشية ١ لا يقصد به تقديم تعريف لمصطلح "التجاري". فبدلاً من ذلك، تقدم الحاشية قائمة إيضاحية وغير حصرية للعلاقات التي يمكن أن توصف بأنها ذات طبيعة "تجارية". وفي سياق الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أشير إلى أنه ينبغي، في التحقق مما إذا كانت العناصر المحددة في الفقرة (٢) من المادة ١ لتعريف التوفيق متوفرة في حالة واقعية معينة، أن تدعى المحاكم إلى النظر في أي دليل يتضح من مسلك الطرفين يبين أنهما مدركان لانخراطهما في عملية توفيق (ومتفاهمان بشأنه). وفيما يتعلق بالفقرة ٣١، اقترح أن يوضح الدليل أن المادة ١ ليس مقصوداً بها التدخل في قواعد القانون الدولي الخاص.

١٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٥، أبدت عدة اقتراحات، تمثل أحدها في أن يوضح الدليل أن الفقرة (٨) من المادة ١، في إشارتها إلى "[الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم] إلى تيسير التوصل إلى تسوية"، لا تقصد التمييز بين الحالات التي تعمل فيها المحكمة أو المحكم كميّسر للتسوية، وتلك التي يمكن أن تعمل فيها المحكمة أو المحكم كموقّف. ففي الحالة الأولى يأخذ القاضي أو المحكم مبادرة العمل كميّسر. وفي تلك الحالة لن يندرج عمل القاضي أو المحكم القائم بدور الميسّر في نطاق تطبيق القانون النموذجي. غير أن عمل القاضي أو المحكم كموقّف في الحالة الثانية هو نتيجة طلب طرفي النزاع، ويندرج في

نطاق القانون النموذجي. وتمثل اقتراح آخر في أن تتضمن الفقرة ٣٥ بياناً على النحو التالي: "لا يقصد بالقانون النموذجي أن يبين ما إذا كان يجوز أو لا يجوز لقاض أو محكم إدارة عملية توفيق في سياق اجراءات قضائية أو تحكيمية".

١٥٣- ولم تبد تعليقات أخرى على الفقرات ٢٦ إلى ٣٥.

المادة ٢- التفسير

الفقرتان ٣٦ و ٣٧

١٥٤- لم تبد تعليقات على الفقرتين ٣٦ و ٣٧.

المادة ٣- التغيير بالاتفاق

الفقرة ٣٨

١٥٥- ارتئي انه قد تكون هناك حاجة إلى أن يقيم الدليل تمييزاً بين القاعدة العامة الواردة في المادة ٣ التي تتيح للطرفين حرية "أن يتفقا على استبعاد أي من أحكام القانون [النموذجي] أو تغييره"، من ناحية، والمقصود بعبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" المدخلة في أحكام معينة من القانون النموذجي، من ناحية أخرى. ووفقاً للتمييز المقترح ستعترف القاعدة العامة، ببساطة، بإمكانية تفادي الطرفين، عن طريق التعاقد، تطبيق أحكام القانون النموذجي التي لم توضع على وجه التحديد باعتبارها الزامية. بموجب المادة ٣. ومع ذلك فإن المادة ٣ لا ترسي حرية الطرفين في إيجاد مجموعة جديدة تماماً من الالتزامات التعاقدية تختلف عن تلك التي يرسيها القانون النموذجي. وبالتالي فإن الاستقلال التام للطرفين سيكون معترفاً به فقط عن طريق الأحكام المقترنة بعبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك". ولم تعتمد اللجنة هذا الاقتراح. وكان هناك اتفاق واسع على أنه لا ينبغي للدليل أن يضع أي فارق دقيق في المعنى بين المادة ٣ والأحكام المسبوقة بالعبارة

يوضح الدليل أن عدم الكشف عن ظروف يحتتمل أن تثير شكوكا لها ما يسوغها بالمعنى المقصود بالفقرة ٦ من المادة ٦ لا ينبغي أن ينشئ أساسا لطرح اتفاق تسوية جانباً، يضاف إلى الأسس المتاحة حالياً. بموجب قانون العقود المنطبق (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه). ولم تبد تعليقات أخرى على الفقرات ٤٥ إلى ٤٨.

المادة ٧- تسيير اجراءات التوفيق

الفقرات ٤٩ إلى ٥٣

١٥٨- فيما يتعلق بالفقرة ٥١، اقترح أن يجسّد الدليل أن القانون النموذجي يحدد بالفعل معياراً للسلوك يراد أن يطبقه الموقّع في تسيير الاجراءات. كما اقترح حذف الجملة "وقد أعرب عن بعض القلق من أن ادراج حكم يخضع له تسيير اجراءات التوفيق يمكن أن ينطوي على مفعول غير مقصود في دعوة الطرفين إلى الغاء الاتفاق على التسوية بادعاء حدوث معاملة غير منصفة"، لأنه من غير الضروري ارشاد الطرفين في هذا الخصوص. وأشار إلى أن اللجنة اتفقت على أنه ينبغي للدليل أن يوضح أن القصد من الفقرة (٣) من المادة ٧ هو تنظيم تسيير اجراءات التوفيق وأنها لا تتناول محتويات اتفاق التسوية (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه).

١٥٩- وارتئي عموماً أنه ينبغي حذف الفقرة ٥٢، لأنه ليس هناك حاجة إلى أن يعيد الدليل ذكر قواعد الأونسيترال للتوفيق أو مناقشة ميزات القوانين الوطنية في سياق تلك المادة. ولم تبد أي تعليقات أخرى على الفقرات ٤٩ إلى ٥٣.

"ما لم يتفق على خلاف ذلك". واتفق على أن القصد من القانون النموذجي، في كلتا الحالتين، هو التعبير عن الاستقلال الكامل للطرفين في الخروج عن أحكام القانون النموذجي وإيجاد اطار تعاقدى يختلف تماماً عن أحكام القانون النموذجي، وأن العبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" أدرجت أساساً في أحكام معينة لأسباب ارشادية. واقترح أن يتضمن الدليل صياغة على غرار ما يلي: "إن استخدام العبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" لا يعني أن المادة ٣ لا تنطبق على الحالات التي تخلو من هذه العبارة". ولم تبد أي تعليقات أخرى على الفقرة ٣٨.

المادة ٤- بدء اجراءات التوفيق

الفقرات ٣٩ إلى ٤٤

١٥٦- فيما يتعلق بالفقرة ٤٤، اقترح أن ينسب الدليل الدول المشترعة إلى المخاطر التي قد تنشأ عن اعتماد المادة سين. وكرد على ذلك، اتفق عموماً على أن يجسّد الدليل الحجج المتبادلة سواء ضد اعتماد المادة سين أو لصالح اعتمادها، على النحو المبين في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أعلاه. ولم تبد أي تعليقات أخرى على الفقرات ٣٩ إلى ٤٤ من مشروع الدليل.

المادتان ٥ و ٦- عدد الموقّعين وتعيين الموقّعين

الفقرات ٤٥ إلى ٤٨

١٥٧- فيما يتعلق بالفقرة ٤٦، أشار إلى أن الدليل، بصيغته الحالية، يوحي بأنه يلزم تسيير اجراءات التوفيق بين طرفين. واقترح أن يجسد النص النهائي للدليل النهج المتعدد الأطراف بشأن التوفيق الذي اعتمده اللجنة. أما بخصوص الفقرة ٤٧، فقد أشار إلى أن العبارة "يلزم الرجوع" تدل ضمناً على وجود التزام وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة من قبيل "يجوز الرجوع". وطرح اقتراح آخر يدعو إلى أن

المادة ٨- الاتصالات بين الموقِّق والطرفين

الفقرتان ٥٤ و ٥٥

الفقرة ٥٦ للتشديد على أن القصد هو التشجيع على الاتصال الصريح بين كل واحد من الطرفين والموقِّق.

١٦٢- أما فيما يخص عبارة "مضمون تلك المعلومات"، فقد اقترح أن يوضح الدليل أن الصياغة الحالية، المتماشية مع المادة ١٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق قد فضّلت على العبارة "تلك المعلومات" وذلك تحاشياً لإثقال الموقِّق بعبء الالتزام بنقل المحتوى الحرفي لأي معلومات يتلقاها من الطرفين (انظر الفقرة ٧١ أعلاه).

١٦٣- وأشير إلى أن عنوان المادة ٩ قد عدل بحيث يصبح "إفشاء المعلومات". ولم تطرح تعليقات أخرى بخصوص الفقرتين ٥٦ و ٥٧.

١٦٠- أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان ينبغي استخدام مفهوم "المعاملة على قدم المساواة"، وبوجه أعم بشأن ما إذا كان ينبغي استبقاء الفقرة ٥٥ في الدليل. وأشير في الرد على ذلك إلى أن الفقرة ٥٥ تعبّر عن حل وسط توصل اليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة ١٢٩ من الوثيقة A/CN.9/487)، ولا ترغب اللجنة في تنقيحه. وبعد المناقشة، اتفق عموماً على نقل مكان مضمون الفقرة ٥٥ إلى باب الدليل الذي يعالج الفقرة (٣) من المادة ٧. ولم تبد تعليقات أخرى على الفقرتين ٥٤ و ٥٥.

المادة ١٠- واجب الحفاظ على السرية

الفقرات ٥٨ إلى ٦٠

١٦٤- ذُكرت اللجنة باقتراح بحذف الكلمة "واجب" من العنوان ويتضمن مشروع الدليل تفسيراً لمعنى مشروع المادة ١٠ (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه).

المادة ١١- مقبولة الأدلة في اجراءات أخرى

الفقرات ٦١ إلى ٦٨

١٦٥- ذُكرت اللجنة بالحاجة إلى تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٦١ لمواءمتها مع نص مشروع المادة بصيغته المنقّحة.

١٦٦- وأبدي عدد من الاقتراحات تمثل أحدها في أنه ينبغي أن تتضمن الفقرات ٦٢ إلى ٦٧ توضيحاً بأن مشروع المادة ١١ يتوخى نتيجتين فيما يتعلق بمقبولية الأدلة في اجراءات أخرى: التزام الطرفين بعدم الاعتماد على أنواع الأدلة المنصوص عليها في المادة ١١، والتزام المحاكم باعتبار هذه الأدلة غير مقبولة. وتمثل اقتراح آخر في

المادة ٩- إفشاء المعلومات بين الطرفين

الفقرتان ٥٦ و ٥٧

١٦١- فيما يتعلق بالفقرة ٥٦، أعرب عن رأي مفاده أن لهجة الجملة الأخيرة تبالغ في الانتقاص من شأن الممارسة التي يتم بموجبها التماس موافقة الطرف الذي يعطي المعلومات قبل نقل تلك المعلومات إلى الطرف الآخر. وأشير إلى أن هذه الممارسة متبعة على نطاق واسع وقد حققت نتائج طيبة في عدد من البلدان. واقترح أن تُعاد صياغة الفقرة ٥٦ بحيث توضح أن هذه الممارسة ثابتة في القواعد الخاصة بالوساطة في بعض البلدان. وأفيد بأن القانون النموذجي يتضمن توصية بشأن الأطراف التي لا تملك قاعدة من هذا القبيل، وأنه متسق مع قواعد الأونسيترال للتوفيق. وأشير إلى أن اللجنة كانت قد اتفقت في وقت سابق على أن يتضمن الدليل توصية واضحة للموقِّقين بوجوب إبلاغ الأطراف بأن المعلومات المنقولة إلى موقِّق معين قد تفشى ما لم يبلغ هذا الموقِّق بخلاف ذلك (انظر الفقرة ٧٠ أعلاه). واقترح أن تعاد صياغة

التعبير "القانون" في بعض النظم، لا يتضمن نصوص النظم الأساسية فحسب بل وقرارات المحاكم أيضا. واتفق على أن تراجع الأمثلة الواردة في الفقرة ٦٧ من مشروع الدليل (A/CN.9/514) من أجل ضمان فهمها فهما صحيحا في تفسير الجملة الأخيرة من المادة ١١ (٣).

المادة ١٢ - إنهاء التوفيق

الفقرة ٦٩

١٦٨ - أبدي عدد من الاقتراحات تمثل أحدها في أن يوضح مشروع الدليل أن الدول التي تعتمد حكما على غرار مشروع المادة سين توخيا لليقين فيما يتعلق بوقف سريان فترات التقادم ومعاودة سرياتها، قد تحتاج إلى النظر في اشتراط اعلان كتابي لانتهاء التوفيق. ورأى كثيرون أن ذلك الايضاح ينبغي أن يتم في سياق مناقشة مشروع المادة سين في مشروع الدليل.

١٦٩ - وتمثل اقتراح آخر في أن يوضح مشروع الدليل أن التوفيق يمكن الهاؤه بسلوك ما، مثل اعراب طرف عن رأي سلمي بشأن فرص التوفيق، أو رفض طرف التشاور أو الاجتماع مع الموفق عندما يدعى إلى ذلك. وأعرب عن قدر من التشكك بشأن ضرورة الاشارة إلى السلوك كطريقة لانتهاء التوفيق، وخاصة بالنظر إلى أنه يمكن للموفق أو للطرف، في حالة تخلي الطرف الآخر عن الاجراءات، اعلان انهاء التوفيق. وقيل ردا على ذلك ان التوفيق عملية غير رسمية وانه قد لا يكون واضحا في بعض الحالات ما اذا كان الطرفان داخلين في مفاوضات للتسوية يغطيها القانون النموذجي، وانه ينبغي، من ثم، اجازة أساليب غير رسمية لانهاء التوفيق (من بينها السلوك). بيد أنه أشير إلى أنه مما يعزز اليقين القانوني (وخاصة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)) ألا يفضي السلوك بذاته، دون بيان أو فعل يمكن معادلته بـ "الاعلان"، إلى انهاء اجراءات التوفيق. وأبدي اقتراح ثالث هو أنه طالما كانت هناك اشارة إلى

أن يوضح مشروع الدليل أن العبارة "اجراءات مماثلة" تغطي الكشف والشهادات في البلدان التي تستخدم فيها مثل هذه الأساليب في الحصول على دليل. وتمثل اقتراح ثالث في أن يوضح في الفقرة ٦٧ أن البيانات غير المقبولة في اجراءات أخرى تشمل "الوثائق المعدة لأغراض اجراءات التوفيق فحسب".

١٦٧ - وكان هناك فضلا عن ذلك اقتراح آخر بأن يوضح مشروع الدليل أن التعبير "القانون" في الفقرة (٣) من مشروع المادة ١١ يعني التشريع لا الأوامر التي تصدرها هيئات تحكيمية أو قضائية إلى طرف في اجراءات توفيق، بناء على طلب طرف آخر، بالكشف عن المعلومات المذكورة في الفقرة (١) من مشروع المادة ١١. وقيل، دعما لذلك، انه بدون مثل هذا الايضاح، سوف تقوض سرية المعلومات المستخدمة في اجراءات التوفيق، نظرا لأن الجملة الثانية من الفقرة (٣) من مشروع المادة ١١ تورد استثناء واسع النطاق، فيما يبدو، من مبدأ عدم مقبولية تلك الأدلة. وبينما كان هناك اتفاق واسع على أن التعبير "القانون" ينبغي أن يُفسر تفسيراً ضيقاً، أشير إلى أن الأوامر الصادرة عن محكمة (مثل أوامر الافشاء المقترنة بتهديد بعقوبات، بما في ذلك العقوبات الجنائية، الموجهة إلى طرف أو إلى شخص آخر يمكن أن يقدم دليلاً من الأدلة المشار إليها في المادة ١١ (١)) تستند عادة إلى تشريع، وأن أنواعا معينة من تلك الأوامر (وخاصة اذا كانت تستند إلى قانون الاجراءات الجنائية أو القوانين التي تحمي السلامة العمومية أو الاستقامة المهنية) يمكن أن تعتبر استثناءات من حكم المادة ١١ (١). ورئي، مع ذلك، أنه عندما يطلب طرف الكشف عن أدلة لدعم موقفه في نزاع أو في اجراءات مماثلة (دون وجود مصالح غالبية تتوخاها السياسة العمومية، كتلك المشار إليها في الفقرة ٦٧ من مشروع الدليل، A/CN.9/514)، تُمنع المحكمة من اصدار أمر بالكشف عن المعلومات. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن توضح ذلك المعنى الضيق للتعبير "القانون" في الدليل، وذلك تسليما منها بأن

المادة ١٥ - وجوب إنفاذ اتفاق التسوية

الفقرات ٧٧ إلى ٨١

١٧٢- قدمت عدة اقتراحات، دعا أحدها إلى حذف الفقرتين ٧٩ و ٨٠ لأن التفاصيل المذكورة فيهما ليست ضرورية ويمكن أن تؤدي إلى التباس. واعتُرض على ذلك الاقتراح، وقيل إن الفقرتين ٧٩ و ٨٠ تقدمان أمثلة مناسبة للسبل التي يمكن انتهاجها لإنفاذ اتفاقات التسوية، خاصة وأن مشروع المادة ١٥ يترك هذا الأمر للقوانين السارية خارج مشروع القانون النموذجي. وارتئي أن تقديم أمثلة تستند إلى التشريعات في بلدين اثنين فقط لا يقدم صورة صحيحة لتنوع النهج الموجودة في الممارسات الدولية، وبالتالي لا ينبغي ادراجها. ولوحظ أيضا أن هناك حاجة إلى مراجعة وتصويب الإشارات إلى قوانين بلدان معينة في الفقرة ٨١. وقدم اقتراح آخر يدعو إلى مراجعة الفقرة ٨١ لتجنّب إعطاء انطباع غير مقصود بأن مشروع المادة ١٥ يمثل نتيجة حل وسط مؤسف.

استعمال التوفيق في الحالات المتعددة الأطراف

١٧٣- اقترح، للتشديد على أهمية التوفيق في الحالات المتعددة الأطراف (وفي حالات منها حالات اعسار الشركات)، أن تدرج في الدليل صيغة على النحو التالي:

"توحى التجربة في بعض الولايات القضائية بأن القانون النموذجي سيكون مفيدا أيضا لتشجيع التسوية غير القضائية للنزاعات في الحالات المتعددة الأطراف، وخاصة الحالات التي تكون فيها المصالح والقضايا معقدة ومتعددة الأطراف وليست ثنائية. ومن الأمثلة البارزة لهذه الحالات النزاعات التي تنشأ أثناء إجراءات الإعسار أو النزاعات التي تكون تسويتها مهمة لتجنّب بدء إجراءات الإعسار. وتشمل هذه

"رسالة البيانات" مدرجة في حاشية، فالها ينبغي أن تتضمن ايضا معنى المصطلح "رسالة البيانات".

المادة ١٣ - قيام الموفق بدور محكم

الفقرات ٧٠ إلى ٧٤

١٧٠- أبدي اقتراح يدعو إلى توضيح أنه بينما يسمح للموقفين في بعض النظم القانونية بالعمل كمحكمين اذا وافق الطرفان على ذلك، وأن ذلك يخضع، في نظم قانونية أخرى، لقواعد من نوع مدونات قواعد السلوك، فإن القانون النموذجي حيادي بشأن هذه النقطة. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي، في كل الأحوال، أن يكون لاتفاق الطرفين والموفق امكانية تجاوز مثل هذا التقييد، حتى عندما يكون الأمر خاضعا لقواعد من نوع مدونات قواعد السلوك. وذهب اقتراح ثالث إلى توضيح أن مشروع المادة ١٣ لا يتناول الحالات التي يقوم فيها محكمون بدور موقفين، وهو ما تجيزه بعض النظم القانونية. وذهب رأي آخر إلى أن الاعتبارات التي تحكم قيام الموفق بدور محكم قد تكون وثيقة الصلة أيضا بالحالات التي يقوم فيها الموفق بدور قاض، وأشير إلى أن هذه الحالات لم تعالج في مشروع القانون النموذجي لأنها أكثر ندرة ولأن تنظيمها قد يتداخل مع القواعد الوطنية التي تحكم السلطة القضائية. واقترح ذكر هذه الحالات في الدليل حتى يمكن للدول المشترعة أن تنظر فيما اذا كانت هناك حاجة إلى أي قاعدة خاصة في سياق قواعدها الوطنية التي تنظم السلطة القضائية.

المادة ١٤ - اللجوء إلى الاجراءات التحكيمية أو القضائية

الفقرتان ٧٥ و ٧٦

١٧١- لم تبد تعليقات على الفقرتين ٧٥ و ٧٦.

والقروض المشتركة واتفاقيات حقوق الامتياز والتوزيع وسياسات التأمينات المشتركة. وعلى الرغم من إبداء اهتمام بهذا الاقتراح، حُذِر من أن وضع قائمة ممارسات أخرى إلى جانب الممارسات المدرجة في القائمة أصلاً باعتبارها ممارسات تجارية ربما يؤدي إلى التباس.

١٧٦- ولوحظ، رداً على سؤال مطروح، أن الإشارة إلى العلاقات المتعددة الأطراف قد تكون مناسبة في إطار المناقشة حول مشروع المادة ١.

١٧٧- واتفقت اللجنة، بعد المناقشة، على أن تورد في الدليل إشارة إلى استعمال التوفيق في العلاقات المتعددة الأطراف مع مراعاة الآراء والشواغل التي أبدت.

رابعاً- التحكيم

١٧٨- عُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في عام ١٩٩٩، مذكرة عنونها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبت اللجنة بالفرصة المتاحة لمناقشة مدى استصواب وحدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم الخبرة الواسعة والايجابية المكتسبة في مجال الاشتراع الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، وكذلك في مجال استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولإجراء تقييم في محفل اللجنة العالمي لمدى قبول الأفكار والاقتراحات الهادفة إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارسته.^(٢)

١٧٩- وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة وأسّمته الفريق العامل المعني بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية بالنسبة له هي التوفيق،^(٣) واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم،^(٤) وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة،^(٥) وامكان انفاذ قرار تحكيم كان قد نُقِض في دولة المنشأ.^(٦)

النزاعات قضايا بين دائنين أو فئات من الدائنين والمدين، أو فيما بين الدائنين أنفسهم. وكثيراً ما يتفاقم الوضع في هذه الحالة بنزاعات مع المدين أو الأطراف المتعاقدة مع المدين المعسر. وقد تنشأ هذه القضايا، مثلاً، فيما يتصل بمحتوى خطة إعادة تنظيم للشركة المعسرة؛ ومطالبات بإبطال معاملات استناداً إلى إدعاءات بأن دائناً أو دائنين قد عوملوا معاملة تفضيلية؛ وقضايا بين مدير الإعسار والطرف المتعاقد مع المدين فيما يتعلق بتنفيذ العقد أو إنهائه ومسألة التعويض في هذه الحالات."

١٧٤- وأُعرب عن تأييد لذلك المقترح. وقيل إن التوفيق يُستخدم بنجاح في حالة نشوب نزاعات متعددة الأطراف ومعقدة. وقدم مثال للتوفيق قبل بدء إجراءات الإعسار وبعده. ولوحظ أن إحدى فوائد تسوية النزاعات بواسطة التوفيق تتمثل في تجنب الإعسار. وقيل أيضاً إن التوفيق كثيراً ما يكمل إجراءات الإعسار بشكل مفيد، خاصة في حالة إعادة التنظيم، ولا يتجاوز هذه الإجراءات. ولوحظ، إضافة إلى ذلك، أن محاكم الإعسار في العديد من البلدان لا تُحرم من محاولة تيسير التسوية. واتفق على أنه ينبغي صوغ نص الدليل بعناية مع لفت الانتباه إلى ضرورة عدم تعارض إجراءات التوفيق مع أهداف إجراءات الإعسار التي يعبر عنها القانون الذي يحكمها.

١٧٥- ولكن، أُعرب عن قلق من أن الإشارة بهذه التفاصيل إلى استخدام التوفيق في إجراءات الإعسار يمكن أن تعطي، بدون قصد، الانطباع بأن تطبيق التوفيق محدود نوعاً ما. وقدم اقتراح، لتبديد ذلك القلق، بإدراج الفقرة المقترحة في حاشية مشروع القانون النموذجي التي تحتوي على تعريف المصطلح "التجاري". ولم يكن هناك تأييد لهذا الاقتراح. وقدم اقتراح أيضاً بأنه ينبغي الإشارة إلى أمثلة أخرى، منها النزاعات الناشئة في سياق عقود الإنشاء

١٠٧ م))، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يتوقع أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن السوابق القضائية التي أثارَت هذه المسألة لا ينبغي أن تعتبر اتجاهًا سائدًا.^(٧)

١٨١- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير، في دورتها الرابعة والثلاثين، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 و A/CN.9/487، على التوالي). وأنتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه حتى ذلك الحين من تقدم في المسائل الرئيسية الثلاث قيد المناقشة، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، ومسائل تدابير الحماية المؤقتة، وإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.^(٨)

١٨٢- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الحالية، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508) مبدية تقديرها له. وأنتت على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى الآن فيما يتعلق بالمسائل المطروحة للمناقشة، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم ومسائل تدابير الحماية المؤقتة.

١٨٣- ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، أن الفريق العامل قد نظر في مشروع الحكم التشريعي النموذجي المنقح للفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.118، الفقرة ٩)، وناقش مشروع صك تفسيري بصدد المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك (الفقرتان ٢٥ و ٢٦). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان سيعد بروتوكولا تعديليا أو صكا تفسيريا لاتفاقية نيويورك، وأن كلا الخيارين ينبغي أن يظلا مفتوحين لكي ينظر فيهما الفريق العامل أو تنظر فيهما اللجنة في مرحلة لاحقة. وأحاطت اللجنة علما بقرار الفريق العامل بأن يوفر إرشادات بشأن تفسير وتطبيق اشتراطات الكتابة في اتفاقية نيويورك بغية تحقيق درجة أعلى من التوحيد. ويمكن تقديم

١٨٠- وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وأحاطت اللجنة علما بالتقرير، مبدية ارتياحها له، وأكدت مجددا الولاية المسندة إلى الفريق العامل فيما يتعلق بتقرير موعد وطريقة تناول المسائل التي حددت للأعمال المقبلة. وأدلى بعدة بيانات مؤداه، على وجه العموم، أنه ينبغي للفريق العامل، لدى تقرير أولويات البنود التي تدرج مستقبلا في جدول أعماله، أن يولي اهتماما خاصا لما هو مجد وعملي وللمسائل التي تترك فيها قرارات المحاكم الوضع القانوني مقلقا أو غير مرض. وكانت المواضيع التي ذكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون جديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يحددها الفريق العامل، هي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (التي يشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية نيويورك" (A/CN.9/468، الفقرة ١٠٩ ك))؛ وتقدم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (الفقرة ١٠٧ ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في اجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (الفقرة ١٠٨ ج))؛ والصلاحيات التقديرية المتبقية للموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ (الفقرة ١٠٩ ط))؛ وصلاحيات هيئة التحكيم في إصدار حكم بدفع فوائد (الفقرة ١٠٧ ي)). ولو حظ، مع الموافقة، أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم "عبر الحاسوب" (أي عمليات التحكيم التي تجرى أجزاء كبيرة من اجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية) (الفقرة ١١٣)، سيتعاون الفريق العامل المعني بالتحكيم مع الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية. وفيما يتعلق بإمكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نقضت في دولة المنشأ (الفقرة

خامسا - قانون الإعسار

١٨٥ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في عام ١٩٩٩، اقتراح مقدم من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار. ووفقا لذلك الاقتراح، اعتبرت اللجنة المحفل المناسب لمناقشة مسائل قانون الإعسار، وذلك نظرا لتكوّنها من أعضاء من جميع أنحاء العالم ولعملها السابق المكمل بالنجاح في مجال الإعسار عبر الحدود ولعلاقات العمل التي أرسّتها مع منظمات دولية لها دراية واهتمام بقانون الإعسار. وحُثَّت اللجنة في ذلك الاقتراح على أن تنظر في أن تسند إلى فريق عامل مهمة وضع قانون نموذجي بشأن إعسار الشركات من أجل تعزيز وتشجيع اعتماد نظم وطنية فعّالة بشأن إعسار الشركات.

١٨٦ - وسلّمت اللجنة في تلك الدورة بما لنظم الإعسار المتينة من أهمية لجميع البلدان. وأعرب عن رأي مفاده أن نوع نظام الإعسار الذي اعتمده البلد أصبح في مقدمة العوامل التي تحدد درجات الجدارة الائتمانية على الصعيد الدولي. غير أنه أعرب عن قلق إزاء الصعوبات المرتبطة بالعمل على الصعيد الدولي بشأن تشريعات الإعسار، الذي ينطوي على خيارات اجتماعية - سياسية حساسة وربما متباينة. وبالنظر إلى تلك الصعوبات، حُثِّي أن العمل قد لا يكفل بالنجاح. وأفيد بأن من المرجح تماما أن يتعذر التوصل إلى قانون نموذجي مقبول لدى الجميع، وأنه لا بد لأي عمل أن يتبع نهجا مرنا يتيح للدول بدائل وخيارات سياسية. ومع أن اللجنة استمعت إلى عبارات تأييد لتلك المرونة، فقد اتفق عموما على أنه لا يمكن للجنة أن تتخذ قرارا نهائيًا بشأن الالتزام بإنشاء فريق عامل لصوغ تشريع نموذجي أو نص آخر دون إجراء دراسة إضافية للأعمال التي تضطلع بها بالفعل المنظمات الأخرى ودون النظر في المسائل ذات الصلة.

مساهمة قيّمة في هذا الصدد في دليل اشتراع مشروع المادة ٧ الجديدة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، الذي طلب من الأمانة اعداده لكي ينظر فيه الفريق العامل في المستقبل، باقامة "جسر وئامي" بين الأحكام الجديدة واتفاقية نيويورك إلى أن يبت الفريق العامل بشكل نهائي في أفضل السبل لمعالجة مسألة تطبيق المادة الثانية (٢) من الاتفاقية (A/CN.9/508، الفقرة ١٥). ورأت اللجنة أن الدول الأعضاء والمراقبة المشاركة في مداوات الفريق العامل ينبغي أن يتاح لها وقت كاف للمشاورات بشأن تلك المسائل الهامة، بما في ذلك امكانية مواصلة بحث معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك كما لاحظت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين.^(٩) ولهذا الغرض رأت اللجنة أنه قد يكون من المفضل للفريق العامل أن يؤجل مناقشاته فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم واتفاقية نيويورك إلى دورته الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٣.

١٨٤ - ولاحظت اللجنة، فيما يخص مسائل تدابير الحماية المؤقتة، أن الفريق العامل قد نظر في مشروع نص لتتقيح المادة ١٧ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.119، الفقرة ٧٤)، وأن الأمانة قد طُلب منها اعداد مشاريع أحكام منقحة، استنادا إلى المناقشات التي جرت في الفريق العامل، للنظر فيها في دورة قادمة. ولو حظ أيضا أن الفريق العامل سينظر في دورته السابعة والثلاثين في مشروع منقح لمادة جديدة أعدته الأمانة لكي يضاف إلى القانون النموذجي فيما يتعلق بمسألة انفاذ تدابير الحماية المؤقتة بطلب من هيئة تحكيم (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣) (A/CN.9/508، الفقرة ١٦).

مع العمل الذي قامت به منظمات دولية أخرى في مجال قانون الإعسار. وناقشت اللجنة توصيات الندوة، ولا سيما فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل في المستقبل وتفسير الولاية التي أسندتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين إلى الفريق العامل.

١٩١- وأكدت اللجنة على أنه ينبغي تفسير الولاية تفسيرا واسعا يكفل التوصل إلى نتائج عمل مرنة بصورة ملائمة ويمكن أن يتخذ شكل دليل تشريعي. وبغية تجنب إفراط الدليل التشريعي في التعميم أو التجريد بحيث لا يوفر الإرشاد اللازم، اقترحت اللجنة أن يضع الفريق العامل في اعتباره ضرورة أن يتوخى الدقة قدر الإمكان في عمله. ولبلوغ تلك الغاية، فإنه ينبغي، قدر الإمكان، أن تدرج أحكام تشريعية نموذجية، حتى وإن كانت لا تتناول إلا بعض المسائل التي ستدرج في الدليل.^(١٢)

١٩٢- وأحاطت اللجنة في دورتها الحالية علما مع التقدير بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته الرابعة والعشرين (A/CN.9/504)، والخامسة والعشرين (A/CN.9/507)، والسادسة والعشرين (A/CN.9/511). وأنتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى الآن في صوغ الدليل التشريعي وشددت على أهمية استمرار التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي لها دراية واهتمام بقانون الإعسار.

١٩٣- وفيما يتعلق بمعالجة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار، أكدت اللجنة على ضرورة اتباع نهج متسق من قبل الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية). وفي هذا السياق، أحاطت اللجنة علما بارتياح بأن الفريقين العاملين قد نسقا أعمالهما فعلا واتفقا على المبادئ المتعلقة بمعالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك (انظر الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/511 والفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/512). وشددت اللجنة على ضرورة استمرار

١٨٧- وتيسيرا لتلك الدراسة الإضافية، قررت اللجنة عقد دورة استكشافية لفريق عامل يُكلف بإعداد اقتراح بشأن إمكانية القيام بذلك، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين.^(١٠) وقد عقدت دورة الفريق العامل في فيينا من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

١٨٨- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٠، بالتوصية التي قدمها الفريق العامل في تقريره (A/CN.9/469، الفقرة ١٤٠) وأسندت إلى الفريق مهمة إعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والسمات الجوهرية لنظام متين للإعسار وللعلاقة بين الدائن والمدين، بما في ذلك النظر في موضوع إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم، وفي دليل تشريعي يحتوي على نهج مرنة تتبع في تنفيذ تلك الأهداف والسمات، بما في ذلك مناقشة النهج البديلة الممكنة والمنافع والمضار المتصورة لتلك النهج.

١٨٩- وقد اتفق على أنه ينبغي للفريق العامل، في الاضطلاع بهذه المهمة، أن يضع في اعتباره الأعمال الجارية أو المنجزة من جانب منظمات أخرى، منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار (منظمة إنسول (INSOL) الدولية) واللجنة ياء التابعة لشعبة القانون التجاري بالرابطة الدولية لنقابات المحامين. وأشار إلى أنه، للوقوف على آراء هذه المنظمات والإفادة من خبرتها، نظمت الأمانة، بالتعاون مع منظمة إنسول والرابطة الدولية لنقابات المحامين، ندوة في فيينا من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.^(١١)

١٩٠- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١، تقرير عن الندوة (A/CN.9/495). وأحاطت اللجنة علما بارتياح بالتقرير، وأشادت بالعمل الذي أنجز حتى ذلك الحين، وخصوصا عقد الندوة العالمية عن الإعسار والجهود المبذولة للتنسيق

لقوانين الإعسار بصورة عامة. واقتُرح أن تستند برامج التدريب والتثقيف إلى تقييم للاحتياجات التي ستمكّن من تعميم البرامج وتقديمها بشكل يتناسب مع المتطلبات (القانونية والاجتماعية والثقافية) الخاصة بالولاية القضائية المحلية ويتوافق مع ميزانيتها ومطالب القضاة بشأن حجم القضايا وتوفر المساعدة الدولية، بما فيها الموارد المالية والبشرية على السواء.

١٩٧- وأعربت اللجنة عن ارتياحها لقيام الأمانة بتنظيم الندوة القضائية المتعددة الجنسيات وطلبت إلى الأمانة أن تواصل التعاون بنشاط مع منظمة "إنسول" وغيرها من المنظمات بهدف تنظيم المزيد من هذه الندوات في المستقبل، إلى الحد الذي تسمح به مواردها. واتفقت اللجنة أيضا على أن مشاركة قضاة من البلدان النامية لها أهمية خاصة وطلبت إلى الأمانة استقصاء الطرق التي تسهّل مشاركتهم في ندوات قادمة، وكذلك تنظيم ندوات إقليمية أو وطنية، بالتعاون مع المنظمات التي قد تكون قادرة على تغطية نفقات القضاة المشاركين من البلدان النامية. وأعربت اللجنة أيضا عن أملها في أن تخصص الأموال الضرورية لإيفاد القضاة إلى مثل هذه المناسبات بالنظر إلى الفوائد التي يمكن أن تنتج عنها من حيث تعزيز المعارف وتحسين الممارسات القضائية في مسائل الإعسار.

سادسا- المصالح الضمانية

١٩٨- نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠٠، في تقرير للأمين العام عن الأعمال الممكنة في المستقبل في مجال قانون الائتمان المضمون (A/CN.9/475). وفي تلك الدورة اتفقت اللجنة على أن المصالح الضمانية موضوع هام وأنه عرض على اللجنة في الوقت المناسب، ولا سيما في ضوء الصلة الوثيقة بين المصالح الضمانية وأعمال اللجنة بشأن قانون الإعسار. وشاع رأي مؤداه أن قوانين الائتمان المضمون الحديثة

التنسيق وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في تنظيم دورة مشتركة للفريقين العاملين في قانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٩٤- وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن الفريق العامل كان قد ناقش، في دورته السادسة والعشرين، التوقيت المرجح لإتمام عمله واعتبر أنه سيكون في وضع أفضل لتقديم توصية إلى اللجنة بعد دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) عندما ستتاح له الفرصة لكي يستعرض مشروعاً آخر للدليل التشريعي. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل إعداد الدليل التشريعي وأن ينظر في وضعه المتعلق بإنجاز أعماله في دورته السابعة والعشرين.

الندوات القضائية

١٩٥- أحاطت اللجنة علما أيضا بتقرير الندوة القضائية الرابعة المتعددة الجنسيات بشأن الإعسار عبر الحدود (لندن، ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١) التي اشتركت الأمانة ومنظمة "إنسول" (INSOL) في تنظيمها (A/CN.9/518). ولوحظ أن أكثر من ٦٠ قاضيا وموظفا حكوميا من ٢٩ دولة حضروا الندوة. ولوحظ أيضا أن الندوة نظرت في التقدم المحرز في اعتماد الدول قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وفي تطبيق التشريعات التي تشرّع القانون النموذجي على مسائل الإعسار عبر الحدود وكذلك جوانب التدريب والتثقيف القضائيين. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الندوة أتاحت الفرصة للقضاة لكي يعزّزوا فهمهم للنهوج الوطنية المختلفة إزاء مسائل الإعسار عبر الحدود.

١٩٦- ولاحظت اللجنة كذلك أن المشاركين في الندوة قد سلّموا بصورة عامة بضرورة مواصلة التثقيف والتدريب القضائيين بغية ضمان الأعمال الصحيح والكفؤ لا للنظام المتعلق بمسائل الإعسار عبر الحدود فحسب بل أيضا

المؤسسات المالية على التحكم من خلال آليات انفاذ سريعة، في تدهور قيمة مطالباتها، ولتيسير إعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة من شأنها أن تستحدث حوافز للتمويل المؤقت. أما على المدى الطويل، فإن وجود اطار قانوني مرن وفعال للمصالح الضمانية يمكن أن يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. ولا ريب في أنه لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية دون توفر امكانية الحصول على قروض ائتمانية يمكن تحمل أعبائها، لأن عدم توفر تلك الامكانية يحول دون توسع المنشآت لكي تحقق امكاناتها الكاملة.^(١٤)

٢٠٠ - وفي حين أعرب عن بعض الشواغل فيما يتعلق بجدوى العمل في ميدان قانون الائتمان المضمون، لاحظت اللجنة أن تلك الشواغل ليست واسعة الانتشار، ومضت إلى النظر في نطاق الأعمال.^(١٥) وساد على نطاق واسع رأي مفاده أن الأعمال ينبغي أن تركز على المصالح الضمانية في البضائع المشمولة بالنشاط التجاري، بما في ذلك المخزونات. واتفق أيضا على عدم معالجة الأوراق المالية والملكية الفكرية.^(١٦) وبخصوص شكل الأعمال، رأت اللجنة أن القانون النموذجي قد يكون مفرط الجمود، وأحاطت علما بالاقترحات المقدمة من أجل وضع مجموعة من المبادئ مع دليل تشريعي يشمل، حيثما يكون ذلك ممكنا، أحكاما تشريعية نموذجية.^(١٧) وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تعهد إلى فريق عامل بمهمة وضع نظام قانوني فعال للمصالح الضمانية في البضائع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون. وإذ شددت اللجنة على أهمية الموضوع وعلى الحاجة إلى التشاور مع ممثلي الصناعة المختصة وأهل الممارسة المعنيين، أوصت بعقد ندوة تستغرق يومين إلى ثلاثة أيام.^(١٨) وقد عقدت الندوة في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويرد تقرير الندوة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.3.

يمكن أن يكون لها أثر كبير على توافر وتكلفة الائتمانات وبالتالي على التجارة الدولية. وشاع أيضا رأي مفاده أن قوانين الائتمان المضمون الحديثة يمكن أن تخفف من جوانب عدم المساواة في الوصول إلى ائتمان منخفض التكلفة بين الأطراف في البلدان المتقدمة النمو والأطراف في البلدان النامية، وفي الحصة التي تحصل عليها تلك الأطراف من منافع التجارة الدولية. غير أنه أعرب عن تحذير في هذا الخصوص مؤداه أن تلك القوانين يجب، لكي تصبح مقبولة للدول، أن تحقق توازنا ملائما في معاملة الدائنين المميزين والمضمونين وغير المضمونين. وذكر أيضا أن من المستصوب، بالنظر إلى تباين سياسات الدول، اتباع نهج مرن يهدف إلى اعداد مجموعة من المبادئ مشفوعة بدليل، بدلا من إعداد قانون نموذجي. وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان تحقيق المنافع المثلى من اصلاح القوانين، بما في ذلك منع وقوع الأزمات المالية، وتخفيض حدة الفقر، وتيسير التمويل الائتماني كمحرك للنمو الاقتصادي، سيلزم تنسيق أي جهد بشأن المصالح الضمانية مع الجهود المتعلقة بقانون الاعسار.^(١٣)

١٩٩ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، نظرت اللجنة في تقرير آخر عن المصالح الضمانية أعدته الأمانة (A/CN.9/496). وفي تلك الدورة اتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال، بالنظر الى التأثير الاقتصادي النافع لوجود قانون عصري بشأن الائتمان المضمون. وذكر أن التجربة قد بينت أن مواطن القصور في ذلك المجال يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية كبرى في النظام الاقتصادي والمالي لأي بلد. وذكر أيضا أن إيجاد اطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ هو أمر ينطوي على منافع للاقتصاد الكلي على المدى القصير وعلى المدى الطويل على حد سواء. فعلى المدى القصير، أي عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، يكون وجود اطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ أمرا ضروريا، وخصوصا بالنسبة إلى انفاذ المطالبات المالية، وذلك لمساعدة المصارف وغيرها من

لاحظت اللجنة بارتياح خاص الجهود التي بذلها الفريق العامل السادس والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) من أجل تنسيق أعمالهما بشأن موضوع ذي أهمية مشتركة كموضوع معاملة المصالح الضمانية في حالة إجراءات الإعسار. وأعرب عن تأييد قوي لمثل هذا التنسيق الذي رأي بصفة عامة أنه ذو أهمية حاسمة لتزويد الدول بتوجيه شامل ومتسق فيما يتعلق بمعاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار. وأيدت اللجنة اقتراحاً قدم لتنقيح الفصل العاشر من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة في ضوء المبادئ الأساسية التي اتفق عليها الفريقان العاملان الخامس والسادس (انظر الوثيقتين A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ و A/CN.9/512، الفقرة ٨٨). وشددت اللجنة على ضرورة مواصلة التنسيق، وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في تنظيم دورة مشتركة بين الفريقين العاملين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٠٤ - وعقب النقاش، أكدت اللجنة الولاية الممنوحة للفريق العامل في دورتها الرابعة والثلاثين لإعداد نظام قانوني فعال للمصالح الضمانية في البضائع، بما فيها المخزون.^(١٩) وأكدت اللجنة أيضاً أن ولاية الفريق العامل ينبغي تفسيرها بصورة واسعة لكفالة الحصول على نتائج عمل مرنة بصورة مناسبة، ينبغي أن يصدر في شكل دليل تشريعي.

سابعاً - التجارة الإلكترونية

٢٠٥ - أيدت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١ مجموعة توصيات للعمل في المستقبل قدمها الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١).^(٢٠) وشملت التوصيات إعداد صك دولي لمعالجة مسائل مختارة بشأن التعاقد الإلكتروني والنظر في ثلاثة مواضيع أخرى، وهي:

٢٠١ - وعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الأولى (A/CN.9/512). وأشادت اللجنة بالأمانة لإعدادها مشروع دليل تشريعي تمهيدي أول بشأن المعاملات المضمونة (WG.VI/WP.2 A/CN.9) والإضافات من ١ إلى ١٢) ولتنظيمها، بالتعاون مع جمعية التمويل التجاري، ندوة دولية بشأن المعاملات المضمونة عقدت في فيينا خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإعدادها تقريراً عن الندوة (A/CN.9/WG.VI/WP.3).

٢٠٢ - وفي البداية، أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل للتقدم الذي أحرزه في أعماله ولا سيما لنظره في الفصول من الأول إلى الخامس والفصل العاشر من مشروع الدليل. ورئي على نطاق واسع أن لدى اللجنة، بهذا الدليل التشريعي، فرصة كبيرة لمساعدة الدول في اعتماد تشريعات للمعاملات المضمونة الحديثة، ورئي بصفة عامة أن ذلك شرط لازم، وإن لم يكن كافياً في حد ذاته، لزيادة الوصول إلى ائتمان منخفض التكلفة، وبالتالي لتيسير حركة البضائع والخدمات عبر الحدود والتنمية الاقتصادية وفي نهاية المطاف لتيسير العلاقات الودية بين الأمم. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بارتياح أن المشروع قد اجتذب اهتمام منظمات دولية، حكومية وغير حكومية، وأن بعضها شارك بنشاط في مداورات الفريق العامل. وذكرت التعليقات التي تلقاها الفريق العامل السادس، وبخاصة تعليقات المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (A/CN.9/WG.VI/WP.4) كمؤشر لهذا الاهتمام.

٢٠٣ - وفضلاً عن ذلك، كان هناك شعور مشترك على نطاق واسع بأن مبادرة اللجنة جاءت في وقت مناسب جداً سواء بالنظر إلى المبادرات التشريعية ذات الصلة الجارية على الصعيدين الوطني والدولي أو بالنظر إلى مبادرة اللجنة نفسها في مجال قانون الإعسار. وفي هذا الصدد،

المفضل للفريق العامل أن يؤجل مناقشاته بصدد صك دولي يمكن أن يعالج مسائل مختارة بشأن التعاقد الإلكتروني إلى دورته الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٣.

٢٠٧- وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة حتى الآن فيما يخص الدراسة الاستقصائية لما يوجد في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة من عقبات قانونية يحتمل أن تقف في طريق تنمية التجارة الإلكترونية. وأكدت اللجنة مرة أخرى رأيها فيما يتعلق بأهمية ذلك المشروع، كما أكدت دعمها للجهود التي يبذلها الفريق العامل والأمانة في هذا الصدد. وطلبت اللجنة من الفريق العامل أن يكرس معظم وقته أثناء دورته الأربعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لاجراء مناقشة موضوعية لشتى المسائل المتصلة بالعقبات القانونية أمام التجارة الإلكترونية، التي أثرت في الدراسة الاستقصائية الأولية التي قامت بها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94).

٢٠٨- وأبلغت اللجنة في هذا الصدد بأن الأمانة قد دعت الدول الأعضاء والمراقبة إلى تقديم تعليقات كتابية على ذلك المشروع، وبأنها قد طلبت من منظمات دولية، بينها منظمات من منظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية حكومية أخرى، أن تعرض آراءها على الأمانة فيما اذا كانت هناك صكوك تجارية دولية تمثل تلك المنظمات الدولية أو دولها الأعضاء دور الوديع بالنسبة لها وترغب تلك المنظمات في أن تشملها الدراسة الاستقصائية. ودعت اللجنة الدول الأعضاء والمراقبة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، أن تقدم تعليقاتها إلى الأمانة في أقرب وقت مناسب بالنسبة لها. وقيل ان آراء الدول الأعضاء والمراقبة تكتسب أهمية خاصة لضمان أن تكون الدراسة التي تقوم بها الأمانة معبرة عن الصكوك ذات الصلة بالتجارة من شتى المناطق الجغرافية الممثلة في اللجنة.

(أ) اجراء دراسة استقصائية شاملة لما يوجد في الصكوك الدولية من عقبات قانونية يحتمل أن تقف في طريق تنمية التجارة الإلكترونية؛ و (ب) إجراء دراسة أخرى للمسائل المتعلقة بحالة الحقوق، ولاسيما الحقوق في السلع الملموسة، بالوسائل الإلكترونية، وآليات اشهار وحفظ صكوك احالة الحقوق أو انشاء مصالح ضمانية في تلك السلع؛ و (ج) اجراء دراسة تناقش قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم، من أجل تقييم مدى ملاءمتها لتلبية الاحتياجات الخاصة للتحكيم بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر (انظر الوثيقة A/CN.9/484، الفقرة ١٣٤).

٢٠٦- وأحاطت اللجنة علما في دورتها الحالية بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/509)، التي عقدت في نيويورك من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن الفريق العامل قد بدأ النظر في صك دولي يمكن أن يعالج مسائل مختارة بشأن التعاقد الإلكتروني. وأكدت اللجنة مرة أخرى اعتقادها بأن وجود صك دولي من هذا القبيل قد يكون مساهمة مفيدة لتيسير استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات التجارية عبر الحدود. وأثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في هذا الصدد. بيد أن اللجنة أحاطت علما أيضا بالآراء المتباينة التي أبدت داخل الفريق العامل فيما يتعلق بشكل الصك ونطاقه ومبادئه الأساسية وبعض سماته الرئيسية. فلاحظت بصورة خاصة الاقتراح الداعي إلى ألا تقتصر مناقشات الفريق العامل على العقود الإلكترونية، بل ينبغي أن تشمل العقود التجارية بوجه عام بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في التفاوض عليها. ورأت اللجنة أن الدول الأعضاء والمراقبة المشاركة في مداولات الفريق العامل ينبغي أن يتاح لها وقت كاف للمشاورات بشأن هذه المسائل الهامة. ولهذا الغرض، رأت اللجنة أنه قد يكون من

المسائل المتعلقة على وجه التحديد باستخدام التكنولوجيا الجديدة.^(٢٣)

٢١٢- وفي تلك الدورة نفسها، قررت اللجنة أيضا أن تقوم الأمانة بجمع المعلومات والأفكار والآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في الممارسة، والحلول الممكنة لتلك المشاكل لكي تتمكن من تقديم تقرير إلى اللجنة في مرحلة لاحقة. وافقت اللجنة على أن تستند عملية جمع المعلومات هذه إلى قاعدة عريضة تشمل، إلى جانب الحكومات، المنظمات الدولية التي تمثل القطاعات التجارية المعنية بالنقل البحري للبضائع، كاللجنة البحرية الدولية، والغرفة التجارية الدولية، والاتحاد الدولي للتأمين البحري، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، والغرفة الدولية للشحن البحري، والرابطة الدولية للموانئ والمرافئ.^(٢٤)

٢١٣- واستمعت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٩٨، إلى بيان ألقى بالنيابة عن اللجنة البحرية الدولية، جاء فيه أن تلك اللجنة المذكورة ترحب بالدعوة إلى التعاون مع الأمانة في التماس وجهات نظر القطاعات المعنية بالنقل الدولي للبضائع وفي إعداد تحليل لتلك المعلومات.^(٢٥)

٢١٤- ثم في الدورة الثانية والثلاثين للجنة، المعقودة عام ١٩٩٩، أفيد نيابة عن اللجنة البحرية الدولية بأنه أوعز إلى فريق عامل تابع للجنة البحرية الدولية بإعداد دراسة تشمل طائفة متنوعة من المسائل في مجال قانون النقل الدولي، وذلك بهدف استبانة المجالات التي تحتاج فيها الصناعات المعنية إلى توحيد أو مواءمة.^(٢٦)

٢١٥- وفي تلك الدورة، أفيد أيضا بأن الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية أرسل استبياناً إلى جميع المنظمات الأعضاء في اللجنة المذكورة، التي تمثل عددا كبيرا من النظم القانونية. وكانت اللجنة المذكورة تعترم، متى تسلمت الردود على الاستبيان، أن تنشئ لجنة فرعية دولية تابعة لها تتولى تحليل البيانات وإيجاد قاعدة لمواصلة

٢٠٩- وأكدت اللجنة فهمها أن جميع المواضيع المشار إليها في الفقرة ١ ينبغي أن تظل قيد نظر الفريق العامل بصفتها بنود برامج عمله في الأمدين القصير والمتوسط. وكما أشير من قبل في دورة اللجنة الثالثة والثلاثين، فإن الأعمال التي سينفذها الفريق العامل يمكن أن تشمل النظر في عدة مواضيع جنبا إلى جنب، بالإضافة إلى مناقشة أولية لمحتويات القواعد الموحدة الممكنة بشأن جوانب معينة للمواضيع المذكورة أعلاه.^(٢١) وفيما يتعلق بمسائل تسوية النزاعات بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر، تلقت اللجنة معلومات عن الأعمال الجارية أو المطروحة للبحث في منظمات دولية أخرى. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تواصل رصد هذه الأنشطة عن كثب بغية صوغ اقتراحات، حسب الاقتضاء، لعمل الأونسيترال المستقبلي في مجال تسوية النزاعات بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر.

ثامنا- قانون النقل

٢١٠- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٦،^(٢٢) في اقتراح بأن تُضمّن برنامج عملها استعراضا للممارسات والقوانين الحالية في مجال نقل البضائع الدولي عن طريق البحر، وذلك بغية تأكيد الحاجة إلى وجود قواعد موحدة في المجالات التي لا توجد فيها هذه القواعد وبغية تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين القوانين.^(٢٣)

٢١١- وفي تلك الدورة، أعلنت اللجنة بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية القائمة تنطوي على ثغرات كبيرة تتعلق بمختلف المسائل. وتشكل هذه الثغرات عقبة تعترض التدفق الحر للبضائع وتزيد من تكلفة المعاملات. كما ان الاستخدام المتنامي لوسائل الاتصال الإلكترونية في نقل البضائع يزيد من تفاقم عواقب هذه القوانين المجترأة والمتباينة، ويسبب أيضا الحاجة إلى أحكام موحدة تعالج

القانوني للكيانات التي تقدم التمويل لأحد أطراف عقد النقل. وكان هناك توافق عام في الآراء على أن التغييرات الناجمة عن تطور النقل المتعدد الوسائط واستخدام التجارة الإلكترونية، تقتضي إصلاح نظام قانون النقل من أجل تنظيم جميع عقود النقل، سواء أكانت تتعلق بواحدة أم أكثر من وسائط النقل، وسواء أبرم العقد إلكترونياً أم كتابة.

٢١٨- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠١، تقرير من الأمين العام (A/CN.9/497) أُعد استجابة لطلب اللجنة. وقد لخص التقرير الآراء والاقتراحات التي نتجت حتى ذلك الحين عن المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية الدولية التابعة للجنة البحرية الدولية. وكان الغرض من التقرير تمكين اللجنة من تقييم اتجاه ونطاق الحلول الممكنة والتقرير بشأن الطريقة التي ترغب في اتباعها في المضي في عملها. وشملت المسائل المذكورة في التقرير والتي سيتعين تناولها في الصك المقبل ما يلي: نطاق انطباق الصك، وفترة مسؤولية الناقل، والتزامات الناقل، ومسؤولية الناقل، والتزامات الشاحن، ومستندات النقل، والشحن، وأجرة النقل، وتسليم البضائع إلى المرسل إليه، والحق في السيطرة الذي تتمتع به الأطراف المعنية بالبضائع أثناء نقلها، وإحالة الحقوق في البضائع، والطرف الذي له حق إقامة دعوى على الناقل، والحد الزمني لاتخاذ إجراءات ضد الناقل.

٢١٩- وجاء في التقرير أن المشاورات التي أجرتها الأمانة عملاً بالولاية التي أسندتها إليها اللجنة في عام ١٩٩٦ دلت على أنه سيكون من المفيد البدء بالعمل على وضع صك دولي، يُحتمل أن يكون ذا طابع معاهدة دولية تعمل على تحديث قانون نقل البضائع، وتراعي آخر التطورات التكنولوجية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية، وتزليل الصعوبات القانونية التي استبانها اللجنة في مجال النقل البحري الدولي للبضائع.

العمل على تحقيق الاتساق بين القوانين في مجال النقل الدولي للبضائع. وقد أكدت اللجنة البحرية الدولية للأونسيترال أنها ستزوّدُها بالمساعدة في إعداد صك تنسيقي مقبول عالمياً.^(٢٧)

٢١٦- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٠، تقرير من الأمين العام عن الأعمال الممكنة في المستقبل في مجال قانون النقل (A/CN.9/476)، تناول التقدم الذي أحرزته اللجنة البحرية الدولية في هذا المضمار بالتعاون مع الأمانة. كما استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من اللجنة البحرية الدولية أفاد بأن الفريق العامل التابع للجنة المذكورة أجرى دراسة بالتعاون مع الأمانة، تستند إلى الاستبيان. وأشار أيضاً إلى أنه عُقد في الوقت نفسه عدد من اجتماعات المائدة المستديرة لمناقشة سمات الأعمال المزمع الاضطلاع بها في المستقبل مع المنظمات الدولية الممثلة لصناعات مختلفة. وأظهرت تلك الاجتماعات أن أوساط الصناعة ما فتئت تساند هذا المشروع وتتمتع به.

٢١٧- وتزامنا مع انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٠، نظمت أمانة اللجنة، بالاشتراك مع اللجنة البحرية الدولية، ندوة عن قانون النقل، عقدت في نيويورك في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وكان الغرض من الندوة تجميع الأفكار وآراء الخبراء عن المشكلات التي تنشأ فيما يتعلق بالنقل الدولي للبضائع، وخصوصاً النقل البحري للبضائع، مما يمكّن من استبانة مسائل قانون النقل التي قد تودّ اللجنة النظر في اتخاذ تدابير بشأنها مستقبلاً، وقد تقترح حلولاً ممكنة بشأنها في حدود المستطاع. وبمناسبة انعقاد تلك الندوة اعترف غالبية المتحدثين بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الحالية تنطوي على ثغرات كبيرة متروكة تتعلق بمسائل مثل كيفية عمل مستندات الشحن وبيانات الشحن البحري، وعلاقة مستندات النقل هذه بحقوق والتزامات بائع البضائع ومشتريها، والموقف

الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.21/Add.1). ونظرا إلى عدم توفر الوقت الكافي، لم يكمل الفريق العامل النظر في مشروع الصك الذي أُرْجأ مسألة وضعه في صيغته النهائية إلى دورته العاشرة. وأحاطت اللجنة علما بأنه طُلب إلى الأمانة أن تعد أحكاما منقحة لمشروع الصك تستند فيها إلى مداوات الفريق العامل وقراراته (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/510). وأعربت اللجنة عن تقديرها لما أنجزه الفريق العامل من أعمال.

٢٢٣- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل، إدراكا منه للولاية التي أسندتها إليه اللجنة (الفقرة ٣٤٥ من الوثيقة A/56/17) وبصورة خاصة أن اللجنة كانت قد قررت أن المسائل التي سيضعها الفريق العامل في اعتباره ينبغي أن تشمل بصفة أولية عمليات النقل من الباب إلى الباب، غير أن الفريق العامل ستكون له الحرية في أن يدرس أيضا استصواب وجدوى تناول عمليات النقل من الباب إلى الباب أو جوانب معينة من تلك العمليات، اعتماد الرأي الذي يستصوب إدراج عمليات النقل من الباب إلى الباب أيضا ضمن مناقشاته ومعالجة تلك العمليات باستحداث نظام يحل أي نزاع بين مشروع الصك والأحكام التي تحكم النقل البري للبضائع في الحالات التي يُستكمل فيها النقل البحري بجزء واحد أو أكثر من عمليات النقل البري (للاطلاع على آراء الفريق العامل بشأن المسألة المتعلقة بنطاق مشروع الصك، انظر الفقرات ٢٦-٣٢ من الوثيقة A/CN.9/510). ولوحظ أيضا أن الفريق العامل رأى أنه سيكون من المفيد له أن يواصل مناقشاته بشأن مشروع الصك بناء على الافتراض العملي المؤقت بأنه سيشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب. ومن ثم، طلب الفريق العامل إلى اللجنة أن توافق على هذا النهج (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/510).

٢٢٤- وفيما يتعلق بنطاق مشروع الصك، أعرب عدد من الوفود عن تأييدها القوي للافتراض العملي بأن يُوسَّع

٢٢٠- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، اسناد المشروع إلى الفريق العامل المعني بقانون النقل.^(٢٨)

٢٢١- أما فيما يتعلق بنطاق العمل، قررت اللجنة، بعد إجراء بعض المناقشة، أن تتضمن وثيقة العمل التي ستعرض على الفريق العامل المسائل المتعلقة بالمسؤولية. كما قررت اللجنة أن المسائل التي سيضعها الفريق العامل في اعتباره ينبغي أن تشمل بصفة أولية عمليات النقل من الميناء إلى الميناء؛ غير أن الفريق العامل ستكون له الحرية في أن يدرس أيضا استصواب وجدوى تناول عمليات النقل من الباب إلى الباب أو جوانب معينة من تلك العمليات، وأن يقدم، استنادا إلى نتائج تلك الدراسات، توصية إلى اللجنة بتوسيع ولاية الفريق العامل على النحو المناسب. وقيل إنه ينبغي أن تراعى بعناية أيضا الحلول التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). وأُتفق على أن يجرى العمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة التي تضطلع بأعمال في مجال قانون النقل (مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة الاقتصادية لأوروبا ولجان إقليمية أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية) وكذلك مع المنظمات الدولية غير الحكومية.^(٢٨)

٢٢٢- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل المعني بقانون النقل عن أعمال دورته التاسعة التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والتي بدأ فيها النظر في ذلك المشروع (A/CN.9/510). ففي تلك الدورة، قام الفريق العامل باستعراض أوّلي لأحكام مشروع الصك المتعلق بقانون النقل والسوارد في مرفق مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.21). وكان معروضا على الفريق العامل أيضا التعليقات التي أعدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا والأونكتاد والتي استنسخت في مرفقي مذكرة

على الافتراض العملي بأن مشروع الصك ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب، رهنا بمواصلة النظر في نطاق انطباق مشروع الصك بعد أن يكون الفريق العامل قد نظر في الأحكام الموضوعية من مشروع الصك وتوصل إلى فهم أتم لكيفية عملها في سياق النقل من الباب إلى الباب.

تاسعا- مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

٢٢٥- اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠، دليل الأونسيرال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، المؤلف من التوصيات التشريعية (A/CN.9/471/Add.9)، مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في تلك الدورة والملحوظات الملحقة بالتوصيات التشريعية (A/CN.9/471/Add.1-8)، التي أذن للأمانة بوضعها في صيغتها النهائية على ضوء مداورات اللجنة.^(٢٩) وقد نشر الدليل التشريعي بجميع اللغات الرسمية في عام ٢٠٠١.

٢٢٦- وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة أيضا في اقتراح بشأن الأعمال المقبلة في ذلك المجال. ورئي أنه على الرغم من أن الدليل التشريعي سيكون مرجعا مفيدا للمشرعين المحليين في إنشاء إطار قانوني مؤات لاستثمارات القطاع الخاص في البنية التحتية العمومية، فمن المستصوب أن تعد اللجنة إرشادات أكثر تحديدا في شكل أحكام تشريعية نموذجية أو حتى في شكل قانون نموذجي يتناول مسائل معينة.^(٣٠)

٢٢٧- وبعد النظر في ذلك الاقتراح، قررت اللجنة أن تنظر في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١، في مسألة استصواب وجدوى إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن مسائل مختارة تناولها الدليل التشريعي. ولمساعدة اللجنة على اتخاذ قرار مستنير في هذا

نطاق مشروع الصك ليشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب. وأشار إلى أن مواءمة النظام القانوني الذي يحكم عمليات النقل من الباب إلى الباب هي ضرورة عملية، بالنظر إلى العدد الكبير والمتزايد من الحالات التي يتم فيها النقل (ولا سيما نقل البضائع المعبأة في حاويات) بناء على عقود من الباب إلى الباب. وبينما لم يصدر أي اعتراض على هذا النطاق الموسع لمشروع الصك، اتفق بصورة عامة على أنه ينبغي للفريق العامل، لدى مواصلة مداولاته، أن يلتزم مشاركة منظمات دولية مثل الاتحاد الدولي للنقل الطرقي والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية وغيرهما من المنظمات الدولية المعنية بالنقل البري. ودُعي الفريق العامل إلى أن ينظر في أخطار توسيع القواعد التي تحكم النقل البحري لتشمل النقل البري، وإلى أن يضع في اعتباره، لدى صوغ مشروع الصك، الاحتياجات المحددة للنقل البري للبضائع. ودعت اللجنة أيضا الدول الأعضاء والمراقبة إلى أن تُشرك خبراء في النقل البري في الوفود التي تشارك في مداورات الفريق العامل. ودعت اللجنة كذلك الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) إلى تنسيق أعمالهما فيما يتعلق بوثائق النقل التي لم توضع بعد. وبينما اتفق بصورة عامة على أن مشروع الصك ينبغي أن يوفر آليات مناسبة لتجنب النزاعات المحتملة بين مشروع الصك والصكوك المتعددة الأطراف الأخرى (ولا سيما الصكوك التي تتضمن قواعد إلزامية تنطبق على النقل البري)، أعرب عن رأي مفاده أن تجنب نزاعات كهذه لن يكون كافيا لكي يضمن مقبولية مشروع الصك على نطاق واسع ما لم تُرس الأحكام الموضوعية من مشروع الصك قواعد مقبولة في كل من النقل البحري والبري. ودُعي الفريق العامل إلى استقصاء إمكانية تضمين مشروع الصك مجموعات من القواعد تكون منفصلة ولكن نافذة المفعول بصورة مشتركة (قد يكون بعضها اختياريا في طابعه) للنقل البحري والبري. وبعد المناقشة وافقت اللجنة

لتبيين المسائل المحددة التي يمكن صوغ أحكام تشريعية نموذجية بشأنها، مع احتمال أن تشكل هذه الأحكام ملحقاً إضافياً للدليل التشريعي.^(٣٣)

٢٣١- وعقد الفريق العامل، الذي أطلق عليه اسم الفريق العامل الأول (المعني بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص) دورته الرابعة (الأولى المخصصة لهذا البند) في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقرر الفريق العامل استخدام التوصيات التشريعية الواردة في دليل الأونسيرال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص كأساس لمداولاته.

٢٣٢- ووفقاً لاقتراح كان قد قدم في الندوة (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/488)، دعي الفريق العامل إلى تكريس اهتمامه لمرحلة محددة من مشاريع البنية التحتية، ألا وهي اختيار صاحب الامتياز، بغية صوغ اقتراحات محددة لصوغ الأحكام التشريعية. ومع ذلك، رأى الفريق العامل أنه قد يكون من المستصوب صوغ أحكام تشريعية نموذجية بشأن مواضيع أخرى مختلفة (انظر الفقرات ١٨-١٧٤ من الوثيقة A/CN.9/505). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام تشريعية نموذجية في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، استناداً إلى تلك المداولات والقرارات، لتقدمها إلى الدورة الخامسة للفريق العامل بهدف استعراضها وإجراء المزيد من المناقشات بشأنها.

٢٣٣- وفي الدورة الحالية، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة (A/CN.9/505). وأثنت اللجنة على الفريق العامل وعلى الأمانة لما أحرز من تقدم حتى الآن في وضع مجموعة من مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بالدليل التشريعي. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يستعرض مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية بهدف إنجاز أعماله في دورته الخامسة. وذكر أن قيام الفريق العامل بوضع

الشأن، طلب إلى الأمانة أن تُنظم، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المهتمة، ندوة للتعريف بالدليل التشريعي.^(٣١)

٢٢٨- ونظمت ندوة بعنوان "البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص: الإطار القانوني والمساعدة التقنية" برعاية مشتركة ومساعدة تنظيمية من المرفق الاستشاري لشؤون البنية التحتية العمومية الممولة من القطاع الخاص، وهو مرفق متعدد المانحين للمساعدة التقنية يهدف إلى مساعدة البلدان النامية على تحسين نوعية بنيتها التحتية من خلال إشراك القطاع الخاص. وعُقدت الندوة في فيينا من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أثناء الأسبوع الثاني من دورة اللجنة الرابعة والثلاثين.

٢٢٩- وفي الدورة الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بنتائج الندوة، كما هي ملخصة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/488). وأعربت اللجنة عن امتنانها للمرفق الاستشاري لشؤون البنية التحتية العمومية الممولة من القطاع الخاص على دعمه المالي والتنظيمي، ولمختلف المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية التي كانت ممثلة في الندوة وللمتكلمين الذين شاركوا فيها.

٢٣٠- وفي تلك الدورة، نظرت اللجنة في استصواب وجدوى القيام بمزيد من الأعمال في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.^(٣٢) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تناط بفريق عامل مهمة صوغ أحكام تشريعية نموذجية أساسية في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وارتأت اللجنة أنه، إذا أريد إنجاز المزيد من الأعمال في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في غضون فترة زمنية معقولة، فسيكون من الضروري اختيار مجال محدد من بين المسائل العديدة التي يتناولها الدليل التشريعي. وبناء على ذلك، اتفق على تكريس الدورة الأولى للفريق العامل المذكور

المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. وبعد المناقشة، طُلب إلى الأمانة أن تعد، لدورة مقبلة للجنة، مذكرة تعرض فيها الاستنتاجات التي تستند إلى تحليل المعلومات التي جمعت والتي يمكن تحديثها.

٢٣٦- وأثناء مناقشة أهمية المشروع، استرعى انتباه اللجنة إلى مثال يتعلق بصناعة القطن. ووفقاً لما لوحظ في رسالة موجهة حديثاً إلى الأمانة من اللجنة الاستشارية الدولية للقطن (وهي منظمة حكومية دولية تضم الدول المهتمة بانتاج القطن وتصديره واستيراده واستهلاكه) كان، في عام ٢٠٠١، زهاء ثلثي جميع قرارات التحكيم التي صدرت فيما يتعلق بالتجارة الدولية في القطن قد تجاهلها الطرف المخطئ وأن هذا الأمر يقوّض الثقة في نظام تجارة القطن ويفرض تكاليف على سلسلة القطن بأكملها. ورئي على نطاق واسع أن عدم الامتثال لقرارات التحكيم مسألة خطيرة تتطلب عناية فورية لأن ذلك يمكن أن يقوّض كفاءة التحكيم وموثوقية العقود مما يمكن أن يزعزع التجارة الدولية بشكل خطير. وفي هذا الصدد، جرى التأكيد على ضرورة زيادة جهود اللجنة في مجال التدريب والمساعدة وعلى أنه يمكن أن يكون من المفيد عقد ندوات قضائية لتعزيز تبادل الآراء بين القضاة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها. ولوحظ أنه لا يمكن تخصيص موارد إضافية من الأمانة لذلك الجهد الا اذا جرى تعزيز أمانة اللجنة (لمتابعة المناقشة بشأن تعزيز أمانة اللجنة، انظر الفقرات ٢٥٨-٢٧١ أدناه).

حادي عشر - توسيع عضوية اللجنة

٢٣٧- أحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٢٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ الذي قررت فيه، بناء على توصية اللجنة السادسة وبعد أن نظرت في تقرير مقدم من الأمين العام (A/56/315)، ارجاء النظر في توسيع عضوية اللجنة واتخاذ قرار بشأنه إلى دورتها

مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية في صيغتها النهائية سوف يسهل توزيع مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية في الوقت المناسب على الدول والمنظمات للتعليق عليها، وقيام اللجنة بالنظر فيها بهدف اعتمادها كملحق اضافي للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣.

عاشرا - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٢٣٤- لوحظ أن اللجنة كانت قد أقرت، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥، المشروع الذي اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين والرامي إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك^(٣٤) ولوحظ أيضاً أن الغرض من المشروع، كما أقرته اللجنة، يقتصر على ذلك الهدف وأن الغرض منه، على وجه الخصوص، ليس رصد قرارات منفردة صادرة عن المحاكم تطبيقاً للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الأمانة تلقت، في بداية الدورة الحالية للجنة، ٦١ رداً على الاستبيان الذي أرسل إلى الدول الأطراف في الاتفاقية (البالغ عددها الحالي ١٣٠ دولة طرفاً) فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها في تلك الدول.

٢٣٥- وحثت اللجنة الأمانة على تكثيف جهودها للحصول على المعلومات الضرورية لاعداد التقرير وعلى القيام، لذلك الغرض، بإعادة توزيع الاستبيان على الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترد بعد على الاستبيان، طالبة منها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن أو أن تقوم، إلى الحد الضروري، بإبلاغ الأمانة بأي تطورات جديدة منذ ردودها السابقة على الاستبيان. وحثت الأمانة أيضاً على الحصول على المعلومات من مصادر أخرى، وخصوصاً من

٢٣٩- وفيما يتعلق بحجم التوسيع، أعرب عن بعض التفضيل لتكون العضوية مؤلفة من ٦٠ دولة بينما أشير أيضا إلى عضوية ٧٢ دولة. أما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد على المجموعات الجغرافية، فقد أعرب عن آراء متباينة. وأبدت آراء مفادها أن توزيع العضوية على كل مجموعة جغرافية ينبغي أن ينظر اليه استنادا إلى مبدأي المساواة والمعاملة المنصفة بغية تجنب أي تمثيل ناقص بالرجوع إلى المبادئ الأساسية بشأن المساواة في التمثيل التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن، أبدت أيضا آراء تدعو إلى الحفاظ على النسب الحالية بين المجموعات الإقليمية. وبعد المناقشة، اتفق على ترك المسألتين لكي تبت فيهما اللجنة السادسة.

ثاني عشر- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

ألف- السوابق القضائية

٢٤٠- لاحظت اللجنة، مع التقدير، الأعمال الجارية في إطار النظام الذي أنشئ لجمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، والذي يتمثل في إعداد ملخصات للقضايا، وتجميع لكامل نصوص القرارات، وإعداد معينات بحثية وأدوات تحليلية مثل المكانز والفهارس. ولوحظ أنه حتى تاريخ الدورة الراهنة للجنة، تم نشر ٣٦ عددا من كلاوت، تناولت ٤٢٠ قضية. وأشير إلى أن نظام كلاوت يمثل جانبا هاما من مجمل أنشطة معلومات التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال. ولوحظ في هذا الصدد أن التوزيع الواسع النطاق لكلاوت، سواء في شكلها المطبوع أو الإلكتروني (انظر <http://www.uncitral.org>) تحت العنوان "CLOUT" يروج التفسير والتطبيق الموحد لنصوص الأونسيترال، بتمكين المهتمين، مثل القضاة أو المحكمين أو المحامين أو أطراف المعاملات التجارية، من مراعاة الأحكام

السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين".

٢٣٨- واتفق عموما على أنه ينبغي توسيع عضوية اللجنة في أقرب وقت ممكن. واستذكرت اللجنة مناقشة مماثلة جرت في دورتها الرابعة والثلاثين^(٣٥) ورأت بصورة عامة أن من شأن ذلك التوسيع أن يضمن الحفاظ على تمثيل اللجنة لجميع التقاليد القانونية والنظم الاقتصادية، وخصوصا بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عضوية المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن أي توسيع لعضوية اللجنة من شأنه أن يساعد على تنفيذ الولاية المسندة اليها على نحو أفضل بالاستفادة من مجموعة من الخبراء من عدد متزايد من البلدان ومن خلال تعزيز مدى القبول بالنصوص الصادرة عن اللجنة. وذكر أيضا أن ذلك التوسيع من شأنه أن يجسد على نحو واف ازدياد أهمية القانون التجاري الدولي بالنسبة للتنمية الاقتصادية وللحفاظ على السلم والاستقرار. وعلاوة على ذلك، قيل ان توسيع اللجنة من شأنه أن يشجع على مشاركة الدول التي لا تستطيع أن تبرر تخصيص الموارد البشرية وغير البشرية اللازمة للتحضير لاجتماعات اللجنة وأفرقة عملها وحضورها ما لم تكن أعضاء فيها. وذكر أيضا أن التوسيع من شأنه أن ييسر التنسيق مع الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى الناشطة في مجال توحيد القانون الخاص بقدر ما يزداد التداخل بين عضوية اللجنة وعضوية تلك المنظمات. ولوحظ أيضا أن توسيع اللجنة لن يؤثر في كفاءتها أو في طرائق عملها، وخصوصا مشاركة المراقبين من الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، أو يؤثر في مبدأ التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء دون تصويت رسمي.

وتقييم دلالتها وإعداد مشاريع أولية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للخبراء والمراسلين الوطنيين لجهودهم في إعداد المشاريع الأولية لفصول الخلاصة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وبالنظر إلى أهمية التحكيم التجاري الدولي والصلة الوثيقة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي بهذا المجال، طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد خلاصة ماثلة بشأن السوابق القضائية المستندة إلى ذلك القانون النموذجي. ورأت اللجنة أيضاً أنه ينبغي للأمانة أن تبحث امكانية إعداد خلاصة من هذا القبيل لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

ثالث عشر - التدريب والمساعدة التقنية

٢٤٤ - كان معروفاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/515) تحدد الأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ دورتها الرابعة والثلاثين وتبين اتجاه الأنشطة المخطط لها للمستقبل، خصوصاً في ضوء الزيادة في الطلبات الواردة إلى الأمانة العامة. وقد لوحظ أن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية تجري عادة من خلال الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، التي تهدف إلى شرح المعالم البارزة لنصوص الأونسيترال والفوائد التي تستمد من اعتمادها من جانب الدول. ولوحظ أيضاً أن مثل هذه الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية تعقبها غالباً مساعدة في صياغة تشريعات تستند إلى أحد نصوص الأونسيترال ووضع تلك التشريعات في صورتها النهائية.

٢٤٥ - وقد أبلغ أن الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية التالية نُظمت منذ انعقاد الدورة السابقة: فيلنيوس (١١-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ واغادوغو (١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ سان دومينغو (٢٠-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ نيروبي (١٠-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛ مينسك (٢٦-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛

وقرارات التحكيم الصادرة عن ولايات قضائية أخرى لدى إصدار أحكامهم أو فتاواهم أو مواءمة اجراءاتهم للتفسير السائد لتلك النصوص.

٢٤١ - وأعربت اللجنة عن التقدير للمراسلين الوطنيين لما يقومون به من عمل في جمع الأحكام وقرارات التحكيم ذات الصلة ولإعدادهم خلاصات القضايا. وأعربت أيضاً عن تقديرها للأمانة على قيامها بتجميع وتحرير واصدار وتوزيع الخلاصات، وبإعداد مكنز جديد، متاح على شبكة الويب، للقانون النموذجي بشأن التحكيم، وضع في صيغته النهائية بعد توزيعه على المراسلين الوطنيين لابتداء تعليقاتهم.

٢٤٢ - ولاحظت اللجنة أن نظام كلاوت يشمل بشكل أساسي في الوقت الراهن قضايا تفسر اتفاقية البيع الدولي للبضائع والقانون النموذجي بشأن التحكيم. واتفق على أنه ينبغي بذل جهد لتوسيع نطاق المواد التي يتضمنها نظام كلاوت لتشمل القضايا وقرارات التحكيم التي تفسر نصوص الأونسيترال الأخرى، ومنها على سبيل المثال القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية وقواعد هامبورغ، والقانون النموذجي للاشتراء وغيرها.

باء - خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

٢٤٣ - أشارت اللجنة إلى أنها، في دورتها الرابعة والثلاثين، طلبت من الأمانة أن تعد، بالتعاون مع الخبراء والمراسلين الوطنيين، نصاً في شكل خلاصة تحليلية لقرارات المحاكم والتحكيم تحدد الاتجاهات في تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. ولوحظ أن عملية الصياغة جارية وأن من المتوقع أن يعمم مشروع النص على المراسلين الوطنيين، وأن تعده الأمانة في صيغته النهائية في ضوء ما تتلقاه من تعليقات. ولوحظ أيضاً أن الأمانة تعمل، بمساعدة الخبراء والمراسلين الوطنيين، لجمع القضايا

وسائر مستعملي نصوص الأونسيترال، حسبما تتضمنها التشريعات الوطنية. ووافقت اللجنة على أن الزيادة السريعة في إصلاحات القانون التجاري تمثل فرصة هامة أمام اللجنة لكي تخطو أشواطاً كبيرة في سبيل بلوغ أهدافها، على النحو الذي توخته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. ورئي أيضاً على نطاق واسع أن بإمكان اللجنة، من خلال عملها المتوازن طوال السنوات الخمس والثلاثين الماضية الموجه نحو تيسير تطوير التجارة الدولية في اقتصاد يتسم بالعمولة على أساس المساواة والمنفعة المشتركة، أن تقدم مساهمة فريدة نحو تحقيق الهدف الرامي إلى نشر فوائد العمولة على جميع الدول بطريقة متوازنة وعادلة.

٢٤٨- وأحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، بالإسهامات التي قدمتها سويسرا وفرنسا وقبرص واليونان لبرنامج التدريب والمساعدة التقنية. كما أعربت عن تقديرها لسنغافورة وقبرص وكمبوديا وكينيا والمكسيك والنمسا على إسهامها في صندوق الأونسيترال الاستثماري لمنح البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال مساعدات خاصة بالسفر، منذ إنشاء ذلك الصندوق الاستثماري. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للدول والمنظمات الأخرى التي أسهمت في برنامجها للتدريب والمساعدة بتوفير الأموال أو الموظفين أو باستضافة الحلقات الدراسية.

٢٤٩- وأكدت اللجنة على أهمية التمويل من خارج الميزانية لتنفيذ أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، وناشدت من جديد جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم مساهمات إلى صناديق الأونسيترال الاستثمارية حتى تتمكن أمانة اللجنة من تلبية الطلبات المتزايدة في البلدان النامية والدول المستقلة حديثاً على التدريب والمساعدة، وحتى يتسنى للمندوبين من البلدان النامية حضور اجتماعات الأونسيترال. واقترح أيضاً أن تبذل الأمانة العامة جهودها للسعي بنشاط إلى

كييف (٢-٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛ دوبروفنيك، كرواتيا (١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛ ليما (١٥-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛ أريكيبا، بيرو (١٨-١٩ تشرين الأول ٢٠٠١)؛ بوغوتا (٢٥-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛ هانوي (٦-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)؛ بنوم بنه (٣-٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛ جاكارتا (٨-١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وشارك أعضاء من الأمانة العامة بالتحدث في عدد من الاجتماعات التي عقدتها منظمات أخرى. وذكرت أمانة اللجنة أنه كان لا بد من رفض عدد من الطلبات بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية، وأنه بالنسبة لما تبقى من عام ٢٠٠٢، ليس بالإمكان أن يُلبى سوى بعض الطلبات التي قدمتها بلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية.

٢٤٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على الأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ دورتها السابقة وأكدت أهمية برنامج التدريب والمساعدة التقنية لجهود التوحيد والمواءمة التي هي في صميم ولاية اللجنة. ورئي على نطاق واسع أن التدريب والمساعدة التقنية لهما فائدة خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية التي تفتقر إلى الخبراء في مجالات التجارة والقانون التجاري التي تغطيها أعمال الأونسيترال، كما أن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تقوم بها الأمانة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في الجهود التي تضطلع بها بلدان كثيرة لتحقيق التكامل الاقتصادي.

٢٤٧- ولاحظت اللجنة مختلف أشكال المساعدة التقنية التي يمكن توفيرها للدول التي تعد تشريعات على أساس نصوص الأونسيترال، كاستعراض المشاريع التحضيرية للتشريعات من وجهة نظر نصوص الأونسيترال، واعداد اللوائح التنفيذية لهذه التشريعات، وابداء التعليقات على تقارير لجان الإصلاح القانوني، وكذلك تنظيم جلسات إعلامية للمشرعين والقضاة والحكّمين وموظفي المشتريات

(نيويورك، ١٩٥٨). ولاحظت اللجنة بغبطة الإجراءات الجديدة التي اتخذتها دول وولايات قضائية بعد ١٣ تموز/ يولييه ٢٠٠١ (تاريخ اختتام الدورة الرابعة والثلاثين للجنة) بشأن الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، عدد الدول الأطراف: ١٧؛

(ب) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، (نيويورك، ١٩٧٤) [بصيغتها غير المعدلة]. عدد الدول الأطراف: ٢٤؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)؛ عدد الدول الأطراف: ٢٨؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). إجراءات جديدان من جانب إسرائيل وكولومبيا؛ عدد الدول الأطراف: ٦١؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفناتج (الكيميالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨). اجراء جديد من جانب هندوراس. في الاتفاقية ثلاث دول أطرف؛ وهي ما زالت تحتاج إلى سبعة إجراءات انضمام اضافية لكي يبدأ نفاذها؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). في الاتفاقية دولتان طرفان؛ وهي ما زالت تحتاج إلى ثلاثة إجراءات انضمام إضافية لكي يبدأ نفاذها؛

(ز) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥). اجراء جديد من جانب بيلاروس؛ في الاتفاقية ٦ دول أطرف؛

الحصول على مساهمات من البلدان والمنظمات المانحة، وذلك مثلاً بصوغ اقتراحات محددة بشأن مشاريع لدعم أنشطتها في مجالي التدريب والمساعدة التقنية.

٢٥٠- ونظراً لمحدودية الموارد المتاحة لأمانة اللجنة، سواء من الميزانية أو من خارج الميزانية، جرى الإعراب عن قلق شديد من أن اللجنة لن تستطيع أن تنفذ ولايتها بالكامل فيما يتصل بالتدريب والمساعدة التقنية. كما جرى الإعراب عن قلق من أنه، ما لم يتحقق تعاون وتنسيق فعّالان بين الأمانة العامة ووكالات المساعدة الإنمائية التي تقدم المساعدة التقنية أو تموّلها، فقد تفضي المساعدة الدولية إلى اعتماد قوانين وطنية لا تمثل المعايير المتفق عليها دولياً، ومنها اتفاقيات الأونسيترال وقوانينها النموذجية.

٢٥١- ولاحظت اللجنة مع التقدير الخطوات الأولية التي اتخذت في اتجاه تنفيذ طلب وجهته الجمعية العامة في العام الماضي إلى الأمين العام لزيادة الموارد البشرية والمالية على السواء المتاحة لأمانة اللجنة زيادة كبيرة. غير أن اللجنة لاحظت أيضاً أن تلك الجهود لم تكتمل بعد وأنه لم يتم بعد إحلال عضوين جديدين في أمانتها محل العضوين اللذين غادراها منذ دورتها السابقة. لذلك قررت اللجنة بغية كفاءة التنفيذ الفعّال لبرنامجها للتدريب والمساعدة ونشر أعمالها في الوقت المناسب، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام تكثيف الجهود والتعجيل بها لتعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة للمنظمة (انظر الفقرات ٢٥٨-٢٧١ أدناه).

رابع عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٢٥٢- استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/516)، نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من الأعمال التي اضطلعت بها، وكذلك في حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها

نظرها في اتخاذ إجراءات تشريعية مماثلة. واقترح أن يولى اعتباراً لأنشطة الإبلاغ عن الإجراءات التشريعية المتخذة بشأن نص من نصوص الأونسيترال والتشريعات المتأثرة بنص من نصوص الأونسيترال.

٢٥٤- وأبلغ ممثلو ومراقبو عدد من الدول أنه يجري النظر في اتخاذ إجراء رسمي بغية الانضمام إلى الاتفاقيات المختلفة واعتماد تشريعات تستند إلى القوانين النموذجية المختلفة التي أعدتها الأونسيترال. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن لعمل اللجنة تأثيراً عاماً مفيداً بتركيزه على الفوائد التي تجنى من النصوص القانونية الموحدة، حتى قبل أن تعتمدها الدول.

٢٥٥- ورأت اللجنة بوجه عام أن جهودها نحو توحيد ومواءمة قوانين التجارة لها تأثير عام مفيد، ولكنها لا يمكن أن تكون كاملة أو أن تؤتي نتائج ملموسة ما لم تعتمد الدول النصوص التي تعدها اللجنة وتطبقها بصورة متسقة. ومن أجل كفاءة تحقيق هذه النتيجة، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة زيادة جهودها الرامية إلى مساعدة الدول على النظر في النصوص التي تعدها اللجنة بغية اعتمادها (انظر أيضاً الفقرة ٢٥٠ أعلاه). وناشدت اللجنة أيضاً الدول والمنظمات ذات الصلة في القطاعين العام والخاص مساعدة الأمانة العامة في هذه الجهود، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال أو بضم جهودها إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في برامجها للمساعدة على إصلاح القوانين. ووجهت اللجنة أيضاً نداءً إلى الممثلين والمراقبين الذين شاركوا في جلسات اللجنة وأفرقتها العاملة للمساهمة، بالقدر الذي يرونه مناسباً حسب تقديرهم، في تيسير نظر الأجهزة التشريعية في بلدانهم في نصوص اللجنة.

(ح) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٩٥٨). إجراءات جديدة من جانب إيران (جمهورية - الإسلامية) وإيسلندا وزامبيا؛ عدد الدول الأطراف: ١٢٩؛

(ط) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨٥. الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: كرواتيا؛

(ي) قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، ١٩٩٢؛

(ك) قانون الأونسيترال النموذجي لاقتناء السلع والإنشاءات والخدمات، ١٩٩٤؛ الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: جمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفاكيا وموريشيوس ومنغوليا؛

(ل) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ١٩٩٦. الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: أيرلندا وسلوفينيا والفلبين وولايات جيرسي (البلد التابع لتاج المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

(م) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ١٩٩٧. الولاية القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: ضمن يوغوسلافيا، مونتينيغرو.

٢٥٣- وأبلغ أيضاً أن لكسمبرغ قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لاحالة المستحقات في التجارة الدولية. وجرى الإعراب عن التقدير للإجراءات التشريعية التي اتخذت بشأن نصوص اللجنة. وتم توجيه طلب إلى الدول التي سنت، أو هي بصدد أن تسن، قانوناً نموذجياً أعدته اللجنة، أو تنظر في اتخاذ إجراء تشريعي بصدد اتفاقية هي من نتائج أعمال اللجنة، أن تبلغ أمانة اللجنة بذلك. وستكون تلك المعلومات ذات فائدة للدول الأخرى لدى

خامس عشر - قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة

٢٥٦- أخذت اللجنة علماً، مع التقدير، بقرارات الجمعية العامة ٧٩/٥٦ حول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، و٨٠/٥٦ حول قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ودليل اشتراع ذلك القانون النموذجي و٨١/٥٦ حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن احالة المستحقات في التجارة الدولية، المؤرخة جميعها ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٥٧- وأخذت اللجنة علماً أيضاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، وبعد النظر في تقرير الأمين العام (A/56/315)، ارجاء مواصلة النظر في توسيع عضوية اللجنة واتخاذ قرار بشأنه، إلى دورتها السابعة والخمسين، في اطار البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين".

دعم أمانة الأونسيترال

٢٥٨- لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ٧٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين:

"تطلب مجدداً إلى الأمين العام، بالنظر إلى تنامي برنامج عمل اللجنة، تعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة من أجل كفاءة وتعزيز تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذاً فعالاً".

٢٥٩- وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أحال الأمين العام، طبقاً لقراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩، تقريراً أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق للشؤون القانونية (الوثيقة E/AC.51/2002/5). وقد استعرضت الادارات والمكاتب المختصة ذلك التقرير. وأحاط الأمين العام علماً بالنتائج التي توصل إليها التقرير وأعرب عن اتفاقه مع التوصيات الواردة فيه.

٢٦٠- وفي ذلك التقرير الذي يتناول مكتب الشؤون القانونية، كان التقييم الاجمالي لأنشطة فرع القانون التجاري الدولي، الذي يضطلع بمهام أمانة الأونسيترال، ايجابياً بدرجة عالية. فقد أوضحت المقابلات، التي جرت مع أعضاء اللجنة والمندوبين من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الوكالات، أن نوعية الدعم المقدم من الأمانة تتسم بالفعالية والكفاءة التقنية والتوقيت المناسب. وأشار بوجه خاص إلى مقدرة الفرع على الحفاظ على نهج متوازن تجاه القضايا. ومع ذلك، فإن الدراسة الاستقصائية التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية حددت أيضاً بعض الجوانب التي هي في حاجة إلى تحسين، وهي تحديداً في مجالات التنسيق مع المنظمات الأخرى، وتعزيز التفسير والتطبيق الموحد لنصوص الأونسيترال، والمساعدة التقنية المقدمة في اطار اصلاح القانون التجاري. وعلى ذلك تضمن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصيتين لزيادة التنسيق مع منظمات القانون التجاري (التوصية ١٣) ولتعزيز المشاركة على نطاق أوسع في اتفاقيات القانون التجاري الدولي والتشجيع على استخدام القوانين النموذجية (التوصية ١٤). ولاحظت اللجنة أن ثمة تدابير قيد النظر لتنفيذ تلك التوصيات.

٢٦١- وفيما يتعلق ببرنامج عمل الأونسيترال الموسع، جاء في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلي (الفقرة ٦٦ من الوثيقة E/AC.51/2002/5):

"دأبت الأونسيترال في السنوات الأخيرة على النظر في الآثار المترتبة على زيادة أعضائها.

الجهود الاستراتيجية لجمع الأموال من شركاء داخل الأمم المتحدة وخارجها، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ١٦١/٥١. وقررت اللجنة أن تستعرض التطبيقات العملية لطرائق العمل الجديدة في دورة قادمة".

٢٦٢- وفيما يلي نص التوصية الموافقة لذلك:

"التوصية ١٥: برنامج عمل الأونسيترال الموسع

"ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يستعرض الاحتياجات من خدمات الأمانة التي تقتضيها زيادة عدد الأفرقة العاملة التابعة للجنة القانون التجاري الدولي من ثلاثة أفرقة إلى ستة أفرقة عاملة وأن يقدم إلى اللجنة (الأونسيترال)، في استعراضها المقبل للآثار العملية المترتبة على طرائق العمل الجديدة، الخيارات المختلفة التي تكفل تأمين المستوى اللازم من خدمات الأمانة (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه)".

٢٦٣- ولدى اعداد تلك التوصية، كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية مدركا للآثار المالية التي يمكن أن تترتب عليها حيث أشار إلى أن "المكتب يعتقد أن تنفيذ عدد من التوصيات، وخاصة التوصيات ٤ (أ) و ٤ (ب) و ٧ و ١٥، قد يتطلب تخصيص موارد إضافية ويقتضي من مكتب الشؤون القانونية أن يعد تبريرا مفصلا لها، يتم استعراضه من خلال البرنامج المناسب وعمليات استعراض الميزانية (E/AC.51/2002/5، الفقرة ٨٢).

٢٦٤- وقد نوقشت مسألة متابعة التوصية ١٥ الواردة بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية داخل مكتب الشؤون القانونية. وكانت النتيجة الأولية التي خلصت إليها تلك المناقشات الداخلية هي أن حلا مستداما لضمان تحسين الكفاءة في عمل اللجنة قد لا يؤدي ثماره إذا لم يقترن بدعم هام لأمانة اللجنة. وينبغي التذكير بأن

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أخلت الجمعية العامة النظر في مسألة العضوية إلى تاريخ لاحق. وجرى أيضا استعراض طرائق عمل اللجنة. ومن ضمن المقترحات الواردة في مذكرة الأمانة العامة بشأن طرائق العمل، أبدت اللجنة تفضيلها لزيادة عدد الأفرقة العاملة بتخفيض مدة دورة كل فريق عامل من أسبوعين إلى أسبوع واحد. وفي حين أن ذلك يتيح زيادة عدد الأفرقة العاملة من ثلاثة إلى ستة (في إطار الاعتمادات الحالية المرصودة للمؤتمرات) ويولي الحاجة إلى النظر في عدد أكبر من المواضيع، فإنه يتطلب من فرع القانون التجاري الدولي تقديم المزيد من المدخلات. ومن المتوقع ألا تتم تلبية ذلك إلا جزئيا عن طريق تبسيط طرائق العمل. وأفاد المشاركون في أعمال اللجنة والمراقبون لها مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن زيادة عدد الأفرقة العاملة يُعتبر مؤشرا على تنامي أهمية وضع معايير موحدة للقانون التجاري في اقتصاد معولم وتزايد الطلب عليها. وجرى أيضا الترحيب بتقليص مدة دورات كل فريق عامل مما ييسر حضور هذه الدورات. إلا أنه أُبدت الشكوك تكرارا فيما إذا كان باستطاعة فرع القانون التجاري الدولي أن يحافظ على نوعية وفعالية أعماله. فما عدا زيادة وظيفة في الفئة الفنية من الرتبة ف-٤ في عام ٢٠٠١، ظل عدد الموظفين في المستوى الذي كان عليه في عام ١٩٦٨، أي ١٠ موظفين من الفئة الفنية و ٧ موظفين من فئة الخدمات العامة. ويبدو أنه آن الأوان لتحليل وإعادة تقييم الاحتياجات من الموظفين وجوانب الدعم الأخرى للأفرقة العاملة بعد زيادة عددها. وبما أن المسائل التي يتم دراستها تهم منظمات أخرى، يستطيع فرع القانون التجاري الدولي أن ينظر أيضا في بذل المزيد من

جميع قطاعات السكان في البلدان النامية. وتحسن صحة الأطفال وتعليمهم في خط مواز للنمو الاقتصادي حيث لا يعودون مطلوبين كمصدر لليد العاملة. ويصبح بوسع النساء زيادة مشاركتهم في السوق. ويمكن حماية البيئة حيث يعطى المزارعون والصيادون فرصا لاستحداث ممارسات أقل تدميرا. ويتعزز السلام وحقوق الانسان كأساس للاستقرار. وفي عدد من الحالات قدمت الأونسيترال، ولا تزال، اسهاما هاما في تيسير عدد من الأنشطة الاقتصادية التي تشكل الأساس لعمل منظم للاقتصاد المفتوح، وهي تساعد بذلك البلدان النامية على المشاركة بشكل كامل في مزايا السوق العالمية. ومن الأمثلة التي ينبغي فيها تسجيل تقدير للأونسيترال على عملها والتي يظل عمل الأونسيترال فيها لا غنى عنه ما يلي: تيسير وصول المنشآت الصغيرة إلى الأسواق الدولية من خلال التجارة الالكترونية؛ وتحسين الاطار اللازم لتطوير البنى التحتية السليمة بيئيا من خلال التشريع الملائم بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛ وكبح الفساد في التعاقدات الحكومية من خلال تحديث التشريع الخاص بالتعاقد الحكومي والاشتراء العمومي؛ وتيسير الوصول إلى الائتمان، بما فيه الائتمان عبر الحدود، للمنشآت التجارية، بإعداد نماذج للتشريع بشأن المعاملات المضمونة؛ ودعم استقرار الاقتصادات الوطنية، بإعداد نماذج للتشريع الوطني بشأن الإعسار. وهذه الانجازات لا توضح الدور الايجابي للأونسيترال فحسب، بل تدعو أيضا وبالأحرى إلى تكثيف عملها وليس بالتأكيد إلى تخفيض برنامج عملها.

٢٦٦- وفيما يتعلق بالحاجة إلى تشجيع مشاركة أوسع في اتفاقيات القانون التجاري الدولي واستخدام القوانين النموذجية، لاحظت اللجنة أن هناك حاجة أيضا إلى مزيد من العمل، مثلما أشار اليه الأمين العام في تقريره بشأن عمل المنظمة، لارساء سيادة القانون في الشؤون الدولية باعتبارها أولوية مركزية.^(٣٦) فمثلما لاحظ الأمين العام، لا

الأمانة، نتيجة للطلبات الصادرة عن الدول الأعضاء بأن تضع الأونسيترال معايير قانونية في عدد متزايد من المجالات، مشغولة حاليا بشكل كامل حيث تباشر على الأقل ثمانية مشاريع كبرى جارية، وهو ما يعني أن عدد المشاريع الكبرى المدرجة على جدول أعمال اللجنة تجاوز في عام ٢٠٠١ ضعف ما كان عليه في السنوات السابقة. وهذا يعني، عمليا، أنه ليس متاحا حاليا أكثر من موظف قانوني واحد للتركيز على كل مشروع، بالإضافة إلى الواجبات الأخرى التي يضطلع بها ذلك الموظف فيما يتصل بالبحث وتحرير الوثائق للأفرقة العاملة المختلفة وللجنة، وفيما يتصل أيضا بتنسيق عمل المنظمات العاملة في اعداد نصوص تتعلق بالقانون التجاري، والتدريب والمساعدة، وبالمنشورات والمعلومات. وهكذا كان خيارا العمل الممكنان الوحيدان هما إما تخفيض برنامج عمل الأونسيترال الحالي تخفيضا شديدا، وإما زيادة موارد أمانة الأونسيترال زيادة كبيرة.

٢٦٥- ولاحظت اللجنة أن تخفيضا محتملا في برنامج عمل الأونسيترال يبدو متناقضا مع عدة أهداف رئيسية للأمم المتحدة. فمن أهم أهداف الأمم المتحدة النهوض بمستويات معيشية أعلى وتحقيق تقدم اجتماعي وتنمية اقتصادية مستدامة. بل إن هذه الأهداف أضحت أكثر أهمية عقب قمة الأمم المتحدة للألفية، التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات من كل أنحاء العالم بتحسين مستويات معيشة مواطنيهم من خلال عدد من التدابير الملموسة، التي حددت في اعلان الألفية. على أن النمو الاقتصادي والتحديث السياسي وحماية حقوق الانسان وغيرها من الأهداف الكبيرة للأمم المتحدة تتوقف جميعا، على الأقل جزئيا، على "سيادة القانون". وهكذا أخذ واضعو السياسات في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية يلتزمون سبلا لاقامة أو دعم سيادة القانون في بلادهم. فالتنمية الاقتصادية الناتجة عن تحديث البلدان لقوانينها التجارية وتنسيقها تفيد بشكل مباشر

لاقتصاد معولم في المجالات التي لم تنشط فيها الأمم المتحدة إلا في الآونة الأخيرة؛ وثانيها الحاجة المتزايدة للتنسيق فيما بين عدد متنام من المنظمات الدولية (الحكومية الدولية أو غير الحكومية على السواء) التي تصوغ قواعد ومعايير خاصة بالتجارة الدولية؛ وثالثها الحاجة المتزايدة إلى المساعدة التقنية ولا سيما في البلدان النامية، التي هي بحاجة إلى اهتمام خاص من لدن الأونسيترال، باعتبارها الوكالة المعنية بصوغ هذه القواعد والمعايير، عند قيام الحكومات الوطنية بالنظر في تنفيذ المعايير الدولية في تشريعاتها الداخلية.

٢٦٩- ورحبت اللجنة بالطلب المشار إليه أعلاه الصادر عن الجمعية العامة، والوارد في الفقرة ١٣ من القرار ٥٦/٧٩، والذي يدعو الأمين العام إلى تعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة في المنظمة من أجل كفالة وتعزيز تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذًا فعالاً (انظر الفقرة ٢٥٨ أعلاه).

٢٧٠- غير أنه، مع تقديرها للخطوات الأولية التي اتخذتها الجمعية، لاحظت اللجنة بانشغال أنه ما لم تتلق أمانتها قدراً كبيراً من الدعم فإنها ستضطر إلى تقليص برنامج عملها.

٢٧١- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة التوصية التالية:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تشير إلى تفويضها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ أن تعمل على تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تضع في اعتبارها، في هذا الشأن، مصالح جميع الشعوب ولا سيما شعوب البلدان النامية في إنماء التجارة الدولية إنماءً كبيراً،

يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله؛ فكثيراً جداً ما يجد الأفراد والمؤسسات إنكاراً للحقوق والمنافع التي تنص عليها القوانين والمعاهدات الدولية.^(٣٧) وهناك دول عديدة لم توقع على المعاهدات أو تصدق عليها، لا بسبب انعدام الرغبة السياسية لديها مطلقاً، ولكن لافتقارها ببساطة إلى الخبرة التقنية حينما يتعلق الأمر بتنفيذ أحكام المعاهدات. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية التي تنشدها الأمم المتحدة في مساعدة الحكومات على إيجاد الظروف اللازمة للامتثال للالتزامات الناشئة عن المعاهدات.^(٣٨)

٢٦٧- وقد تجلّت الحاجة إلى زيادة موارد أمانة الأونسيترال زيادة ملموسة في التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. ففيما يخص الأونسيترال وفرع القانون التجاري الدولي (أمانة الأونسيترال) ارتئي، في الخطة المتوسطة الأجل، أنه بغية تمكين هذا الفرع من تنفيذ برنامج عمل اللجنة، فإنه يلزم تنفيذ الطلب الصادر عن الجمعية العامة واللجنة الداعي إلى تعزيز أمانة اللجنة بالنظر إلى توسع برنامج عملها. وبما أنه من المتعين أن تكون تكاليف تعزيز أمانة الأونسيترال "ضمن حدود الموارد المتاحة في المنظمة"، فإنه سيتعين على المنظمة ككل أن تراعي أولوياتها وتتخذ قراراً بشأن مقدار الموارد التي ترغب في تخصيصها لهذا المجال من نشاطها. ونوهت اللجنة بالهيكل المنقح المقترح لأمانة الأونسيترال الذي سيرفعها إلى مستوى شعبة داخل مكتب الشؤون القانونية. وقد أحييت التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ إلى لجنة البرنامج والتنسيق، التي تعتبر مداولاتها حيوية بالنسبة للتحضير لدورة اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة التي ستصدر التوصية النهائية بشأن الميزانية.

٢٦٨- وجرى التسليم بضرورة تعزيز أمانة الأونسيترال لعدة أسباب: أحدها أن هناك حاجة واضحة من قبل الدول الأعضاء لقيام الأونسيترال بإعداد معايير قانونية

الوطنية عند نظرها في تحديث قوانينها وقواعد ممارستها التجارية الداخلية من خلال تنفيذ المعايير الدولية،

"واعتقاداً منها بأن أحد الشروط الأساسية لنجاح تطوير واشتراك المعايير القانونية التي تضعها الأونسيترال يتمثل في المستوى العالي من النوعية والتخصص الذي يتمتع به دائماً فرع القانون التجاري الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية الذي يعمل كأمانة للجنة،

"وإذ تعبر عن انشغالها بشأن التزايد الكبير للطلبات على الموارد الموظفة لأمانة اللجنة نتيجة لاتساع برنامج العمل، وعدم قدرتها على مواصلة خدمة الأفرقة العاملة التابعة للجنة والنهوض بالمهام الأخرى المتصلة بها، ومن ذلك مثلاً مساعدة الحكومات على ارساء العمل اللازم للامتثال للالتزامات بموجب المعاهدات،

"وإدراكاً منها بأنه، ما لم توفر لأمانة اللجنة الموارد الكافية للنهوض بالمهام الموكولة إليها، ستضطر اللجنة إلى ارجاء أو وقف العمل في مواضيع مدرجة في جدول أعمالها وخفض عدد أفرقتها العاملة،

"وإذ تلاحظ التوصية الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق للشؤون القانونية⁽⁵⁾ والتي جاء فيها أنه ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يستعرض الاحتياجات من خدمات الأمانة التي تقتضيها زيادة عدد الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال من ٣ إلى ٦ أفرقة عاملة وأن يقدم إلى الأونسيترال، في استعراضها المقبل للآثار العملية المترتبة على

"واقترانها منها بأن وضع معايير حديثة للقانون الخاص في مجال التجارة الدولية على نحو يكون مقبولاً للدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يساهم إلى حد كبير في إقامة علاقات دولية متسقة واحترام سيادة القانون، وتعزيز السلام والاستقرار، وأنه لا غنى عنه لتصميم اقتصاد مستدام،

واقترانها أيضاً بأن عصرنة معايير القانون الخاص في مجال التجارة الدولية أساسي لدعم التنمية الاقتصادية وأنها لا غنى عنها لتصميم اقتصاد مستدام،

"وإذ تلاحظ أن هناك طلبات واضحة صادرة عن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لكي تقوم الأونسيترال بإعداد معايير قانونية لاقتصاد معولم في عدد متزايد من المجالات، وأنه نتيجة لهذه الطلبات ازداد عدد المشاريع الرئيسية المدرجة في جدول أعمال اللجنة إلى ما هو أكثر من الضعف في عام ٢٠٠١ مقارنة بالسنوات السابقة،

"وإذ تلاحظ أيضاً تزايد الحاجة إلى التنسيق فيما بين عدد متزايد من المنظمات الدولية (سواء الحكومية الدولية أو غير الحكومية) لصوغ قواعد ومعايير للتجارة الدولية، والوظيفة المحددة التي يُراد من الأونسيترال أداؤها في ذلك الخصوص، والتي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) وأكدتها مجدداً في قراراتها اللاحقة،

"وإذ تلاحظ كذلك تزايد الحاجة إلى المساعدة التقنية، ولا سيما في البلدان النامية، التي تحتاج إلى اهتمام خاص من الأونسيترال، باعتبارها الوكالة المعنية بوضع المعايير، لمساعدة الحكومات

الأونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية والتوقعات الالكترونية، وكذلك للعمل الجاري لوضع نص دولي بشأن التعاقد الالكتروني. وأفيد بأن آلكو ترحب أيضا بأعمال اللجنة بشأن قانون الإعسار والمصالح الضمانية وقانون النقل ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. فضلا عن ذلك، تحث آلكو اللجنة بشدة على توسيع عضويتها لتلبية مصالح شتى البلدان على ضوء أهميتها في التجارة الدولية. وتبدي آلكو أيضا اهتماما بحلقة عمل عن القانون التجاري الدولي من المزمع عقدها بالتعاون مع أمانة اللجنة بغية نشر المعلومات عن عمل اللجنة في المنطقة الآسيوية. وقد وجهت الدعوة إلى الأعضاء والمراقبين المشاركين في اللجنة، وإلى الأمانة، لحضور الدورة السنوية الحادية والأربعين لمنظمة آلكو التي ستعقد في أبوجا من ١٥ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

باء- المعهد الدولي لقانون التنمية

٢٧٣- قيل نيابة عن المعهد الدولي لقانون التنمية إن المعهد، الذي يعمل على ترويج سيادة القانون والادارة الرشيدة واستعمال الموارد القانونية في عملية التنمية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، يفى بولايته من خلال التدريب والمساعدة التقنية والبحث واصدار المنشورات. وأشار أيضا إلى أن المعهد عمل حتى الآن مع ما يزيد على ١٢ ٠٠٠ شخص من القانونيين من ١٦٣ بلدا، وأنه شجع على تأسيس جمعيات خريجي المعهد في ٣١ بلدا، وأنه يصون ويدعم شبكة من المنظمات الشريكة النظيرة في البلدان الأخرى التي كان قد عمل فيها. وهذه المنظمات تضطلع الآن في بلدانها بالنوع ذاته من العمل الذي يضطلع به المعهد على صعيد دولي.

٢٧٤- ولوحظ بالاضافة إلى ذلك أن المعهد الدولي لقانون التنمية قد أحاط علما بالوثيقة A/CN.9/515، التي وصفت أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي قامت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تنفيذًا لمهام ولايتها، وأن

طرائق العمل الجديدة، الخيارات المختلفة التي تكفل تأمين المستوى اللازم من خدمات الأمانة،

"وإذ تلاحظ أيضا التعليقات التي أبدتها مكتب الشؤون القانونية في افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين للجنة بخصوص التوصية الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية،

"واقترعا منها بأن أساليب العمل الحالية للجنة قد أثبتت كفاءتها،

"تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في التدابير اللازمة لتعزيز أمانة الأونسيترال بدرجة كبيرة ضمن حدود الموارد المتاحة لدى المنظمة، خلال فترة السنتين الحالية إن أمكن وخلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بأي حال من الأحوال."

سادس عشر- التنسيق والتعاون

ألف- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية (آلكو)

٢٧٢- قيل نيابة عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (آلكو) إن المنظمة تعلق أهمية على عمل اللجنة؛ ولهذا أصبح من الممارسات المتبعة في آلكو أن تنظر أثناء دوراتها السنوية في تقرير اللجنة. وأفيد بأن آلكو ترحب بانجاز قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. ودُكرت اللجنة باهتمام آلكو باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، أشير إلى نجاح مراكز التحكيم الاقليمية في كوالا لمبور والقاهرة ولاغوس بنيجيريا. وأشار أيضا إلى مركز تحكيم اقليمي آخر سيبدأ تشغيله في طهران في المستقبل القريب. ولوحظ، اضافة إلى ذلك، أن آلكو تولي اهتماما خاصا لعمل اللجنة بشأن التجارة الالكترونية. ولهذا أعرب عن تأييد لقانون

٢٧٧- وقيل فضلا عن ذلك ان مجلس المديرين قد حث أمانة المعهد في اجتماعه المعقود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على إيجاد سبل للتعاون مع لجنة الأونسيترال، واقترح إيجاد طرق لتشجيع اشتراك موظفي المعهد وخريجيه في أعمال اللجنة بغية مساعدتها على تأمين مشاركة رفيعة المستوى من جانب المهنيين القانونيين من البلدان النامية الأعضاء فيه. وقال المعهد في هذا الاتجاه انه يتطلع إلى متابعة المناقشات الأولية مع لجنة الأونسيترال بشأن الطرق التي يمكن بها تمثيل خريجي المعهد في أعمال اللجنة كوفد منظم يختاره المعهد على أساس معايير يتم الاتفاق عليها بين المعهد واللجنة. وأشار أيضا إلى أن المعهد يدعو اللجنة إلى العمل معا على استكشاف طرائق لحشد موارد مالية لأشكال التعاون التي تقتضي موارد غير الموارد المتاحة في الميزانية العادية لكل منهما.

جيم - المركز العالمي لبحوث تسوية النزاعات

٢٧٨- قيل نيابة عن المركز العالمي لبحوث تسوية النزاعات - وهو منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية - ان المركز يقوم ببحوث مستندة إلى الحقائق عن المسائل المتعلقة بتسوية النزاعات، وانه مستعد لمساعدة اللجنة، مثلا في الأعمال المتصلة برصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

سابع عشر - مسائل أخرى

ألف - دراسة محتملة بشأن الاحتيال التجاري والمالي

٢٧٩- لوحظ أنه على الرغم من كون عمل اللجنة قد تركز باقتدار على النصوص التشريعية وغير التشريعية من أجل تنسيق وتيسير التجارة الدولية، فإن هناك بعدا آخر للقوانين والممارسات التجارية ذات الأهمية لم تعالجه الهيئات الدولية بصورة كافية، ألا وهو الممارسات الاحتمالية التي تؤثر على الصكوك التجارية والمالية

المعهد يود أن يبلغ اللجنة أنه قد اتضح له أثناء تنفيذه أنشطته في مجال التدريب والمساعدة التقنية أن الطلب على التدريب والمساعدة التقنية فيما يخص القانون التجاري الدولي عال. ولوحظ أيضا أن المعهد قد استجاب لذلك الطلب بتوفير التدريب في العديد من دوراته التدريبية العادية والمخصصة لمواضيع بعينها، وقدم مساعدات تقنية خاصة بالقانون التجاري الدولي في عدة بلدان. وقيل ان المعهد قد وفر في اطار هذا العمل في كثير من الأحيان تدريباً على تطبيق نصوص الأونسيترال في المجالات ذات الصلة.

٢٧٥- وقدم المعهد الاقتراحات التالية للنظر فيها فيما يتعلق بالسبل التي يمكنه بها أن يتعاون مع لجنة القانون التجاري الدولي في مجال التدريب والمساعدة التقنية بشأن القانون التجاري الدولي مع اشارة خاصة إلى نصوص الأونسيترال:

- (أ) تنظيم برامج تدريبية أو مؤتمرات، إما بشكل مشترك أو من جانب المعهد وحده؛
- (ب) صوغ مواد للتدريب؛
- (ج) تحديد خبراء من موظفي المعهد أو من شبكة خبراءه من أجل التدريب أو المساعدة التقنية؛
- (د) تدريب المديرين؛
- (هـ) تنمية قدرات رابطات خريجي المعهد والمنظمات المناظرة على توفير التدريب والمساعدة التقنية في هذا المجال؛
- (و) نشر تقارير عن أعمال لجنة الأونسيترال في منشورات المعهد.

٢٧٦- وقيل أيضا ان المعلومات عن برامج المعهد وأنشطته الحالية يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الشبكي للمعهد بالعنوان "www.idli.org".

يكونون من ضحايا المخططات الاحتيالية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يعانون أيضا من إهدار وقتهم وطاقاتهم؛

(ج) فقدان الثقة في آليات التحويل الدولي للأموال، لأن من المعالم المنتظمة لتلك المخططات الإشارة إلى النظام الدولي لتحويل الأموال واستخدامه في عمليات التحويل المالي. وتتضمن المخططات إشارات كاذبة ومضللة إلى النظم ومكوناتها واستخدام هذه النظم لتمرير الأموال من الضحايا إلى الجناة على نحو يصعب معه تعقبها. كما ان النظم تستخدم بانتظام للتستر على عمليات تحويل الأموال ونقلها بحيث تتفادى الرقابة الحكومية؛

(د) ازدياد التكاليف التي يتكبدها التبادل التجاري والتجارة الدوليان، لأن تنامي الاستعمال الاحتيالي للمستندات يفضي إلى التقليل من أهمية النظم والقنوات التجارية القائمة. ويتعلق العديد من تلك المخططات ببضائع لا وجود لها أو مستندات مزيفة أو مزورة كسندات الشحن أو الايصالات الصادرة عن المخازن ومبيعات سلع لا وجود لها أو عمليات بيع متعددة للبضائع نفسها. كما تترتب على التجارة تكاليف إضافية تسبب الاحتيال الذي تضيع فيه عصابات ويستخدم فيه وسطاء يعملون بشكل متضافر للاحتيال على التجار ورجال الأعمال الشرعيين.

٢٨١- ولوحظ أنه على الرغم من أنه لا ينبغي لآثار القانون الجنائي أن تكون محور هذا العمل، فإن مشروع الأونسيترال المتعلق بالاحتيال التجاري والمالي ربما يوفر عناصر مفيدة لمكافحة الجريمة المنظمة. ومع أن الدور الذي تقوم به الجريمة المنظمة في تلك المخططات لم يتضح بعد، فإنها توفر أرضا خصبة لنشوء تلك الجماعات. وعلاوة على ذلك، فإن تلك المخططات توفر وسيلة محتملة لمن

الشرعية. وهذه الممارسات الاحتيالية ذات الطابع الدولي عادة تترك أثرا اقتصاديا ضارا كبيرا على التجارة العالمية وتؤثر سلبا على الأدوات المشروعة المستخدمة فيها.

٢٨٠- وذكر أنه على الرغم من أن تلك المخططات ربما تكون بديهية عند التأمل فيها ارتجاعيا، فإنها تستهوي الآلاف من المستثمرين المحتكين في العالم أجمع. ومع أنه لا تتوفر أرقام عن الخسائر التي ذكر أنها نشأت عن هذه المخططات، فإن التقديرات غير الرسمية الصادرة في عام ٢٠٠٠ عن كيانات معنية بمكافحة الاحتيال في مجال الصكوك المالية ذات المردود العالي وحدها تشير إلى أن الخسائر السنوية الناشئة عنها على الصعيد العالمي بلغت ١٥ بليون دولار أمريكي. ومما يزيد في الإحباط هو أن عمليات الاحتيال هذه آخذة بالازدياد على الرغم من المحاولات الرامية إلى اتخاذ جانب الحيطة والحذر. وقد لوحظ أن ظهور شبكة الانترنت وفر مجالات إضافية للجناة. غير أن هذه الأرقام لا تعطي تفاصيل كاملة عن آثار تلك المخططات. وقد أبلغت اللجنة أن من بين هذه الآثار ما يلي:

(أ) المساس بالصكوك الشرعية الخاصة بالتبادل التجاري والتجارة نظرا لما تتركه تلك المخططات من شكوك كثيرة على مشروعية الصكوك التي تستخدمها؛

(ب) إساءة استعمال المنظمات الدولية، إذ ان انتحال أسماء أو استخدام أسماء منظمات دولية رئيسية أمر شائع في تلك المخططات؛ ونتيجة لذلك فإن هناك منظمات دولية رئيسية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التسويات الدولية ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك المصارف المركزية لكل بلد من البلدان الرئيسية أصبحت لها صلة بتلك المخططات. وتضطر هذه المنظمات إلى استخدام مواردها بصورة منتظمة لدحض تلك الإشارات إليها ونفي دورها فيها ووجود تلك المخططات أو مشروعيتها؛ كما ان الأفراد الذين ربما

(ج) تعدد التخصصات ذات الصلة. وتتضمن معظم المخططات المذكورة وبشكل ذكي طائفة متنوعة من العناصر الخفية بحيث لا يستطيع سوى قلة من ذوي الاختصاص تناول جميع مكوناتها. ونتيجة لذلك، فإن معظم ذوي الاختصاص يترددون في إبداء آرائهم بخصوص هذه المسائل لأنها تتجاوز بكثير ما لديهم من خبرات. ومما يؤسف له أن الجناة لا يعانون أيا من تلك الموانع؛

(د) الأموال المخبأة والموزعة في عدة أماكن. فإلى جانب الأماكن الدولية للجناة المسؤولين عن تلك المخططات، ترسل الأموال عادة إلى بلدان أخرى وتوزع على أطراف مختلفة على نحو يسبب اللبلة مما يزيد من صعوبة تعقبها وإثباتها واستعادتها. وكثيرا ما تواجه عمليات الاسترداد الصعوبات عندما تكون الأموال قد حوّلت إلى ولايات قضائية لا تساند اتخاذ إجراءات لانصاف الأطراف التي تقع ضحية الاحتيال. وعندما يكون الأمر متعلقا بغسل الأموال، فإن صعوبة اكتشافها تتضاعف.

٢٨٣- وجرى التعبير عن رأي مفاده أن اللجنة تجمع بين منظور حكومي يتمتع بخبرة دولية معترف بها في مجال التجارة الدولية وتقليد طويل الأمد من التعاون مع المنظمات الدولية في القطاع الخاص والتعاون مع خبراء دوليين معترف بهم. وتحتل اللجنة أيضا مكانة مناسبة لتقدير كيفية عمل المؤسسات التجارية والمالية التي يعتبر تعاونها ضروريا للنجاح والتي يجب أن لا تتعرقل عملياتها بدون مسوّغ.

٢٨٤- وبالإضافة إلى كون اللجنة مؤهلة للاضطلاع بهذا الجهد، فإن العديد من تلك المخططات تنطرق إلى مسائل سبق تناولها بالتحديد في النصوص التي وضعتها اللجنة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن احوالة المستحقات في التجارة الدولية وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية وقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات وقانون الأونسيترال

يعملون بشكل غير مشروع للحصول على الأموال بسهولة.

٢٨٢- وأشير إلى أنه على الرغم من أن الطابع غير المشروع لتلك المخططات كان واضحا للسلطات منذ أمد طويل، فقد ووجهت صعوبات مضمينة وخطيرة في مكافحتها. وتتضمن المشاكل الأمور التالية:

(أ) الطابع الدولي الذي يعطى عمدا لمعظم المخططات الاحتيالية. وغالبا ما يكون من الصعب تجميع وفهم الأدوار والمساهمات النسبية التي تقوم بها مختلف الأطراف الضالعة. كما ان تلك الأطراف عادة ما تكون موجودة في ولايات قضائية مختلفة. زد على ذلك أن جميعها تدعي عادة براءتها وتنسب إساءة السلوك إلى آخرين يتعذر حتما الوصول إليهم في نفس الولاية القضائية باعتبارهم المتسببين في أي خسارة. أما على الصعيد الدولي، فإن الصعوبات والتعقيدات المصادفة محليا في ملاحقة تلك المخططات مضاعفة. ونتيجة لذلك، لا يستطيع سوى قلة من المدعين العامين المدنيين والجناثيين حشد الموارد اللازمة لملاحقة الجناة أو تعقب الأموال؛

(ب) وجود اختصاصات قضائية محلية متعددة. فعلى العكس من جرائم العنف، لا تنطبق على هذه المخططات الاحتيالية أي فئة من الفئات الرقابية. وقد تشمل عناصر إجرامية وكذلك عناصر مدنية. كما ان لها عموما، في كل ميدان من هذه الميادين، أبعادا متعددة، بما في ذلك القانون المنظم للنقل عبر المحيطات، وخرن البضائع، ومختلف أنواع مستندات الملكية الخاصة بالنقل، والأوراق المالية، واللوائح المصرفية ولوائح التأمين وحماية المستهلك ولوائح المعاشات التقاعدية ولوائح وسطاء الأوراق المالية واللوائح السارية على المحامين والمحاسبين الممارسين. وكثيرا ما تكون هذه الحدود القضائية غير معرفة تماما ومتداخلة، الأمر الذي يؤدي إلى الارتباك والتردد في استخدام الموارد المحدودة لمكافحتها؛

تدابير مكافحتها تشكل اهتماما كبيرا لدى الحكومات. وجرى التسليم أيضا بأن ذلك الاحتيال يلحق الضرر بالثقة في آليات التجارة والتمويل والاستثمار ويؤدي إلى زعزعة الأسواق. فالهيئات التجارية من البلدان النامية، طالما أن لديها خبرة محدودة فيما يخص صكوك التجارة الدولية، معرضة للخطر بصورة خاصة وسوف تستفيد من المعلومات والمشورة المتعلقة بكيفية عدم تعرضها للاحتيال. وسيساعد عمل اللجنة أيضا الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على صوغ أو تعديل نظم القانون الخاص التشريعية وغير التشريعية الأكثر ملاءمة لمنع المخططات الاحتيالية.

٢٨٨- وقد أعرب أيضا عن تحفظات جدية بشأن جدوى المشروع. وجرى التشديد على أن العمل، إذا اضطلع به، ينطوي على امكانية تناول المجالات التي عالجتها منظمات أخرى لا تركز على القانون التجاري أو التسبب بمضاعفات لها، وأنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار عدم الطلب إلى اللجنة أن تنظر في مسائل تقع خارج نطاق عملها وخبرتها المرعيين. واعتبر أيضا أنه، على افتراض أن المشروع سيتناول جوانب الاحتيال في القانون الخاص، فلا يوجد تحديد لنطاق المشروع الذي لا بد من مراعاته بدقة.

٢٨٩- وشاطر عدد من الوفود الرأي القائل بأن المشروع، على الرغم مما ينطوي عليه من فائدة، لا يمكن الاضطلاع به بالنظر إلى الوضع المقلق المتعلق بموارد الأمانة من الموظفين (انظر الفقرة ٢٦٨ أعلاه)؛ كما جرى الإدلاء ببيانات تفيد بأنه ليس من الحكمة اضافة مشاريع جديدة في الوقت الذي قد تضطر فيه اللجنة إلى التباطؤ في برنامج عملها الحالي أو تخفيضه بسبب عدم توفر الموارد الكافية، وبأن الاضطلاع بالدراسة المقترحة يتوقف على توفير موارد اضافية من الموظفين لأمانة اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت بيانات بأنه ينبغي عدم اعطاء المشاريع

النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقد جرى النظر في موضوع الاحتيال أثناء المداولات التي أنتجت تلك النصوص والتي تضمنت جميعها مبادئ وآليات هامة لتشجيع الشفافية وتقليل فرص الاحتيال والفساد والتعامل الذاتي.

٢٨٥- واقترح أن تعد الأمانة دراسة تشرح فيها الممارسات المالية والتجارية الاحتيالية في مختلف المجالات التجارية والمالية وتشرح الطرق التي يؤثر بها خطر الأنواع المعهودة من الاحتيال على قيمة الالتزامات التعاقدية والمالية (كالأوراق التجارية وسندات الشحن والكفالات). وعلاوة على ذلك، يمكن للدراسة أن تبين مواطن الضعف في القوانين التجارية والقواعد التجارية والمالية غير التشريعية والممارسات التجارية والمالية التي يستغلها الجناة وغيرهم من المجرمين لبلوغ غايتهم. ويمكن للدراسة أيضا أن تشرح، إلى الحد الممكن، القانون التجاري والتدابير الرقابية المدنية التي قد تكون بعض البلدان قد اتخذتها لمكافحة تلك الجريمة.

٢٨٦- واقترح أن يدرس الموضوع ويعرض على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، بغية تمكينها من اتخاذ أي اجراء يتعلق به. وعلى أساس تلك الدراسة، يمكن للجنة أن تنظر في الحاجة إلى أية تدابير، كالتوصيات التشريعية وغيرها من التوصيات، تتعلق بكيفية منع تلك الأفعال غير المشروعة بصورة أكثر فعالية، مع التركيز على القوانين والقواعد والممارسات التجارية. وحتى وإن وجدت اللجنة في نهاية المطاف أن إعداد تلك التوصيات غير ممكن عمليا، فإن الدراسة ستمثل بحد ذاتها نتاجا يثير الوعي بالمشاكل ويعزز اجراء تغيير في المواقف والممارسات.

٢٨٧- وردا على ذلك الاقتراح، أعرب عن آراء سلمت بأن الاحتيال المالي والتجاري يمثل مشكلة متنامية وأن

ولوحظ، فضلا عن ذلك، أن نحو ١٠٨ فرق قد شاركت في القضية السورية لعام ٢٠٠٢ من كليات القانون من نحو ٣٦ بلدا، حيث شارك نحو ٦٥٠ طالبا ونحو ٢٧٥ محكّما. وكان فريق جامعة سنغافورة الوطنية أفضل فريق تميز بمرافعاته الشفوية. ولوحظ أيضا أن القضية السورية التاسعة ستعقد في فيينا من ١١ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأشار إلى أن أمانة اللجنة قدمت سلسلة محاضرات عن نصوص أعدتها لجنة الأونسيترال لنحو ١٢٠ شخصا من المشاركين في القضية السورية.

٢٩٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمعهد القانون التجاري الدولي في كلية القانون بجامعة بيس لتنظيم هذه المسابقة، كما أعربت عن تقديرها للأمانة العامة لدعمها للمسابقة وتقديم سلسلة من المحاضرات. ورئي على نطاق واسع أن القضية السورية تمثل، بالمشاركة الدولية الواسعة فيها، أسلوبا ممتازا لنشر المعلومات عن النصوص القانونية الموحدة ولتدريب القانون التجاري الدولي.

دال- الموقع الشبكي للأونسيترال

٢٩٤- أعربت اللجنة عن تقديرها للموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org>). ولوحظ أن الموقع عنصر مهم لبرنامج اللجنة العام بشأن الأنشطة الإعلامية والتدريب والمساعدة التقنية، وأنه يجتذب ٩٠٠ مستعمل يوميا من نحو ٩٥ ولاية قضائية. وقيل، في هذا الصدد، ان الموقع يتيح للمندوبين في الأفرقة العاملة واللجنة الوصول إلى الوثائق بسرعة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وبالتالي يساعد على تعزيز الشفافية وتيسير عمل اللجنة. ولوحظ أن الموقع يتيح الوصول، على نطاق عالمي وبجانا، إلى طائفة واسعة من المستعملين، وبينهم برلمانيون وقضاة وأصحاب مهنة وأكاديميون؛ وأن المواد التي يحتويها الموقع تشمل فيما تشمل الوثائق المعتمدة والتقارير المحدثة عن حالة الاتفاقيات، والصكوك المعتمدة، وقرارات المحاكم والتحكيم في تفسير السوابق القضائية المستندة إلى نصوص

المقترحة أولوية عالية وبأنه ينبغي بدلا من ذلك أن تركز اللجنة بصورة أكبر على أنشطة التدريب والمساعدة التقنية.

٢٩٠- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أنه سيكون من المفيد اعداد الدراسة المقترحة لكي تنظر فيها اللجنة، دون الزام اللجنة، في هذه المرحلة، باتخاذ أي اجراء استنادا إلى تلك الدراسة. ولدى الطلب إلى الأمانة أن تضطلع بالعمل المتعلق بالدراسة، لم تضع اللجنة أي حد زمني لتلبية الطلب. وقد فهم أنه لن يجري الاضطلاع بالعمل المتعلق بالدراسة الا إلى الحد الذي لا يقتضي فيه العمل المطالبة بموارد لازمة لمشاريع أخرى على جدول أعمال اللجنة.

باء- الثبت المرجعي

٢٩١- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/517). وشددت اللجنة على أهمية أن يكون الثبت المرجعي كاملا بقدر الامكان، ولهذا طلبت من الحكومات والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة والمؤلفين الذين يهمهم الأمر أن يرسلوا نسخا من المنشورات المماثلة إلى الأمانة.

جيم- مسابقة فيليم سي. فيس حول قضية سورية عن التحكيم التجاري الدولي

٢٩٢- أشار إلى أن معهد القانون التجاري الدولي في كلية القانون بجامعة بيس في نيويورك قد نظم مسابقة فيليم سي. فيس الثامنة حول قضية سورية عن التحكيم التجاري الدولي في فيينا من ٢٢ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. وأشار، اضافة إلى ذلك، إلى أن المسائل القانونية التي عاجلتها فرق الطلبة المشاركين في القضية السورية قد استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية الأمم المتحدة لاحالة المستحقات في التجارة الدولية وقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية.

نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، مباشرة قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل الثالث؛

(ب) سيعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) دورته السابعة والثلاثين في فيينا من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مباشرة قبل انعقاد الدورة الأربعين للفريق العامل الرابع، وسيعقد دورته الثامنة والثلاثين في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، مباشرة بعد الدورة الحادية والأربعين للفريق العامل الرابع (تجدر الإشارة إلى أن اللجنة كانت قد وافقت في الأصل، على أن يعقد الفريق العامل الثاني دورته الثامنة والثلاثين من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. غير أن الظروف اقتضت تغيير ذلك الموعد بسبب عدم توفر غرفة اجتماعات.)؛

(ج) سيعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) دورته العاشرة في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ مباشرة بعد الدورة الخامسة للفريق العامل الأول، وسيعقد دورته الحادية عشرة في نيويورك من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، مباشرة بعد الدورة السادسة للفريق العامل الأول؛

(د) سيعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية) دورته الأربعين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مباشرة بعد الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل الثاني، وسيعقد دورته الحادية والأربعين في نيويورك من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ مباشرة قبل الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل الثاني؛

(هـ) سيعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته السابعة والعشرين في فيينا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مباشرة قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل السادس، وسيعقد دورته الثامنة

الأونسيترال، والثبوت المرجعية بالمؤلفات العلمية المتصلة بعمل اللجنة. ولوحظ أيضا أن الأمانة العامة تتوقع اكتمال عملية ادخال جميع الحوليات والأعمال التحضيرية لجميع الوثائق المعتمدة في الموقع الشبكي بحلول موعد دورة اللجنة التالية. ولاحظت اللجنة بتقدير توسيع فرص إتاحة الوثائق في الموقع الشبكي بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وحثت الأمانة على مواصلة جهودها في سبيل توسيع نطاق نصوص الأرشيف المتاحة.

ثامن عشر - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

ألف - الدورة السادسة والثلاثون للجنة

٢٩٥- تقرر أن تعقد اللجنة دورتها السادسة والثلاثين في فيينا من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأشير إلى أن مدة انعقاد الدورة قد تكون أقصر إذا كان ذلك مستصوبا بالنظر إلى مشاريع النصوص الصادرة عن شتى الأفرقة العاملة.

باء - دورات الأفرقة العاملة حتى انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة

٢٩٦- وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة رهنا باحتمال اتخاذ الأفرقة العاملة قرارا بإلغاء دورات معينة في الحالات التي لا تستطيع فيها الأمانة العامة توقع إصدار الوثائق اللازمة في حينها نتيجة لنقص في الموارد اللازمة لذلك:

(أ) سيعقد الفريق العامل الأول (المعني بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص) دورته الخامسة في فيينا من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ مباشرة قبل انعقاد الدورة العاشرة للفريق العامل الثالث، وسيعقد دورته السادسة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، في

(هـ) سيعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته التاسعة والعشرين في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(و) سيعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الثانية في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مباشرة بعد الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل الخامس، وسيعقد دورته الثالثة في نيويورك من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ مباشرة بعد الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل الخامس.

الحواشي

- (١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، ينتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ١٩ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (المقرر ٣١٤/٥٢)، و١٧ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (المقرر ٣٠٨/٥٥). وبقرار الجمعية العامة ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، عدّلت الجمعية العامة مواعيد بدء العضوية وانتهائها، بأن قرّرت أن يتولى الأعضاء مناصبهم في بداية اليوم الأول من الدورة السنوية العادية للجنة بعد انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم في عشية افتتاح الدورة السنوية العادية السابعة بعد انتخابهم.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و ٣٧٥.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٠٩-٣١٢.
- (٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٣.
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٨١-٣٨٥.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤٠٠-٤٠٩.

والعشرين في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ مباشرة قبل الدورة الثالثة للفريق العامل السادس؛

(و) سيعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الثانية في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مباشرة بعد الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل الخامس، وسيعقد دورته الثالثة في نيويورك من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ مباشرة بعد الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل الخامس.

جيم- دورات الأفرقة العاملة بعد الدورة السادسة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٣

٢٩٧- لاحظت اللجنة أنه قد اتخذت ترتيبات مبدئية لاجتماعات الأفرقة العاملة التي ستعقد بعد دورة اللجنة السادسة والثلاثين (وهي ترتيبات خاضعة لموافقة اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين):

(أ) سيعقد الفريق العامل الأول (المعني بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص) دورته السابعة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، في فيينا من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(ب) سيعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) دورته التاسعة والثلاثين في فيينا من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(ج) سيعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) دورته الثانية عشرة في فيينا من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(د) سيعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته الثانية والأربعين في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

- (١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٩٦-٣٠٨.
- (١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.
- (١٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥١.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٢-٣٥٤.
- (١٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٥ و ٣٥٦.
- (١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.
- (١٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٨ و ٣٥٩.
- (١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.
- (٢٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٢٩١-٢٩٣.
- (٢١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٨٧.
- (٢٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17).
- (٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٠.
- (٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٥.
- (٢٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٦٤.
- (٢٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٤١٣.
- (٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤١٥.
- (٢٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٥.
- (٢٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ١٩٥-٣٦٨.
- (٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٥.
- (٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٩.
- (٣٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٦٦-٣٦٩.
- (٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٩.
- (٣٤) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.
- (٣٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٧١.
- (٣٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/55/1)، الفقرة ٢٧٣. انظر أيضا المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١ (A/56/1)، الفقرة ٢١٦.
- (٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٨.
- (٣٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/56/1)، الفقرتان ٢١٩ و ٢٢٠.



المرفق الأول

قانون الأونسيتال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي

المادة ١ - نطاق التطبيق والتعاريف

- (١) يُطبَّق هذا القانون على التوفيق التجاري^(أ) الدولي.^(ب)
- (٢) لأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح "الموفِّق" موفِّق واحد أو موفِّقان اثنان أو أكثر، حسبما تكون الحال.
- (٣) لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية، سواء أُشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين ("الموفِّق")، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للموفِّق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين.
- (٤) يكون التوفيق دولياً:

- (أ) إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو
- (ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرا عمل الطرفين مختلفة عن:
- ١٤ الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو
- ٢٤ الدولة التي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة بها.

(أ) ينبغي أن يُعطى المصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو براً.

(ب) لعلّ الدول الراغبة في اشتراع هذا القانون النموذجي لتطبيقه على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي، تود أن تنظر في ادخال التغييرات التالية على النص:

- حذف كلمة "الدولي" في الفقرة ١ من المادة ١؛
- حذف الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ١.

(٥) لأغراض هذه المادة:

(أ) إذا كان للطرف أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق صلة باتفاق التوفيق؛

(ب) إذا لم يكن للطرف مقر عمل، أُخذ مرجعياً بمحل إقامته المعتاد.

(٦) يُطبق هذا القانون أيضاً على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على قابلية انطباق هذا القانون.

(٧) للطرفين الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انطباق هذا القانون.

(٨) رهنا بأحكام الفقرة (٩) من هذه المادة، يُطبَّق هذا القانون بصرف النظر عن الأساس الذي يُجرى التوفيق بناءً عليه، بما في ذلك اتفاق الطرفين سواء تم التوصل إليه قبل نشوء النزاع أو بعده، أو التزام مقرر بموجب القانون، أو توجيهه أو اقتراحه من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

(٩) لا يُطبَّق هذا القانون على:

(أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛

(ب) [...].

المادة ٢ - التفسير

(١) يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحةً تُسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٣ - التغيير بالاتفاق

يجوز للطرفين أن يتفقا على استبعاد أي من أحكام هذا القانون أو تغييره، باستثناء

أحكام المادة ٢ والفقرة (٣) من المادة ٦.

المادة ٤ - بدء إجراءات التوفيق^(ج)

- (١) تبدأ إجراءات التوفيق، المتعلقة بنزاع كان قد نشأ، في اليوم الذي يتفق فيه طرفا ذلك النزاع على المشاركة في إجراءات توفيق.
- (٢) إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفا آخر إلى التوفيق قبولا للدعوة في غضون ثلاثين يوما من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة إلى التوفيق.

المادة ٥ - عدد الموقّفين وتعيينهم

- (١) يكون هناك موقّف واحد، ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هناك موقّقان أو أكثر.
- (٢) على الطرفين أن يسعيا للتوصل إلى اتفاق على موقّف أو أكثر، ما لم يكن قد اتفق على إجراء مختلف لتعيينهم.
- (٣) يجوز للطرفين أن يلتمسا المساعدة من مؤسسة أو من شخص فيما يتعلق بتعيين الموقّفين. وعلى وجه الخصوص:
- (أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص ملائمين للعمل كموقّفين؛ أو
- (ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين موقّف واحد أو أكثر مباشرة.
- (٤) عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كموقّفين، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي يُرجح أن تكفل تعيين موقّف مستقل ومحيد، وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين موقّف تختلف جنسيته عن جنسيّتي الطرفين.
- (٥) عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه موقّقا، عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكا لها ما يسوّغها بشأن حياده أو استقلاليتها. وعلى الموقّف، منذ تعيينه

(ج) يُقترح النص التالي على الدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن تعليق سريان فترة التقادم:

المادة سين - تعليق سريان فترة التقادم

- (١) عندما تبدأ إجراءات التوفيق، يُعلق سريان فترة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع التوفيق.
- (٢) في حال إنهاء إجراءات التوفيق دون اتفاق تسوية، يُستأنف سريان فترة التقادم اعتبارا من وقت انتهاء التوفيق دون اتفاق تسوية.

وطوال إجراءات التوفيق، أن يكشف للطرفين، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغهما بذلك.

المادة ٦ - تسيير إجراءات التوفيق

- (١) للطرفين الحرية في أن يتفقا، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي يُجرى بها التوفيق.
- (٢) في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي يُجرى بها التوفيق، يجوز للموفق تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها الموفق مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد يبديها الطرفان والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع.
- (٣) على أية حال، يسعى الموفق، في تسيير الإجراءات، إلى معاملة الطرفين بإنصاف، وعليه لدى القيام بذلك أن يراعي الظروف المحيطة بالقضية.
- (٤) يجوز للموفق أن يقدم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق، اقتراحات لتسوية النزاع.

المادة ٧ - الاتصالات بين الموفق والطرفين

يجوز للموفق الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً، أو بكل منهما على حدة.

المادة ٨ - إفشاء المعلومات

عندما يتلقى الموفق من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، يجوز للموفق إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق. غير أنه عندما يعطي أحد الطرفين الموفق أي معلومات يُشترط بالتحديد إبقاؤها سرّية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق.

المادة ٩ - السريّة

يُحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

المادة ١٠ - مقبولة الأدلة في إجراءات أخرى

(١) لا يجوز لطرف في إجراءات التوفيق ولا للموفق ولا لأي شخص آخر، بمن فيهم القائمون بإدارة إجراءات التوفيق، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

(أ) الدعوة الموجهة من أحد الطرفين للمشاركة في إجراءات توفيق، أو كون أحد الطرفين راعياً في المشاركة في إجراءات توفيق؛

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبدتها أحد طرفي التوفيق بشأن تسوية ممكنة للنزاع؛

(ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الطرفين أثناء إجراءات التوفيق؛

(د) الاقتراحات المقدمة من الموفق؛

(هـ) كون أحد الطرفين قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفق؛

(و) وثيقة أعدت لأغراض إجراءات التوفيق فحسب.

(٢) تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

(٣) لا يجوز لهيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وإذا قُدمت تلك المعلومات كدليل خلافاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

(٤) تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة سواء أكانت أم لم تكن الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالنزاع الذي يشكل، أو كان يشكل، موضوع إجراءات التوفيق.

(٥) رهناً بالقيود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة غير مقبول لمجرد أنه سبق استخدامه في عملية توفيق.

المادة ١١ - إنهاء إجراءات التوفيق

تُنهى إجراءات التوفيق:

- (أ) بإبرام الطرفين اتفاق تسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو
- (ب) بإصدار الموقِّق، بعد التشاور مع الطرفين، إعلاناً يبين أنه لا يوجد ما يسوّغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو
- (ج) بإصدار الطرفين إعلاناً موجهها إلى الموقِّق يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو
- (د) بإصدار أحد الطرفين إعلاناً موجهها إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الموقِّق، في حال تعيينه، يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان.

المادة ١٢ - قيام الموقِّق بدور محكِّم

لا يجوز للموقِّق أن يقوم بدور محكِّم في نزاع شكّل، أو يشكّل، موضوع إجراءات التوفيق أو في نزاع آخر كان قد نشأ عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ١٣ - اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على التوفيق وتعهدا صراحة بأن لا يستهلا، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مستقبلي، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكامه، إلا بالقدر الذي يراه أحد الطرفين لازماً لصون حقوقه. ولا يُعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن اتفاق التوفيق أو إنهاء إجراءات التوفيق.

المادة ١٤ - وجوب إنفاذ اتفاق التسوية^(د)

إذا أبرم الطرفان اتفاقاً يسوّي النزاع، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ... [يجوز للدولة المشرّعة أن تدرج وصفا للطريقة التي تنفذ بموجبها اتفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تنظم ذلك الإنفاذ].

(د) يجوز للدولة المشرّعة، عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية، أن تنظر في إمكان جعل هذا الإجراء إلزامياً.

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/503	جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدولة الزمنية لجلسات الدورة الخامسة والثلاثين
A/CN.9/504	تقرير الفريق العامل المعني بقانون الاعسار عن أعمال دورته الرابعة والعشرين
A/CN.9/505	تقرير الفريق العامل المعني بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص عن أعمال دورته الرابعة
A/CN.9/506	تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين
A/CN.9/507	تقرير الفريق العامل المعني بقانون الاعسار عن أعمال دورته الخامسة والعشرين
A/CN.9/508	تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته السادسة والثلاثين
A/CN.9/509	تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين
A/CN.9/510	تقرير الفريق العامل المعني بقانون النقل عن أعمال دورته التاسعة
A/CN.9/511	تقرير الفريق العامل المعني بقانون الاعسار عن أعمال دورته السادسة والعشرين و Corr.1
A/CN.9/512	تقرير الفريق العامل المعني بالمصالح الضمانية عن أعمال دورته الأولى
A/CN.9/513	مشروع القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي: تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية و Add.1 و Add.2
A/CN.9/514	مشروع دليل لاشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي
A/CN.9/515	مذكرة من الأمانة عن التدريب والمساعدة التقنية.
A/CN.9/516	مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/517	مذكرة من الأمانة تحتوي على ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/518	تقرير عن الندوة القضائية الرابعة للأونسيترال - إنسول بشأن الاعسار عبر الحدود، ٢٠٠١